٥٢٧٩

٢١٧ر٢ ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين ،
١٠٠م تاليف العبادي، علي بن عبد الصادق، ١١٣٨-١١٣٨هـ
بخط محمد المختار بن عمر بن تاشفين سنة
١٢٠٧هـ .

٥٣٧٩ ٩٥ق ٢٣س ٥ر٢١×٥ر١٥سم
نسخة وسط ناقصة الاول خطها مغربي مقروء
الاعلام ٥:٣٠١ ، الخزانة العامة بالرباط ؛
٢٥١
١ - المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ
النسخ د - شرح المرشد المعين

كما الأجهوري وكذا

واستظهر كونها من كمال السنة لمن غفل عن سنة الإمام ثم [illegible] ذلك [illegible] من البعض
وتوصل عليه على أنه لا شيء عليه من علا أو بلغ بعد كمال الجواب وتوكله على البعض
الثالث ما اعتقد أنه واحد ونوى الصلاة عليهما كل الحاضر أو سوا الكلام وعليه
فتعاد الصلاة عليهما جميعا لا على واحد منهما كان عبد فرجها بالإمام ج ومنها
كلام حيث لم يعين واحدا بنيته منهما لاعتقاده أن الميت واحد وإلا فتعاد على
خاص [illegible] أنه مثال جميعه ج ولو سهى [illegible] فنوى أحد الجنازتين ونوى
من خلفه أعيدت الصلاة على [illegible] لا [illegible] ح [illegible] الإمام
أنه صلى [illegible] لا [illegible] صحة صلاة من خلفه [illegible] صحة [illegible]
صلاح يكون [illegible] أن الإمام يسمع من [illegible] من جميع المأمومين
والمشهور أنه [illegible] أسمع المأمومين [illegible] وجملة تنبيه
صحة [illegible] ما فعله من التكبير والدعاء والعبد [illegible] تنبيه
يعني على [illegible] من [illegible] الجنازة [illegible] نص عليه [illegible] ج فلو
صلوا [illegible] عزو [illegible] على [illegible] وأما الإمام وجميعه خلاف
ذكره [illegible] كلامه [illegible] الإمام [illegible] أجزأ [illegible] صلاح
بعضا أو [illegible] فإنه المراد منه [illegible] الجنازة
[illegible] بعض [illegible] للأبي محرز على [illegible]
مثله ويبنى عليه إذا استفتح صلاة على جنازة [illegible] وإذا
[illegible] بعضت [illegible] من التكبير للثانية [illegible] وإذا أعلنا
[illegible] للثانية بعد سلامه [illegible] قاله ابن
[illegible] الإمام [illegible] الرجل عند وسطه وعند المرأة عند منكبيها [illegible]
ومثل [illegible] لم تكن عليه [illegible] حيث شاء وأما المأموم فموضعه على
[illegible] عنه [illegible] على [illegible] وإن كان [illegible]
بخلفه ومثل [illegible] الرجل والمرأة [illegible] على المرأة [illegible] حيث شاء [illegible] وإن
[illegible] على رجل [illegible] كلامه [illegible] والتعليل أنها [illegible] عند منكبي الرجل

وطاهر الرهوني

٥٢٧٩

٢١٦

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٢٧٩ [illegible]
العنوان: [illegible]
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: [illegible]
اسم الناسخ: [illegible]
عدد الأوراق: [illegible]
ملاحظات:

ابن عبد الصادق
على المرشد المعين
للإمام ابن عاشر

ويجعل في منزل الكلمة راس الميت عن يمينه وبه عكس مغفله ان الغلامين ويعتبرون طالع
نعم عن يته ومن امير صلى في غير الروضة الشريفة واما ميسا فيجعل حالها راس
الميت عن يسارك لتكون رجلاه لغير قبره عليه السلام ويكلام الشيخ ما يوخذ
منه لعلم خلافه ع الثانية وقال الصبر والجنازة ابن كثير ثلاثا مثل اما وعزا
الله وحمده وصلى الله وسيدنا اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له
كل يوم عشر حسنات ومن جعل قال انا الى يوم القيامة وزدى ان دخل المغبرة
مغفرة اللهم وعند ذكر حسناته ان المدينة بعد كلام الشيخ انه خرجت والبر ثنية
ومن بعد موضعه ان حل عليها وحامنا وسلاما عنه صلاه يعرفه من
حسنات فانه [illegible] وكذا من قرا على من ائمة اهل حشر ملك انه ومن
ما ترى حليلة ينبغي لنا غسله به والنظر المحرم بعض له وكذا الصلاة على
المنتبع انه على الخلاف انما هو الغسل والمشهور منه ما اشترط عليه منها
انه من [illegible] لعلانية وبوجه ثم وكم اهل ما له ان يكون مسلما وبه عمل النية
ان ينتهي حال [illegible] انه لا يكون شهيدا معتلا معقول ان يعلم ان يكون
حاضرا اما مسهلا ان يكون كله او جله [illegible] ان لا يكون صلى عليه مرة
اخل [illegible] الصلاة عليه وكذلك الغسل لا نعرف مثلا ذوات
من وجب غسله وجنازة صلاة عليهم من لا [illegible] اختلاطهم ويغسل ميت
المسلمين بشهيدين مانهم يغسلون ويصلى عليهم ويكفنون مع [illegible] شيئا
بهم احتياطا كلهم الجنائز ومسلمين غير الشهيد بالنية او لا لانه قد قيل ذلك
تصلى على الشهيد وكذلك انه ان اختلط المحكوم بكفرهم مع المسلمين فانهم
يغسلون اذا كانوا ما يغسل وكل ما يغسلون جميعا ولا يصلى عليهم ولا كن
يدفنون في مقابر المسلمين كما هو الكلام تغليبا لحال المسلم ثم ان من تعلم
وكفنهم من بيت المال ان لم يكن معهم من المال ما يجعل في ذلك قاله ع واما
ان امرات تحت مدة رجلان [illegible] كلام ولا من [illegible] لم يكن غير مالكه
جازت هما يغسلان ويكفنان من المال ويصلى عليهما والنية للمسلم ويبقى المال

موضوع ما عدا الشارع من باب اولى زاده ت وان استحقه ومن ثغر احد [illegible] حتى يذكر مثلا
كمن به قراح من بيت الحمام ورجاه عاره ومن [illegible] والحنفية حلالا ونسخ بنيه
او تعلمه ع وصفة غسل الميت كالجنابة تحمل بالنية لانه فعل في الغير
ويجوز ابن رجل به ان يغسل على سلم حالا وقيل ان صح النكاح حتى لم يكن
احدهما محرما او [illegible] ويغسل زوجته ان تعالى [illegible] كانه وكثير
من زوجة وعطل الشارع فيمن يغسله والكلام ان لم [illegible] الم يوجد معتمد
رجل عالم [illegible] فيمم وانفتاح المراة [illegible] او جل رجل يغسله
تيممه [illegible] قبل الصلاة عليه غسل وان كان بعضهم لم يغسل على ما اجيب
به العتق وكذا [illegible] عدم [illegible] المراة بعدهن من قال البخيني
ان كان قبل الصلاة غسل [illegible] واصل [illegible] والشهر وان فلا
ما له ع ومثل الصلاة لتحاشيه الوجوب منعقد [illegible] ومن الموضع في القبر ويستحب
ان يكون على جنبه الايمن مستقبلا القبلة ويجعل التراب امامه وخلفه لئلا
ينقلب ويسمي الله تعالى عند وضعه فيقول بسم الله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن القبول [illegible] خوف
واجعل على شفيعه [illegible] القبلة ما [illegible] ويحول عن حاله الى
ما ينبغي [illegible] كما قاله العلامة [illegible] وكذا التكبير
عليه [illegible] غسله [illegible] الكفار [illegible] التيمم
[illegible] ع وظاهر كلام بعضهم ان التيمم [illegible] غسله قبل
تكفينه ويجوز جمع اموات بغير [illegible] ويجعل الافضل مما يلي القبلة وكذا
جمعهم بصلاة [illegible] على تعيينهم [illegible] وفي الصلاة
على الميت [illegible]
احد [illegible] في المحضر [illegible]
تعلى كما [illegible] وظاهر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وقال

قال في الرسالة ويقول واضع الميت في قبره او [illegible] اللهم انا [illegible] وخلفه لدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه عليه السلام

تنبيه قال [illegible] وحضور الجنازة على ثلاثة اوجه رغبة او رهبة او مكافاة [illegible] الرسالة

الشارع يجعل موضعه في غيره والنفل فيه تعدي في المواقيت في الصلاة التي عليها فمن تعدى
الفجر لم يتعد فيما لا خلاف ابو محمد انه يتبعه في الجزولي لم ار فيه نصا ولا ادري
ما بين الحزب من الرحمان آية او من غيره اه ومثل يجعل الحزب لانه لا يجعل كله بل
من جعل في السور او غيرها متصل به ولانه خارج للسبع الحزب ومحتمل ان تكون الثلثة
في الجزء واحده والعضل المصطفى وقيل ان صلاة الليل في خلط (ع) ص ويستحب كونه
قراءة الحرف الى غير في جوف الليل الذي سبع وتكرار زيادته على قدر ما فيه و
يستحب ان يكمل فليبدأ سنة الشهر فيه الفجر اذا اكثر ومن اعلمه والجمعة وا
لعيد بعد غيره لعل من امعان الفجر وهو على من نجب عليه الجمعة بالقرابة
الفجر من ضعفاء الاداء الذي لا مال لهم او ديعة وان اهان العصر ويسير
وان كان عند الضيف فاكثر والصون فيه كبير فيه العمل لانه لا هو لهم في بيت المال كما انه
الشيخ فيه ابن الحسن واما كعب الزوجة فيه خلاف المشهور انه في ماله كعين الفجر
في بيت المال ان امكن ودافع على حمله عند المشهور وكذا ساير مشوش التجديد حكم
التكبير بلا محمد والنجس والمعصفر ونحو ذلك ان امكن غير ممكن ولا قطعه في الفجر
الواجب فيه من ثوب يستر جميعه او ما يستر العورة والصلاة فيه سنة وكان الى
المشهور منه ما ذكر ولا يحل الخلاف على الرجال والنساء فيه يستر ما فوقه والى
وفي فروع هذا الباب كثيرة فلنقتصر على ما ذكرناه لانه لا يليق بالكتاب
ثم شرع في السنن المذكورة ومنه خمس مقالة بفتح الواو وكسرها وهي
اكثر السنن لا يسمع ان تركه يعتق تجزيه تاركها وقالا اصبغ يؤدب حلول وقته
المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق ضرورية لصلاة الصبح فيعيد
قبل العشاء وتوسعه الغاية لمن عذر وذكر بعض الكتاب ان يصبح بلا تعقيبه
وبعد مسابقة وما خلافه والمعودة بين استعمالها وفي الصبح عن ابن رشد
ما زاد على الواحدة في الوتر مستحب ومعرفتها لا تحمل سنة وهو خلاف ما لزمها
خليل ويستحب قطع النجس الذي لا حرمه ومتى ما على الوتر بلا قطع وعن
معدوله لم تبع الوقت حتى ركعتين تركه لا تشتاق ولخمس على الشفع وهو في وتسع

زاد

وقال ابو حنيفة هو واجب ودليلنا حديث ... الاسلام ... خمس صلوات ... الوتر ...

زاد النجم اه ويفصل الشفع وهل كونه عقب الشفع شرط في كمال الوتر وصلاه ولا وقتيه
لغلا ويجوز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور وكذا المسافر ولو بغير عذر واما
المقيم الذي لا عذر له فلا يجعله الى ما ذكر لمقدار الشفع على اقل ركعتين الحرف
لانها قللنا الاول في الشفع والشفع قبل الوتر بحمد نية او بكعب ما في ركعتين فوق
المقيم الثاني وهل يشترط ان يتصل الشفع بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بل يكفي
ان يكون بعد ذكر ذلك كله (ع) في تخفيف الجلوس ويستحب جعله من اخر الليل
وكل اعادة لمن قدمه ثم صلى ولم يصلها بالشفع وغيره يسلم للاقتداء بمن صلى
قبله ... ليلة بعد ما ... الليل ... وهل ثلاث ركعات فيها

كسوف وهو عبارة عن ذهاب ضوء الشمس كله او بعضه والخسوف
بعلان ... واحد الكسوف للشمس والخسوف للقمر او العكس
او الخسوف في الكل والكسوف في البعض اقوال وتستحب عقيبه على كل من يؤمر
بالصلاة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا صغيرا ... وابن عمر والمسافر
من سفر ... بعض شراح المختصر ... بعد
الى ... المسجد او ... في قطع المسافر ... او في
المختصر ... في حكم ... بعض
شراح خليل على الاول ... بعض شراح خليل
انه ... بالمسجد قطع المسافر ... صلاة الكسوف ركعتان
... والشافعي ... ويستحب ان تكون
في المسجد جماعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ولا اذان ... ويستحب
التطويل فيه ... سورة البقرة ... وحسن ... ومع
المشهور ... والركوع كالقراءة ... السجود
مثله ... (ع) مشهور ... والمشهور ... في القيام
الثاني والرابع ... ركعتين ... الركوع الثاني ... مرة اليوم
... الثانية ... ركعتين ... خلفه

من يتم بعد من يستعملا لكن لا يبطل لو يتم بعدا كالنافلة قولان وان كان فعل تمام
ركعة بسجدتيه بل فعله ابتداء من يتمها كالنافلة او يقطعها قولان ع والكلام
[illegible] والكلام والقول الثاني نصه تقطع تحتم [illegible] مثل الشيخ [illegible] النفل والكلام
المختصر لا يعطي مثل ذلك بتكلفه واما صلاة خسوف القمر فهي ركعتان كالنوافل
من جهة المنزلة [illegible] فهو [illegible] كالنوافل [illegible] لا تعتمد الرتبة تخصيصا [illegible]
[illegible] النفل انما تفعل في البيوت [illegible] عن [illegible] والمشهور كونها في البيوت والجمع
[illegible] شيخنا وقوله ع كلام [illegible] النوافل [illegible] الجمع على جهة
المنع [illegible] واما الجمع [illegible] مالك وابو حنيفة [illegible] مستحبة [illegible]
[illegible] ع وهو المشهور [illegible] ع [illegible] قولان وهل
تحصل [illegible] على قولي [illegible] على [illegible] بن [illegible] او لا تحصل [illegible]
من كلام المختصر شيخنا وهو انه [illegible] النفل [illegible] تحصل [illegible]
الجملة تفعيل [illegible] **فائدة** الشمس كوكب في السماء [illegible]
وهو في السماء الرابعة [illegible] السماء [illegible] وهو [illegible]
[illegible] والقمر كوكب [illegible] وهو في سماء الدنيا [illegible]
[illegible] وعشرون [illegible] والشمس مؤنثة [illegible] ثالثها [illegible]
عب ان صلاته [illegible] او الغيم [illegible] وجبت عليه الجمعة سواء كان
ممن تقضى [illegible] الجمعة [illegible] تستحب [illegible] او [illegible] قولان
قاله شيخنا [illegible] سنية على [illegible] ولا [illegible] وال [illegible] المشهور
والمعروف من المذهب ان [illegible] وذهب بعض [illegible]
[illegible] لا تصلى [illegible] الى الزوال ولا تقضى بعده [illegible]
[illegible] بصلاة جامعة [illegible] وتشرع [illegible] عليه
كما يكون [illegible] قبل [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] ركعتان [illegible] تكبيرات [illegible] الاحرام ثم [illegible] الثانية [illegible]
بالقيام [illegible] تكبير [illegible] بسبعة [illegible] تكبيرة [illegible]

وان [illegible] افضل
[illegible] المشهور [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] و[illegible]
[illegible] اهل [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] على المشهور [illegible] وقال او [illegible]
[illegible] كل [illegible] القراءة [illegible] المفصل [illegible] تكبير [illegible]
مستقلة [illegible] التكبير [illegible] القراءة [illegible] ع [illegible]
[illegible] اكثر من سبع [illegible] الثانية [illegible] خمس [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] بعض [illegible] على [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] على المشهور [illegible] ع [illegible]
[illegible] ع قال شيخنا [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] على [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] تكبير [illegible] الاحرام [illegible] عليه [illegible] القراءة [illegible] الثانية
[illegible] التكبير [illegible] او [illegible]
[illegible] تكبير [illegible] الاحرام [illegible] ع [illegible] قال ع
على المشهور [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] قبل [illegible] على [illegible]
[illegible] قبل [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] طلب
[illegible] بسبب [illegible]
[illegible] ع [illegible] تغيير
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جميعا [illegible]
[illegible] المفصل
[illegible]

بالتسبيح والتهليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التنزيه
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]

وبعد ما تقدم ان الفجر ... بالفصل بين ... وهو قد سنن راجع المسائل
الرابع ونفيدنا ان ... اربع ركعات قبل ... وبعد الخ
وانما لم ... هل هو ... فلنتكلم على ... وعبة ... شرعت
فيها ... والصلوات ... كالكسوف ... سنة
وصلاة ... الجواب ان شرعت ... مصالح العباد واصل ذلك ...
المشهورات ... بل ... المشهورات ...
مصالح ... تعالى ... الاحكام ... الكسوف
... على ... الخ
... شرعت ... على ... وانما
... تعالى ... المشهورات المؤكدة
... صلاة ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... فيها بلا ...
على ... ركعتا الفجر خير من
...
عليه وسلم ... ركعتا الفجر خير من الدنيا وما

فيها

فيها يعني ان ... للعبد ... ومن اغلبته ...
... التعظيم ...
وقراءته ... على المشهور ... الكبرى
...
...
...
تحصى بعد طلوع الشمس ... للزوال ... على المشهور
خليل ...
... الشمس ... طلعت الشمس
... المشهور ...
... عليه ...
...
...
...
...
... على المشهور ...
...
...
... ركعة ... واما العرض ...
...
...
على ... وعند طلوع الشمس ...
...
...

عن ابن القاسم ان الشافعي معين نقل عنه مثل قول الحكم ولم يأخذ به اهل المذهب كافة ولم يعولوا
عليه بل قالوا والمبتدا به مخير [illegible] الجماعة [illegible] قضاء الفوائت على الحاضرة ومن ظلام
الى سلام [illegible] عليه [illegible] ولا يجوز [illegible] لا بعذر ولا قولان ثم ان الترتيب المشار
اليه في الحاضرة [illegible] في الفوائت مع الحاضرة [illegible] ترتيب الحاضرتين ولا يشمله كلام
[illegible] بقضاء الفوائت وترتيب الفوائت في انفسها [illegible] ترتيب يسير الفوائت
مع الحاضرة [illegible] الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا مع الذكر [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت استحبابا والعمل
[illegible] وترتيب الفوائت في انفسها واجب غير شرط [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وان [illegible]
[illegible] ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب
[illegible] على المشهور [illegible] وقت الحاضرة [illegible] خلافا
[illegible] على يسير [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
خلافا [illegible] ان [illegible] غير الحاضرة [illegible]
[illegible] مع الحاضرة [illegible]
صلوات [illegible] او خمس [illegible] المشهور [illegible] على الثلاثة منهم
والاكثير الفوائت [illegible] الحاضرة عليه والكلام على ذلك [illegible]
[illegible] الفوائت على [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] ثلاثة [illegible] يوم وقيل يوم
[illegible] يوم [illegible] وقيل يوم مع كل صلاة صلاة [illegible] الفوائت
[illegible] ولا
على [illegible] بعض الشارحين [illegible] بعض
ذكر [illegible] الفوائت [illegible] المجهول منها على [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ذمته [illegible]
والمراد [illegible] لعلامة [illegible] بعض [illegible]

والله

وقد [illegible] بالفعل [illegible] الاحتمال [illegible] من
[illegible] او نقص [illegible] اوسهو او جهل لا [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] على [illegible] او ظن [illegible] الا [illegible]
[illegible] الفوائت او لا [illegible] قال [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ابن [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] بعض [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] ضرب ثالث [illegible] والمراد
[illegible] الفضيلة [illegible] والمستحب
[illegible] باب [illegible]
[illegible] سنن [illegible] مستحب [illegible] فضيلة
[illegible] بعضها على بعض [illegible] السنة
[illegible] الفضيلة
والفضيلة [illegible] الكل [illegible]
ملخصا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] واذكرت قضية [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] والله

[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

زوال ... والسور الكبار ... رضي الله عنها ... ويجوز للمار تركها وتتأدى بالفرض
ويحصل له ثوابها ... المقصود ... دخول المسجد بصلاة
مطلقا ... أو نفلا ... بين المسجد ...
قبل ... ركعتين ...
... والمشهور ... تحية مسجد مكة الطواف وتستحب
... مسجده صلى الله عليه وسلم قبل السلام عليه عليه السلام والأكثر
ضحى لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلاها
أربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا لم يتبعه ذنب يومئذ ومن صلاها ثمانيا كتب
من القانتين ومن صلاها عشرا ... ومن صلاها اثنتي عشرة بنى الله له
بيتا في الجنة والأحاديث في فضلها كثيرة ... قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ...
... الشيطان ...
الشيطان ... شارح ... والاغترار به
على ... العلي العظيم ... وذكر بعضهم ما زاد على
ثمان ... من ارتفاع الشمس ... الزوال ...
الشمس ... ووقت الضحى ...
تراويح ... في رمضان ...
...
... وفي حديث عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة
ركعة ...
... صلى الله عليه وسلم ...
...
ختم القرآن فيها ...
منها بعد صلاة العشاء وبالجملة فقيام الليل فيه فضل كثير وأفضل أوقاته آخر

الليل حيث يتنزل ربنا ... من قرأ ... آخر البقرة
في ليلة كفتاه عن قيام الليل ... قيام الليل ... ليلة القدر ...
...
...
... على المستغفرين ...
والسماء ... للمستغفرين ...
في ... عن شيخه ... رحمه الله أنه كان يقول ...
...
... ثم ...
... فائدة أول من جمع الناس في قيام رمضان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه جمع الرجال على أبي بن كعب وجمع النساء على تميم الداري
... ويروى عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه خرج في أول ليلة من شهر رمضان فسمع القراءة في المساجد ...
... عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا ...
... عثمان مثله ... ومن النفل كالشفع
...
... قبل ظهر وعصر ...
... صلى الله عليه وسلم من حافظ
على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ... رحم الله
من صلى قبل العصر أربعا ... بعد مغرب وبعد ظهر لقوله صلى
الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم ... عدلن عبادة
ثنتي عشرة سنة ... غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ...
ركعتين ... عن ... عائشة
رضي الله عنها ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

عن وصل صلاة المغرب بما بعدها من مسابحة ولا مفصح فتتبعها صلاة الليل فمن صلى المغرب
وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة لا ادري قال من ذهب او فضة
ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين او قال اربعين سنة
وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ستة ركعات بعد المغرب عدلن له ثنتي عشرة سنة او كانما صلى ليلة
القدر اه ونصيب الزيادة بعد ما تمسك قبل الصلاة لانه لما وابين ان ذلك
تغني عن صلاة الليل قال والذي ينبغي ان يكون ورد من الله ثلاثة وثلاثين
ركعة بالنص ... قال النخعي اربعة ... عليه السلام ويعدي ركعتين
... الصلاة ... وقبل ... بعد المغرب
ركعتين ومن ... ثلاثة عشر ركعتين ... على ...
... ورد ... سبعة عشر ركعة
مع ثلاثة وثلاثين ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الى ...
... والتنفل ...
... **مسالة**
ذكر الشيخ ... رحمه الله ...
...
...
... وقت ...
...
... قوله تعالى ...
... القرآن ...
... مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في ...
مسلم ...
...
...

تستنفط

تستنفط في تلك الصلاة عند الله شاء الله تعالى ... وذكر ... رحمه
الله ... حتى ...
... **وصلاة** ...
...
...
...
...
...
...
و**الحكمة** في تقديم **النوافل** على ...
...
... و**الحكمة** في ...
...
...
...
... **فان قلت** ...
... **فالجواب** ... صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم
... **فصل** ... احكام السهو ...
... **سنة** ...
سهوا ... **سنة**
... **قبل السلام** ... **سهوا** ...
... **او** ... **سنن** ...
... قبل السلام ...

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

تشهد على المشهور **ابن ع** فيه وفي وجوب التشهد للفصل ثالثها يستحب
له وبرفعه بدل مكانه لئلا يكون بعد الجمعة فإن من مجلس ما انتهى صلى فيه
ومن اعتاد البقرى فيسجد بدل مسجد كان كما في شرح **ع** ومثله **ابن**
شد في مذهب السجود لترك سنة واحدة خفيفة واما لتركه تشهد من فعله
او بنقص مع زيادة فلا يشترط فيه التكبير **وجبهه** مثل انه لا يسجد لسنة
غير مؤكدة ولا الفضيلة ولا لفريضة ومؤكدة ومشى يسجد لشيء وذلك
تعلق صلاته لأكثر فيسجد بالثلاثة مثل وكان يكون عمدًا ولا يكون فيبطل
الصلاة وان لم يقتصر بيرى ذلك والمعرض لا يعيد لا الابتداء بدل ما مضى
واعلم ان السنن المؤكدة التي يسجد لها سبع. ومن السورة. والجهر
والسر وتكبيرتان. والتسميعتان. والتشهدان. والجلوس لهما.
وقبل ذلك بعد كل التشهد سنة مستقلة يسجد لها بعد ان وعلى
الاول ما عليه المختصر وبقل الاول فيه التوضيح على المقدمات **وفي باب**
حرف معمول تحمل التوسل بين الغول والفعل ولابد من تغيير فيما يعيد
المسألة **سهوا** عليه في باب **حكم ضدي** بعد السلام والتشبيه في **كحمده**
في السنة وعدد السجدات لأن اذا انعدمت الزيادة بدل فوته
والنقص معمول بقوله **عليه لبر فيه** ان النقص مع الزيادة والجمل لبدر
من السلام **فتحصل** ان الشهو ثلاثة احوال اما ان يكون بنقص
فقط او زيادة فقط او بهما معًا وقد علم حكمها فلو عكس وقدم
البعدي او اخر القبلي نسي لا فيه البعدي حرام والتاخير القبلي
مكروه كما نقله شيخنا **عج** **واعلم** ان صور السهو تسع لانه اما
تمحض النقص الثلاثة النقص فيه الثلاث زيادة ونقص المرابعة
فيه الخامسة تمحض الزيادة والشك في النقص السادسة
تمحض النقص والشك في الزيادة والسابعة تمحض السهو ولا يدري
ازاد ام نقص فيه منكم السهو يسجد قبل السلام وبقي من التسع

صورتان

مع الاسماء اللغوية الشارح

[illegible]

9

صورتان يسجد فيهما بعد السلام تمحض الزيادة فقط والشك فيها فقط انه
وشرع العضيه **فاقول** نقل **تت** عن الفقر بيس انه التفتح التي الى
والصلاة التي فعلت المجرى اذا عرض فيها الشيء اولى من ما عراض عن
ترتيبه والمشروع في غيرها واما فبطل عليه ابطال بعد التي فيه اولى
والعلماء فيها في انها منها خاصة صلى الله عليه وسلم ومضاع التعليمه والتطلق
الصلح والغير كلامه في الابتداء والتشهد كلامه في الابتداع وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا صلاة في سهو فيها ينبغي لا حد استطاعة رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فلو كان في ذلك خير يحض عليه وفي ركعة التشرح والله تعالى اعلم
المستفاد سنة المعمول وانما ينتقل لانه لا ضرع المعمول ان **واستدرك**
السجود **القبلي** ان انتهى وطلب ثم تذكره **سح** بالسكون **قرب**
السلام بل لم يسجد فيبطل وان لم يذكره الا بعد طول فلا نشك لانه
جازت وبعض التي فيها تحت الصلاة وبطلانها فإن كان عن ثلاث سنن
فاكثر بطلت على المشهور اذا بطل سجود عليه لفوات محله وصلاته
صحيحة كما في التي لتنظيفهم ان شاء الله **واستدرك** السجود **البعدي**
اذا نسيته ان السجود ان اثر كرهه مطلقا **ولو بعد عام** او اكثر
اذا سجود تطوع وكلامه كعبره وبه وقت نهي وفعل ومؤكد
عند بعضهم وقيل لئلا يكون نفل فيه غير وقته المنهي عنه وكلامه
ابطال انه لا يرجع الى الجامع اذا كان في جمعة **ع** والاسماء انه يرجع
وكلام المختصر الاختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي كما في هذا
عج قال في ذكر صلاته ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى
ما ذكره وان كان ذلك وان كان قبل السلام سجد بعد ما ان كان قريبًا
وان بعد الثلاث صلاته لئلا يكون ذلك ونقص شيء خفيف كالسورة
التي مع ام القرآن او تكبير او تشهد او نسيه ذلك فلا شيء عليه ام
ومثل ام معنى كلام الناظم **وهو** الشيء بلا دعه والصلاة كما

فالطول على المعتمد كما في ح ما يقال عرفا فهو قريب وما يقال بغير ذلك فهو بعيد وقيل يعتبر ما يقرب فيه بمقدار ركعة وقيل ما يقرب من الصغير او الثلاثة عمدا وسهوا ان رجع له او لانه طال او ما انتقض وضوءه او حصل في موضعه والطول في ما بعد فيه بالعرف الا ان لم يفارقه او بالخروج من المسجد او نحوه ثم ان كان سلم فيما يكون بالاحرام لمعنى انه ينوي الاتمام بتكبيرة احرام ويكبر ان كان قد رفع يديه ويجلس ويرجع ليرجع بهذا الاحرام الى الحالة التي فارقه منها كما في ح وغيره وبعض كتب من ذلك ان بعضهم حكى فيه بعض الرجوع لبعض شراح المختصر والله اعلم ويتشهد وسلامه يجوز له بعد تكميل الصلاة ثم ان الصلاة في السجود البعدي واجبا غير شرط فيما تبطل الصلاة بتركه وفي كونه لا تبطل بتركه الاحرام لمعنى انه لم يحرم واشار بقوله فيما بعد ان في الاخلال الا التشهد فيه نسيان شرط فيما تبطل بتركه ولو ترك الثلاثة ومن ذلك حكم الاتكبير والتشهد والسلام وترتيب نية ما يتكلم انه يصح ثم ان محل السجود وتقسيمه في حق الامام والفذ واما المأموم فلا يسجد عليه في سهوه حال تلبسه ان ذلك لان الامام يحمله عنه كما في التفصيل عن مفتقر لمحل من السجود من الطرح وعن نوى انه لا يحمل عنه لانه عليه الصلاة والسلام اذا كان السهو عمدا او نسيانا فيبطل ما دام مفتقرا يصح واما اذا كان سهوا وجمع بحفظه بحكمه كما تقدم ويبطل في الكلام عليه الا في قراءته ثم شرع في مبطلات الصلاة فقال وبطلت الصلاة بتعمد نفخ لانه كالكلام لابن القاسم وان كان مما يعم نسيانه وعن مالك تبطل ومذهب المدونة ان الجهل في البطلان كالعمد ومن ثم ان كان النفخ بالفم واما بالانف فلا يبطل الا ان يكون عبثا فانه يحصل الاعلام فهو كالبطلان وبعمد كلام ونحوه يخرج من حلقه ما يشبهه كالتنحنح او نحوه كالغراب ومثل بل فيه التنحنح لا خلاف فيه بل فيه تفصيل وهو كالكلام

اولانه

او لانه يشبه الكلام فيبطل وفي غير او ومنها قوله ثالثا ان مفسد الكلام عمدا ولا يبطل كما في تت وظاهر كلام المختصر سواء كان الكلام قليلا او كثيرا وهو كذلك لجاز ان كان لغير اصلاح الصلاة وان كان الاصلاح فيبطل بالكثير منه دون القليل ما لم تجر عليه فيه ويجوز ان يتكلم لسهو فيبنى على ذلك والحكم فيه انه يصح القليل معه لاصلاح ويبطل بكثيره وفي الحكم الجاهل ما لم يعلم او بان فعل فسهوا والبطلان للسجود اذ لم يتعلق بالصلاة والخشوع فهو كالكلام وان كان لخشوع فلا شيء عليه قاله ابن عرفة انتهى وبطلت بالمشغل عن فرض اي عن فرائض صلاته كالقيام والركوع وبالوقت المشغول لغير الصلاة اذا نسي المشغول عنه وفي غيره سجد وكفر ولا تبطل صلاته واما ان شغله عن فضيلة فلا شيء عليه ومفهومه بالمشغل عطفا على عمد وكذا اعادة ابدا وبحدث بالجر معطوف على عمد من طول المبطلات وبغير مصدر عطفا على نفخ يكون مرضوا لعمد ولا بطلت اذ لا فرق فيه بين العمد والسهو والمعنى ان حصول الحدث في الصلاة بخروج ريح ونحوه على انه وجد كان عمدا او سهوا غلبة او اختيارا مبطل لها سهوا كان من امام او مأموم او منفرد ومن طهارته الحدث ثم طال البناء وهو الذي قد كان اذا كان فيها ولا تبطل صلاة المأموم بحدث الامام غلبة او نسيانا فلا عمدا الا اذا كان بعد الخروج من الصلاة ولم يتصل بعدها ولا بطلت على الصحيح قاله اللخمي وغيره وبسجود لفضيلة عطفه على عمد والمعنى ان الصلاة تبطل بزيادة مثلها فيها سهوا تحقيقا الاشكال وظاهر كلامه ان المغرب كغيرها تبطل بزيادة مثلها سهوا وهو كذلك عند بعضهم وقيل انها تلحق بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وهو ظاهر المختصر تخريجا وهو المشهور وقيل تلحق بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين كما في تت قال وقول بعض مشايخ تبطل بمثلها اي المغرب اه وظاهر كلام

2

كلامه يشمل المغربية وفي اختصاص الظهر بعصر في الوقت الضروري اذا
انتهى ولو عمد او جهل ومن كلامه ان السهو بزيادة افعال من غير جنسها يبطل
وهو كذلك على المشهور والاكثر يسجد بعد السلام وفيه منه ان يبطل ان الزيادة
اذا كانت عمدا للسير حتى سهوا كذلك وهو كذلك وسيأتي في بطلانها [illegible] وكلام صحيح
مفسر بالعرض دون النفل والصد الحج وفسخها بالجر عطفا على عمد بحذف
حرف العطف والمعنى ان الصلاة مطلقا فرضا كانت او نفلا تبطل ما فهمه
ومن الخطأ بصوت سواء كان عمدا او سهوا او غلبة من الكلام او ما هو مثله
ويقطع الفذ ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان فلا يبطل في شيء من
امور النفل يسير وهو المشهور ويرجع ما هو مثله يقطع وحوله في الوقت ويعيد
[illegible] ويتمادى المأموم ان لم يقدر على [illegible] التحصيل على صلاته النقل الصلاة
نحو منه الامام ويعيد مأموم وجوبا الى ان ومثل المقيد بالغلبة ولا قطع [illegible]
المنشأ لذا مرة مستلزمة للامام المقتدية به اذا اكثر الرجوع [illegible] ويعيد
الثلاثية اذا ذكر ما يلزمه اربعة [illegible] اذا [illegible] الوقت ويعيد [illegible]
شيخنا وهل تماد في المأموم في غير الجمعة واما في الجمعة فيقطع
ويبتدئ مع الامام [illegible] كلام المصنف ان الصحيح مطلقا [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] ويبتدئ [illegible] للصلاة
مطلقا وصوابه ان [illegible] جوازه فلا [illegible] مقتصرا [illegible] اه [illegible] عليه
في التنبيه وعمد عطف على عمد من قول المصنف [illegible] بقوله
او [illegible] عطف على شيء [illegible] العطف [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] في البطلان اذا هو
النوم [illegible] الجمع [illegible] الكلام على ما اذا
وقع [illegible] كلامه [illegible] ومعنى كلام [illegible] انهم ان تعمد
[illegible] اكل او شرب [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] سواء [illegible] بعد السلام واما السهو

ابتلع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم

11

ابتلع حبة ونحوها مما بين اسنانه في الصلاة على ما صوبه ابن ناجي وكذا القيء
على ما بحثه ابن يونس [illegible] ذكر ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضاء في الصوم
في محل [illegible] سهوا [illegible] في محله [illegible] وبطلت بتعمد زيادة
سجدة تعبير [illegible] يشمل كل ركن [illegible] واما [illegible] تبطل
به الصلاة [illegible] التعبير وما [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] وبطلت بتعمد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان يكون [illegible] ومثله [illegible]
[illegible] او [illegible] عليه [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] ينبغي [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] تمادى على صلاته ويسجد بعد السلام
[illegible] صلاته [illegible] ولا يعود عليه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على
[illegible] عطفا على شيء على [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible]
[illegible] الصلاة او من سنا صلوات [illegible]
وهو [illegible] عند [illegible] وهو مشهور [illegible]
[illegible] ويقطع الامام [illegible]
[illegible] وعلى الاول [illegible] يقطع [illegible] فهل [illegible]
وعلى الوجوب [illegible] من [illegible] ويقطع الفذ ويتمادى
المأموم ويعيد وجوبا [illegible] تت وشهر في المختصر
قطع الفذ والامام والمأموم [illegible] ويعيد في الوقت [illegible]
وان ذكر [illegible] صلاة [illegible] جمعة قطع [illegible] ركع [illegible] والمأموم
لا [illegible] فيعيد في الوقت [illegible] جمعة [illegible] والمغرب كثلاث
[illegible] اذا كان [illegible] من [illegible]
[illegible] على صلاة صحيحة [illegible] في الوقت لا [illegible] الترتيب

وإن كانت حاضرة لم يخرج وقتها تمادى على صلاته ما لم تطل ويعيد أبدا إن خرج وقته
وذكر الخ معه لكونه على عمرانه وبطلت بذكر فرض الخ وقول الصلاة في محل التفسير
والإجمال في محل التفصيل فيما كان ينبغي للناظم الخ وبه دائما فمختصر عليه مع ما فرضه
عن شيخنا وقول المختصر منه خلافه ونحو قال عاد موقتا الضروري وفي إعادة مأموم
مومن خلاف أي استحبابا إلا أن الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب
غير شرط وما كان كذلك لا تبطل الصلاة بتركه بخلافه بين الحاضرتين فإن
في الحاضرتين وشرطها ويجب مع ذلك ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
كظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوبا شرطا ابتداء وهو احترازا من خلافه إشراه
وتذكر في أثناء الثانية عليه لها أو بطلت وصل الأولى واعتد الثانية ابتداء
لتركه الشرط واحترز بالحاضرتين عن الفوائت فإن ترتيبها واجب التي يجب فيهما
لأنه غير شرط فإن خالفه لا يعيد الثانية لعدم وجوبها وجوده وفيها
وعن التطبيق مع الحاضرة فإنه لا يعيد الثانية أبدا لأنه غير شرط وإن
كان واجبا ابتداء ويعيد ما صلى الوقت الضروري كما عن المختصر ونحو
مغرب صليت في جماعة أو عشاء بعد وتر ومن الذاكاث بيسير خمس أو أربع
ما قل منه زاد على ذلك فرضت الحاضرة وجوبا إذا كان وفيها قولان لم يتفق
وفيها فرع الحاضرتين عند بعضهم والحاضرة عند الخ (ع) ومن كلام
المدونة إذا فقد نسي صومه مما ابن الفاسي فيها من المختصر لا يشار به
من المسألة والنقل فهو أصله الرشد وأتى على كل مقتضاه منه المناظم الكلي
رحمه الله وفي الصلاة تجوز وفرع عنه ما فيه بأتم ما يعلم لا كل ضروري التي
تليق إلا بذكر الشيء مجملا ويحمل على تفصيله بما علم في محله ما فيه التفصيل
والتقسيم والتطويل ما يزاد على المختصر والمراد من سواه الصحيح وجمع
كلامه أن ذكر من أولئك مسألة ما ذكر وهو في الصلاة لم تبطل ومن كذلك ما
يجب عليه إذا فرغ من صلاته فقط. كما في الحاوي ما كان مثلها فلا يعيد التي
تذكر فيها ونحو يعيد من فعلها ثم نسيه في الصلاة أي النوافل فقال كذا في البعض
وصلاة في صلاة كأن يكون في صلاة الصبح فتذكر ركعة أو سجدة من الظهر

برج

بين ومن طال ما بين صلاته المشروطة منه ومن الثانية تذكر فيها والتطويل
إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله يعتبر
بعض مسائل الخ أو مور رجع إلى من ترك وأتى بعمل ما فيبطل المشروط منها
ومعنى التطويل في مثل هذا العرف والعادة بالفرع وتبطل الصبح التي تذكر
فيها التطويل ومعنى من أن الناظم التطويل مثلا وفروعا إذا مر في من مع التي قبلها
أو تذكر صلاة في صلاة أو التطويل بطلانها كالعمد وقد تقدم فيما لحكمه
وهاهنا المسألة لا يشرع إن كان وجه مقدار ركعة كلها ولو تذكرة في ثوبها
فرضا وتذكرة بفعله والثانية التي تذكر فيها كذلك فإن ذكره من فرض في فرض
ولم تبطلنا صلاته كلها وإن إن طال القراءة في الثانية فعل الركوع أو ركعة
ولو لم يطلها لعودت ثلاثة وحسن منه كان أولها أو جزء قطع بسلام
لأنه يجعل ركعة فيشفع لها شفع وإن كان مأموما تمادى مع الإمام
وأعادهما وإن لم يحصل طول ولا ركوع رجع لا صلاة لها ولو بطلت صلاة فيه
الثانية منه سلم بطلت كلها ولو وإن فرضه فعل وطال الثانية إن لم يتصل الركوع
وإذا قطع ما لم يركع وإن رجع بلا سلام كالأولى وإن ذكره من نفل في نفل فلا
إن أطال القراءة أو ركع ولا قضاء عليه لعلمه كلها ولو بطلت نفلا سهوا وإن
لم يطل أو لم يركع رجع لا صلاة لها ولو وإن ذكره ونفل في فرض تمادى مطلقا
مطلقا طال أو لم يطل عقد ركعة أم لا الخ منه الفرض وعرع ثانيه الصلاة
النفل فيه وكلام الناظم يشمل جميع الوجوه ما عدى مثل الوجه الرابع
وهو ما إذا كان ونفل في فرض فإنه لا يشمله كلام الناظم إذ لا يعتبر فيه
مواتية الركوع ولا الطول والمراد بالنفل ما قابل الفرض فيشمل ما لو ذكر
سنة في تطوع وعكسه والمراد بالفرض الفرض حقا ظاهرا بشمل
المنذور وإلا لم يجب فيه نظام بعضهم فيرجع إليه من وجد ما عقله به الجميل
فوائت الفرض على نحو عطفا على ذكر منها وإذا يجود فيه من ثلث
عن ثلاث منها كثير كما ذكره به في وجه المذكورة فكان الضرورة
غير بل ذكر مكانه هو ذكر إن ظهر أنه خلف ونحو وجه ظهور كان الفجر

٢

يبطل ما اذا كان الترك عمدا او سهوا بخلاف الذكر فلا يكون الا على نسيان
وسيأتي قريبا ان السجود لا يشترط فيه الطول ما فيه والله اعلم والطول معتبر
بفصل بعمل او بالخروج منه عند اشهب قال الشارح يتنازع فيه ذكر وبعرف
وبالرد للمساجد فيه على [illegible] فيطلان اي معه كخروج المسجد وهو
معتبر بالعرف عند ابن القاسم ومثل الطول ما اذا حصل مانع كما لو احدث
وهو مقيد بما اذا تركه سهوا واما اذا تركه عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا
ومما لا يجري فيه الخلاف في ترك السنن عمدا او يجري فيه والمستحسن تخ
ذا اول قال وبين عليه كلام المصنف اه ومثل [illegible] ابن [illegible] في شرح [illegible]
انه تشاوبه بالسجود فلا بد ان قوله نسيان سنة وتقييد لها سنة ذكرناها
من اوجبه السنة ولا يجلوس السجود ثلاث تكبيرات اي تركها ما ذكر وهو
خلاف ما هو منقول عن [illegible] وراجعه ان ذكر فيه بعض الشيوخ كلام الرسالة
بما اذا طلع للسجود وجلس للتشهد وعليه فهو موافق لما ذكره ابن [illegible]
وكذا وجه المذكور في ذكر البعض نحن منا في ترك السجود الفعلي على ما هو
والركوع منها بلا اغتفار ومن جهة اخرى [illegible] الثنتي بقوله
فيه ابن القاسم بقول اشهب ويقول في غيرها يرجع [illegible] والله اعلم
وتمادى ذكر حكم من ذكر بعض ما في صلاته بعد الفراغ منها او بعد الشروع
في صلاة اخرى ذكر هنا حكم ما ذكر بعضا من صلاته في تلك الصلاة نفسها
فقال واستدرك الركن المتروك كركوع او سجود ان لم يقرأ بعد غيره
النية وتكبير [illegible] او لا يمكن تداركه كما [illegible] بعد اذ هو
في [illegible] تداركه بحيث لم يعقد ركوع التي تلي الركعة المتروك منها فان
كان قد عقد بينه وبين تداركه للركن المتروك ركوع التي تلي الركعة
المتروك منها اي عقد ركوعها فات الركعة فات التدارك التي سهى
عن بعضها وبنى على غيرها بطلوع ان لم تكن [illegible] ثانية وان كان
في [illegible] ومثال ذلك ومثل [illegible] من غيرها [illegible]
الا اذا كان [illegible] للركن المنسي الصلاة فاته فصل سلام

بطلت

١٣

بطلت تلك الركعة لفوات تداركها بالسلام ويبنى على ما صلى ويسير
اخرى ويسجد بعد السلام للزيادة فيما اذا حصل سلام معتبر بان ذا
فرغ بحيث لم يطل او لم يخرج من المسجد فان طال بطلت صلاته واليه
اشار بقوله كبعد سلم اي فكما يترك الركن المتروك واشار الثاني
يكون بالاحرام بقوله لا تكبير في رجوعه للجلوس من صلاته اذا انشر
بالقرب [illegible] وبين الجلوس عليه الاحرام والمشهور [illegible] وعليه
مقتضى صاحب المختصر والمراد بالاحرام هنا النية مع التكبير [illegible]
رفع اليدين [illegible] الشيخ [illegible] التكبير ونسي النية لم تبطل صلاته وبطلت
بالعمدة [illegible] اي اذ الطول مستلزم للعمدة [illegible] لكان [illegible] بطلت صلاته
خليل في مختصره ورجح ان قرب ولم يخرج من المسجد بلا احرام ولم تبطل بتركه
وعلى هذا [illegible] انه اي اذا ترك [illegible] حال الجلوس
اذ هي التي [illegible] صلاته لان نقصته [illegible] وقال [illegible]
اصحاب مالك [illegible] على الجمهور [illegible] كلام [illegible]
[illegible] وهو [illegible] عند بعضهم [illegible] ما نصه ويبقى
بقية الاحرام ان قرب جدا [illegible] والسعي محدود بالعرف
وهناك كلام [illegible] الركن الموجب
للاتيان بركعة [illegible] يختلف باختلاف الركن المتروك منها [illegible]
المتروك منها [illegible] من المانع [illegible] فان كان من ذا
خبر [illegible] منه الصلاة [illegible] مقيد بما اذا كان [illegible] للركن
سهوا واما ان تركه عمدا [illegible] صلاته باطلة مطلقا حصل الطول ام
لا كما اذا [illegible] مطلقا من غير تفسير
بطول مثال ما اذا كان السهو [illegible] كما في المدونة
رجل صلى ركعة ونسي سجودها [illegible] قبل ان يركع
فليسجد سجدتين ثم يقوم [illegible] الركعة الثالثة وكذلك
[illegible] ذكره [illegible] الركعة [illegible] وكذلك

اول صلاته ولغى الركعة الاولى ويسجد بعده لانه كله بعد السلام ومثال ما
اذا كان السهو بنقص خبر لو رجل صلى صلاته ثم ذكر سجدة من الرابعة بعد ان تشهد
قبل ان يسلم فانه يسجدها اذ لم يحل بينه وبينها حائل ويعيد التشهد لكونه
اتى به في غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فقيل انه كذلك والسلام لا يحول
بينه وبين اصلاح وقيل حال السلام بينه وبين اصلاح فيصير الركعة
جملتها ومثل المقول عن اربع منه لابن القاسم وسحنون والتخيير ومن
المشهور وعليه مشى الناظم كما يختص فبسبب من ترك الركوع ثم تحيل
ثم ذكره يرجع قائما وقيل محدودبا ويستحب له ان يقرا شيئا من قبل
عند ملك ثم يحكم الركوع ومن بناه على ان الحركة للركن مقصودة ومن ترك
سجدة ثم تذكر قبل عقد الركعة التي تليه يجلس ثم يأتي بالركعة بالسجدة
المنسية وجلوس وقيل بعد الخضر بالاداء لم يكن جلس اولا وقد اخر من غير
جلوس ابتداء فالخلفية الخلاف كغيره واما من ترك سجدتين ثم تذكرهما بعد
قيامه فلا يجلس بل يخرجهما من قيام كما يسجدهما الشارح ولو ذكرهما في الفعل
في الثالثة من يرجع راسه لتجزئه خلاف مبني على الخلاف في ان الحركة للركن
مقصودة ام لا ام واخر الناظم الكلام على السجود في هذه المسالة بجمعه
مع التي بعدها لتساويهما في الحكم والله اعلم وشك في ركن حال الجلوس الاول
او من شك من بعضها مما التي ترك هل هي على اليقين الحجو عنه ويأتي بما
شك فيه فاذا شك هل صلى واحدة او اثنتين بنا على واحدة لانها المحققة
عنده وكذا في ثلاثة او اربعة بنى على المحقق عنده او شك هل ركع ام لا
سجد ام لا او سجد اثنتين لانه يحمل على انه لم ياتي او لم يسجد او سجد واحدة
والسجود والبعدي على المشهور كما تقدم وجمع الشارح بين السلام
بالاعتبار معنى المسالة وانه قبلها لاحتمال ان يكون فعل ما شك فيه ويكون
ما ياتي به زيادة محضة وقيل غلبة الظن كاليقين فيلغى ما غلب على
ظنه انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام او كالنفي فيعتد به ولا
سجود عليه قولان وقوله على اليقين فيه احوال فانه في شكه ما فعل

ثلاثا

ما فعل ثلاثا اربعة او بعد الشيء خوف الثلاث وعليه يبني وان المراد الركوع والسجود
فلا فصل في الحرام لا يجلس فيما عنده فيقبل في الشك لم فالركوع الفعل وعدمه
ومن يقال انما كان المطلوب منه براءة الذمة بيقين فلا يكون الشك مبرئا فلذلك
لا يعتد فيه ولا يكون في لعدد من الاتيان به ويمثل بعض احتمال كل ما بعد اليقين وقال
بن ذكر يبني الاصبع عند من ماترك ما يبني عليه وقال المراد بالبناء
العمل على اليقين ومن منا فشئت لعدمه لا ينبني عنده لها يبني بها الترتيب
النطار المبني لا الاصفار الخلاف كلام الشيخ اي كلامه اصولي يقع المعارضة
ويقتضي والشارح لعمله الله به ويقيس كلام الناظم بغير الموسوس اما
الموسوس فيبني على ما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان
قال الشارح عمل الموسوس والموسوس هو الذي يطرا له علينه في كل صلاة
او في اليوم مرة او مرتين واما اذا لم يطرا له ذلك الا بعد يوم او يومين فليس
بموسوس الخلاص من الوسوسة بالتلهي عنها والعلم بان اصل التحقيق
يزيد فيه وان عمل ما عمل واعتقد انه متعمد بعمله لا مكتسب وان كان في
قول بعض الفقهاء اخلاف ان يبني ميلا الى البنا والبعض بين ما هنا وبين ما لا
تعلم موازين الركوع في شكه الفعل ما التي بنى ام لا واحد فالمسالة التي قبلها انه
تركه ثم استشكل في ام لا ويسجد والبعدي فقال لا يكن ومع خاتم المسالة
تدارك الذكر المتقدمة من يسجد له يطهر ان لم يسوا انه لا حل بناء المنطلع ما صح
له من صلاته ويعلم والعوده نقص ما على يتبع بعوده سورة والركعة التي
صلاها عوضا عن ركعة النقص والعيب انه يسجد قبل السلام للاجتماع الزيادة
والنقصان ولو كان نزوله على البعض مغتفرا في العوده فيقضيه كالسهو وقد
ما ثبتت السورة وصورة كلام الناظم رجل يصلي نسي سجدة من الركعة الاولى
او الثانية ولم يذكرها حتى رفع راسه من ركوع الثالثة فانه من الثالثة تصير
ثانية ويجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام القران والسورة فعليه ويسجد
قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي صارت بالفاتحة فقط لكونها ثالثة
ورجعت ثانية لبطلانه واحدة ما قبلها فانه الشارح وكلامه مقيد بغير صلاة

ادمجه امارة اركانه تذكرها في الثانية بعد الركعة الاخيرة كمن يصح صلاته ينبني عليها و
يجعلها اولاه ويأتي بركعة اخرى بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة
وقيل يسجد قبله لنقص السورة الا ان يفوت ثم تشهد للسجود القبلي مستقلا وقام من
التشهد منفردا كذا في الجلسة الوسطى والا بنى من رجع وركعها من الاخرى واتى بها اولها
وتابع من رجع واول الجلسة والجلسة انه رجع بعد سجوده وركعتيه عن الامام فانه يسجد
قبل السلام لانه امام بمادي على قيامه ولم يرجع الى الجلوس كما هو المطلوب
منه اذ لا يرجع من فرض الى سنة اماما كان او فذا بما لزمه ورجع الى الجلوس فانه
يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور
سواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا رجع بعد ما استقل او قبله ولا يتم
قراءة الفاتحة ولا فيتصل فانه يخفضها الا فذا الا انه لا فعل رجع بعد سجوده
وركعتيه او ما مر فهي لا يرجع فلا سجود عليه والكلام ان السجود سنة وقيل
واجب فلذا لم يرجع وتمادى على الفعل فان كان ناسيا يسجد قبل السلام وان
كان عامدا اجرى على تارك السنة عمدا وفيه خلاف بالبطلان وعدمه والجاهل
كالعامد على المشهور ثم شرع في احكام الجمعة وما
يتعلق بها فقال **فصل** ذكر فيه احكام الجمعة والجماعة وشروطها
والامام وما يتعلق بذلك فقال بعض الشيوخ وبعض الاخرى **في فرضيتها** ومن غير
صلاة جمعة بالسكون الميم ويجوز فيه الضم والفتح ع والمشهور الضم **من الجمع**
لاجتماع الناس فيها وكانت تسمى في الجاهلية عروبة واعراب وهو العجمي
لتزين الناس فيها ويومها افضل الايام لانه لما خلق يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الانس والجن وفيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه اجاب الشاعر اكثر الكلام من عبارات
اهل المذهب انها واجبة قطع فلا خلاف في ذلك ولذا قيل انها فرض كفاية
كالجبلة الفريضة بشهود ما ولم يذكر الناظم كونها ركعتين كذا كذلك

وحدها

وهو مما عرضه بقوله الجمعة ركعتان ومفعولها وجوب الخطبة على ان فيها
على انها من سومها ويستفاد انها على الظهر وهذا على انها بدل من الظهر وقيل فرض
لا ولا وشرط المأمومين الثلاثين وشرط كلها الا الفرض بدلا بدل لا يعمل
لا يعتبر فيه نقد منه والجمعة تنقضي مع اركان الظهر ولكونها بدلا
انها بدل من الظهر في السفر وغيره والظهر بدل منها في الفعل والاصح انها
واجب مستقل والنهار في شرطه سببية او المعينة اي وقتها صلاة الجمعة
عينا بسبب استكمال القرى او معه وهو المقام بنية التأبيد ولا يكفي
به الا مقام على المشهور وسواء كانت الاقامة الطويلة في بلد او خارجا
على المشهور لا يكون ان الاقامة ولا تجب على اهل العمود الا ان
يكونوا في قرية جمعة او بقرب منها فتجب عليهم بالقرب لا ان الا بشرط كان
الخطيب من يكون في قرية الجمعة لا في قرية غير ممكن قريبه منها
بقرب بعد فانه لا يكون شرطا في صحتها اذ من كان كذلك تجب عليه ولا تنعقد
به وانما يكون شرطا في صحتها انما هو من تنعقد به من اهلها الا ان يكون
والشارح ان المتوطن ببلد قرية من قرية الجمعة تلزمه بقوله الا انه يكون
لا يكون فيه في كلامه بدل على تنعقد به ممن تلزمه ومن لا تنعقد به منهم مما منها
بدل ممن تلزمه وتنعقد به ومما لا يبدل ممن تلزمه ولا تنعقد به فهو
مما هنا غير مفاد مما لا يفي فلذلك اورد شرع في ما نقل فقال
التفريق المشهور من العلماء على شرط الاتصال بين البيوت ما دام العرف
بيوتا كثر ومن جهة ومن جملة المصرح فان تباعدت البيوت يمنعها بعضها
من اهل السعر اذا تفرقت بينة واما لم تتفرق بل فيها لم تجب على صلاة
بيت كقرية اخرى وان تفرقت بحيث يرتفق بعضهم ببعض في رباعها
والرجوع الى العصر جمعوا فهم في حكم القرية المتصلة ومن جهة بعض
بيوتها فيكون بين العشر ميل فيظهر بعض الذي كلام **فلت**
من ظاهر ان وقعت اليقينية من بعيدا والله اعلم واشار الى شرطها شرط
في صحة الجمعة بقوله مقتضيها ان الصلاة تلي اخطبتها تكون

بعدها فان حصل للامام وصلى بلا خطبة خطب واعاد الصلاة ولو طال ثم خطب
اعاد الصلاة فقط ومن شروط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ودبيب الحل
عمد قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقلها حمد الله
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقراءة شيء من القرءان وهي
اثنتان وسنيتها قولان اشهرهما الاول وعليه فهي تشترط ايضا في وهو
القيام لهما وسنيته قولان ويجلس اولهما استنانا على الراجح فيهما اتفاقا قدر
قراءة الاخلاص والجلوس بين الخطبتين وفي تشهيد تقصيرهما والثانية
اقصر ورفع صوته ليسمع الحاضرين اذ هو واجب لان اسماعهما كالعدم قال
القرافي ولما كانت القلوب تصدى بالغفلات والخطايا كما يصدى الحديد اقتضت
الحكمة الالهية جلاءها في كل اسبوع بمواعظ الخطبة وامر بالاستماع لتتعظ
الناس الغني بالفقير والقوي بالضعيف والطالح بالصالح والعبد الموفق لعظه
وظاهر المذهب وجوب حضور الجماعة للخطبتين اذ هي للموعظة فان لم يكن
من يعظ فهي عبث وهو كذلك في المنتقى حيث قال تحضرها الجماعة
بن رشد انتهى عند الذين تجب عليهم وتنعقد بهم كما قال ع ثم قال عقبه
وظاهر ان حضور الخطبة ليس بفرض عين على كل من تجب عليه اذ لو كان
كذلك لما اختص بالعدد المذكور فهو فرض كفاية ان زادوا على العدد المذكور
وفرض عين ان لم يزيدوا عليه كما ذكروا ذلك في سنة الاقامة وهو احسن قولين
انه فرض عين وعلى كلا القولين وعلى تعلق الوجوب بمن تجب عليه وتنعقد
به ومن تجب عليه ولم تنعقد به لان الخطبة قائمة مقام ركعتين من الصلاة
فهي بمنزلة الصلاة في الحضور والسعي ثم قال على القول بانها فرض عين وعلى
كل من القولين يجب على المتصف ان يسعى حيث يدرك سماع الخطبة ولا يتقيد
وجوب السعي عليه بالاذان وكان الزوال ويعلم انه فرض كفاية فيكون الاذان على
حضور العدد الذي يسقط به الخطاب بفرض الكفاية انتهى ثم انه يجب
على من حضرها استقبال الامام وسواء في ذلك الصف الاول وغيره سمع الامام
ام لا رءاه ام لا على المذهب خلافا لما في المختصر من ان ذلك في غير الصف الاول

تنبيهان

تنبيهان الاول يجوز الكلام في حال الخطبتين بقيامه وبينهما ولو
لغير سامع الان يلغو على المختار ومثله حال الصحة ويجوز بعد الخطبة
الى اقامة الصلاة وبعد فراغه منها الى ان يحرم الامام وقيل اذا احرم قاله
ع ثم قال عقبه وهذا التفصيل لا يختص بالجمعة اي الشافعي يجوز فيه
في المصلين قبل جلوس الخطيب كما في المنتقى اذا كان في الجمعة وغيرها اي غيرهما واما
بعده فيحرم ولو لغير صحة واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فيجوز ولو لغير حاجة
نقله ابن شاس ع في نسخة المسألة ونقله باختصار ثم قال عقبه وظاهره
هذا عموم التخطي بعد جلوس الخطيب ولو في حال الغفوة وينبغي ان يجري فيه
ما جرى في الكلام في التنبيه الثاني **جامع** باء وتحتمل الظرفية والمعية وهو من
شروط صحتها ولا بد من اشتراط كونه مبني البناء المعتاد لاهل تلك البلد
ليشمل ما لو جعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة قال
الباجي البراح اولا وبناء ضعيف ليس بجمع تحليل وفي اشتراط سقفه
وقصد تأبيدها به واقامة الخمس تردد فاذا عدم سقفه المسجد ما تصح فيه
او لا واما الرتبي بغير سقف لا تصح فيه بلا نزاع الشهر انسحب واستظهر
ح عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما وما ذكره من التردد في قصد تأبيدها
به محله حيث نقلت من مسجد لاخر واما اذا لم تفعل الا في مسجد ابتداء
فالمشترط ان لا تقصد عدم تأبيدها بان يقصدوا التأبيد او لم يقصدوا شيئا
اصلا قاله ع وتشترط ايضا ان يكون متحدا فان تعدد في الجمعة للعتيق
لا الجديد بشروط ثلاثة الاول ان لا تنطلق الجديد فقط وفي الغدير الثاني
ان لا يحتاج الجديد الى الثالث ان لا يكون الحاكم الجديد الى العتيق
واكثر المطلبين والاصح فيه انه بلا نزاع كما افتى بذلك ناصر الدين اللقاني رحمه
الله وهل المراد بالعتيق من تصح صلاة الجمعة اولا او من تكررت الجمعة
فيه قولان ذكرهما شيخنا في تقريره ثم هذا حيث اقيمت به وبالجديد
فان اقيمت بالجديد وحده صحت قال اللخمي والكبارات اجزاء معا فمن صحت
الجمعة في الاقدم فان اقيمت في الاحدث وحده اجزأت من صلاها في الاقدم

واما صحا الاعذرون فاله مالك قال ع والمراد بالاعذ من امكنت منه الجمعة فبل
بغيره وان تاخر بناءه عن بناء غيره فاذا امكنت اجتزاء جمعها مصر وليس احدهما
اقدم صحت جمعة من صلاها بتولية السلطان او نائبه في ذلك وان لم السابق لا
لا علم ان تم جاء احدهما معا فلكل يفسد دينهما واعادوا الجمعة لبقاء وقتها ولا
تجزئ ظهر لبقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفساد هما الماكرات
الولدين شم الاحتياط هنا ان يعيدوا الكلهم جمعة لاحتمال الفساد
ظهر الاحتمال السبق فاله سندا **فلت** وفي بعض الشراح اه
انه نقله ابن عرفة عن سندا انهم يعيدونها في حالة الجهل ظهرا ابن عرفة
وعليه فلا يجوز احرامهما بغيرهما ثلاثة اقوال انفاقا وفي جوازه بناء بيد منهما
وبعضهم فلثالثها امتثال ثالثها برجع للباجي ويحيى بن عمر وابن حبيب مع
نقل الشيخ الاول والثالث الرابع شرح تت الكبير والظاهر الجامع يشمل
ما لو كان بناء حرام في ارض مغصوبة ونحو ذلك قاله الاقفهسي لا نه
ذكر في مواضع النهي عن الصلاة لو بنى مسجدا بمال حلال في ارض مغصوبة
وخلي بينه وبين الناس لم تحرم له حرمة المسجد ولا حكمه وفي الطراز لا يكون
الجامع الا داخل المصر ولا تصلى في مسجد العيد ونص الصلاة برحبته والطرق
المتصلة به ان ضاق او اتصلت الصفوف والا فلا تصح قال في التوضيح وهو
ظاهر المذهب ونقل بعض شراح المختصر عن ابن رشد ان ظاهر مذهب
مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به
مع انتفاء الضيق والاتصال والاختيار ابن ام واما بيت القناديل فلا تصح
فيه ولو مع الضيق كما هو ظاهر المختصر وفي شرح ع ما نصه بعد نحو
ما قدمناه قال ابن عبد الحكم وكثيرا ما يقع بحكم يصلي في بعض الطرق والحال
متسع داخل الجامع الا اذا ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصلي
ذلك الحد العرفي الطرق على وجه يسوغ له ان لو كان الآن اتيانا الى المسجد
ان تصح صلاته بلا خلاف او يدخله الخلاف المتقدم والاخير هو الاول مع
خرافة ذلك الامر على كل مقيم ببلد الجمعة وهو منفصل عنه بفرسخ اذ الاقامة

شرط

في الجمعة بلا عذر فانه لم يقم به عذر من الاعذار التي تبيح التخلف، ومن حيث
يطول تحصيلها منعها المنوفي على النفس والمال، الانسان وصفها شرح المرض
والتمريض لمريض له والقريب واشراف الصديق ونحوه ومنها المطر الشديد والوحل
الكثير ومنها اكل الثوم والبصل والكراث والفجل ونحوه لا سيما العيد الجمعة وليس
من الاعذار البيعة التخلف عن الجمعة والجماعة ذالك فيه وهو حال في المسجد فرادا
واحدا واما اذا الكل نصيبا من ذلك خارج المسجد فلا يجوز لا خلاف بين اهل العلم في
دخوله المسجد فوان شرع انه يحرم اكلها، وذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل
الصلاة ما لم يجد عنه ما يزيل رائحته اما الحرام فلا يجوز وورد ذلك القرافي والجواز
ونحوه فال صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث من اكل الثمين فقد كيفيه
وهذا اذا كان نيا واما المطبوخ فذلك يجوز والكلام اه وفي حكم المطبوخ
ذا البصل المنقوع بالخل حتى تزول رائحته ذلك قاله الشارح وربما ينبغي
ذكر الاقامة هنا بقوله سابقا بموطن القربة والخيم اه ما تقدم فيه ان
الموضع الذي يكون محلا للاقامة وما بنا عليه بقيمها ويعوق تلزمهم ولا تكرار
وتعزا من شرطه وجوب فلا تجب على من قام به عذر من الاعذار ومن شروط
الوجوب ايضا ما اشار اليه بقوله حر فلا تجب على عبد في المعروف من المذهب ولا
مكاتب ولا مدبر شايبته ولو اذن سيده على المشهور ومقتضى هذا الوصف
وما ذكر قبله وبعده يحتمل نفي الوجوب عنهم مطلقا وانما نفى عنه حالة
بل لا عرضها ويحتمل انها لا تجب عليهم وجوبا عينيا بل مخيرا كما هي
الزكاة الواجب عليهم احد الصلاتين لا بعينها والخيرة لهم في التعيين فصلاه
الجمعة وليس من باب اجزاء النفل عن الفرض فالعبد منطوع بالتعيين
والمعبود فيه مبتنا الخلاف هل يلاحظ اصل الوجوب او التعيين
وهذا التعيين بحسب اعتقاده فان خالف يرد الى خلاف الاجماع من اجزاء
النفل عن الفرض انه قاله تت قريبا بحمص سخ ويعود ثلاثة اقوال واحفظها
الخلاف ربع اميال او ثلثة ويحتمل ان تكون استقصائية لم تزل شيئا
وفي قوله مبتداه على انه نفي بر وتحرير وكلام الرسالة انها غير بر

ما يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية أشهب وهو مذهب ابن القاسم
إنما تقريبا فيجب في الزيادة اليسيرة وَنقل بعضهم ذلك من المشاركة في المختصر
أو من طرف البلد أو من المكان الذي تقصر منه كما للأجهوري ثلاثة أقوال وَمحل الخلاف؛
إنما هو فيمن وطنه مسكنه خارج البلد وأما من كان فيها فيجب عليه ولو كان
من المسجد على ستة أميال **وَالحاصل** أن الشخص في قرية الجمعة تجب عليهم
وتنعقد به والمتوطن بمحل خارج عنها سواء كان دون فرسخ أو على فرسخ تجب عليه وتنعقد
به كمسافر أقام ببلدها إقامة تقطع حكم السفر والمتوطن بمحل خارج عن كفرسخ أي
وربع ميل أو ثلثه لا تجب عليه ولا تنعقد ذكره وهو من شروط الوجوب أيضا
فلا تجب على أنثى قال تت إجماعا وإن حضرتها أجزأتها بلا خلاف ولم يذكر التكليف
لاستلزام بعض الشروط المذكورة له فهو شرط في كل فرض وأجزأت صلاة
الجمعة غيرا أي غير من توفرت فيه الشروط عن الظهر إذا صلاها وهو
المسافر والمعذور والعبد والصبي ومن على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة وقوله
نعم فرتشهد رجع به ما [illegible] وذكر الإجزاء عن الظهر يفيد الوقوع أن ذلك لا يكون
مطلوبا ابتداء **وَحاصل** ما في عج أن الجماعة الساقطة عنهم الجمعة
قبل حضورهم لها إذا حضروها على ثلاثة أصناف صنف لا تجب عليهم وتنعقد
بهم وهم أصحاب الأعذار من الرجال الأحرار وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم
وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد
والمكاتبون أي وَمثله في الباجي وتبصرة اللخمي وهو مشكل بالنسبة
للعبد وأما اختلاف [illegible] قوله لا تجب عليهم زيادة لا إذ كيف تنعقد بمن لا تجب
عليهم وقد يقال لا مانع من ذلك وليتأمل وعند النداء الثاني السعي أي المشي
إليها أي الجمعة يجب وجوبا عينيا في حق من قرب داره من المسجد لقوله تعالى فاسعوا
إلى ذكر الله وَأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بقدر ما يدرك به الجمعة سواء
كان في المصر أو خارجا عنه بكفرسخ وقيل يجب السعي على من على ستة أميال
وَقيل على بريد قاله الجزولي ولا يسقط ذلك عنه بإقامة البعض من البلد
ويأثم بتركه لغير عذر وإن صلى الظهر لما ورد أن من ترك الجمعة مرة اسود ثلث

قلبه

قلبه ومن تركها ثلاثا طبع على قلبه بطابع النفاق تحت العرش لا يحلى إلى يوم
القيامة نسأل الله السلامة **مسئلة** أجمع الناس على وجوبها على من
سمع النداء أو لم يسمع وإن كان على ستة أميال كما رواه علي عن مالك ثم إن الشيخ
وقال الشارح بهرام في الوسط والصغير عن ربيعة وابن عطاء إنه ستة أميال أو أكثر
لا كلام في عزو الرواية لعلي عن مالك تت **تنبيه** السعي يوم
الجمعة على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكون قبل الفجر وحكمه الجواز أو بعده وقبل
الزوال وحكمه الكراهة أو عند الزوال وحكمه الوجوب قال عج عقبه وهذا إذا لم
تحصل مفسدة بتركه أو بكونه وإذا خاف وهو يخشى على نفسه أو ماله العادة
وإلا فيباح له السعي عند الزوال كما استظهره ابن عبد السلام **ثم** إن من
سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها أو متوطن بها وأدركه النداء الأول أو الثاني
قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة أن لو رجع فإنه يجب عليه الرجوع كما
في المختصر وهو موافق للباجي وظاهر ابن بشير يفيد وجوب الرجوع بدخول
الوقت فيرجع إذا زالت الشمس قبل مجاوزة الفرسخ ولو لم يؤذن لها لأنه بعده
أم **فرع** يحرم ابتداء الصلاة بدخول الإمام المسجد للخطبة وإن لم يجلس وفي
هذه المسئلة تفصيل حاصله على ما ذكره عج أنها على ثلاثة أقسام **الأول** من
دخل عليه الخطيب بعد ما أحرم فإنه يتم صلاته سواء عقد ركعة أم لا وينبغي
أن يخفف في هذا ونحوه **الثاني** أن يكون في الصلاة المسجد ثم يبتدئ صلاته بعد ما
خرج الخطيب من محل الخطابة متوجها للمنبر وهذه يجب قطعها مطلقا **الثالث**
أن يكون داخل المسجد بعد ما خرج الخطيب من خلوة الخطابة ثم يحرم بالنافلة سواء
أحرم حال جلوس الخطيب للمؤذنين أو في حال الخطبة فهذه إن كان أحرم ساهيا
أو جاهلا لم يقطع وإن كان عامدا قطع أي للمختصر **تتمة** لم يذكر
الناظم هنا جميع شروط الجمعة لوضوحها وهي خمسة غير هذا المحل الإسلام
والجماعة قال الشارح وقد يقال اشتراطهم مع اشتراط الجامع لا يشترط إذ
لا جامع إلا بجماعة ومن لازم الجماعة أنه على أنه صرح باشتراط الجماعة في الجمعة فيها

بانه يعيد قريبا ان شاء الله وهي من شروط الاداء ولخلفه في الام معيره
ابن الحاجب من شروط الاداء وعده غيره من شروط الوجوب **و** يشترط كونه
مقيما الا ما صرح به فيما يأتي في شروط الامام وكونه الخطيب الا لعذر من عجز
او حدث او رعاف مع عدم الماء فيستخلف من يصلي بهم وان تركه استخلفوا
لانفسهم ويجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وظاهر المدونة عدم الانتظار
مطلقا والاول الذي للخمي **والحاصل** ان الامام اذا تأخر عن الجماعة فانهم
ينتظرونه الى ان يبقى لو حصول وقت العصر مقدار ما يدركون الجمعة ان تقدموا حتى الجمع
دونه والى ان يبقى مقدار ما يصلون به الظهر ان لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر
افذاذا لانهم ان لم يكونوا من اهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها بمن فاتته وهو
من صلاها ان جاء في الوقت المختار بعدها صلوا اعادوا معه وجوبا وان جاء بعد
الوقت المختار بعد ما صلوا دخلوا معه بنية النافلة ان شاءوا ولا تعيد الامام
جمعة حينئذ الا ان تكون معه جماعة غير من تقدمهم الجمعة وهذا كله على
القول بان وقتها المختار كوقت الظهر المختار الى اخر القامة الاولى واما على قول
ابن القصار بانه للغروب فلا تجزيهم صلاتهم وتلزمهم الاعادة مع الامام بلا تأخير
قاله جلال الدين ابن فرحون **ح** ونقله **غ** ثم قال عقبه وقوله الى ان يبقى مقدار ما
يصلون به الظهر الخ فيه شيء والذي ينبغي انهم في هذه الحالة ينتظرون الى ان يبقى
من الوقت ما لا يسع صلاة جمعة وهو خطبتها انتهى **وسن** لكل مصل وان كان ممن
لم تلزمه الجمعة كعبد ومسافر لان المقصود منه زوال الرائحة عند اجتماع **غسل**
لصلاة الجمعة **بالرواح** اي متصلا به ان المسجد ولو قبل الزوال **انتقاضا** على المشهور
ابن عرفة وتيسير الفصل عفو خليل واعادته ان تغير او طال اختيار الا لاكل خفيف
وخاتمة كان له الخير كالغضب والحوائج الا وهو كذلك واختار اللخمي
وجوبه على من له رائحة وهو شديد غيره قال بعضهم والسنة عندنا مؤكدة لا يجوز
تركها دون عذر **وفي** الحديث النهي يجر عليه هي قال صلى الله عليه وسلم اغتسلوا
ولو كأسا بدينار **و** قال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام **ابن عرفة** ودفعة وما

كالجنابة

كالجنابة فينتفض لنيته على المشهور الا انه لا يوجب غسل جنبه من وضوئه لتمام
غسله كانه غسل الجنابة بل يغرم ستة قولا واحدا لان تاخيره نحو الجمعة الى الغروب
الواجب في الوضوء فيبطل وضوءه ولو غسلها في غسله لانه سنة والجمع
فرض ولا يكفيه السنة عن فرض لما تقدمت الاشارة اليه وكره في سائر الاغتسالات
المسنونة والمستحبة كما صرح به الطخ في كفايتهم **ندب** **تحسين** وسوا الغدو
وقت الهاجرة وهي شدة الحر وقبل التهجير التبكير يوم الجمعة وحمله اهل الاداء التهجير
يحملون عليها معا الاكليل من اول النهار فانه مكروه وانما هو بعد الزوال **و**
ندب **حال جمال الحال الهيئة** والجمال الحسن له يستحب لاهل الجمعة تحسين
هيئته ولبس اجمل ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين ليوم الجمعة
ويلبس احسن ما عنده ويتطيب لان هذا مما كان يعظم به الجمعة ولا يؤذي احدا
ولا يتخطى رقاب الناس ويصلي ما قضى الله تعالى له فاذا خرج الامام جلس وانصت
الا عفر الله له ما بين الجمعتين **ثم** **تفسير الهيئة** باستعمال خصال الفطرة
وهي قص الشارب وفيه ما يستحق الشفة على الشفة وقص الاظفار ونتف الابط ويجوز
احفاؤه وازالة الشعر بالنورة والسنة النتف ويذكر ان الحسن يبقى عليه على
جناحيه من حلب ام لم يعرفه الا انه حسنات **و** السواك والتجمل بالثياب الحسنة
في الشرع وهي البيض واستعمال الطيب وحلق العانة لا نتفها لانه يوهي
الى استرخائها وربما ينتشر عنها الجزام ولا بأس بازالته بالنورة ولا ينبغي الدوام
عليها لانه يرخي المثانة وربما كان من حق الزوجة فيمنع **و** رأيت في كتاب العجائب
للقروي ان النورة واذا طلي بعين العنب ماتت الصيبان لم تنبت عليها تعني
ام **و** تقليم الاظفار المزينة والسلامة من الخرش عند الحك وقد قالوا لا ينبغي
الحك بها قبل غسلها والقرآن ما يجتمع تحتها من الاوساخ التي ربما منع
كمال الطهارة او غرم صحتها **و** يستحب البداءة بقصها وهي ذا الحلقة
من اليمنى معا فيبدا بافضلها فيقدم مسبحة يمينه ثم وسطاه ثم بنصرها
الى ابهامها وقيل يبدأ بابهامها ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى وقيل يبدأ في يديه بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم الخنصر

ثم السبابة على صورة خواتم ظ الحلق ويعكس ذلك في يسرى يديه ثم رجليه
لما روي ان من قص الظفار في العالم يزد عينيه رمدا واختار ابن الرفعة وجزم
وجزم باداة العبادة مرفوعا فرق الله عليه وسلم كما قاله د ويجب ان يتعفر
جسده بعد قص الفضلات في كل جمعة ولا يجاوز اربعين يوما في الغفلة عنها طن فيها
فاصبة صيد المعاشر والنساء في الوا وتقليم يوم الخميس انتم لما في زيادة
العباد مرفوعا وفي الخبر هذه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره يوم الجمعة
كان امانا من الجذام ويروى فقطها في الجمعة الى الجمعة **وقال** تميم في الرحالة
من قص اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه الداء وادخل فيه الشفاء ونحوه عن ابن عباس
وفي كتاب عجائب المخلوقات للقزويني ان ابن شبر كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقول
ان ذلك من السنة وبلغني انه ينفي الفقر ويتقي بتقليمه الا يلي التعصار النهي
عن التقليم فيها كالجامعة والسبعة ونحوه ونهي السبت والاربعاء من امر ان يصبه
شيء مما نتوهم عليه فيها مقرر ذكر بعض العلماء ان بعضهم احتجم يوم الاربعاء
وقلم اظفاره يوم السبت ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه السلام من احتجم يوم
الاربعاء او في يوم السبت فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه اختبارا
بعض صحته فتبرص فرءا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكى له فقال
الم تستفد الحديث فقال يا رسول الله لم يصح فقال اما يكفيك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تبت الى الله فجرعاله فلم يستفد الامر
زال ما به ابن مالك د **وذكره** دفينا خل الشيخ قاله ع وفي الجزولي على الرسالة
انه بدعة **قلت** ويعرف هذا ان اليت التصريح بالامر بين فقهاء الحديث كما
في الجامع الصغير فان المنوه عليه لان ذلك جزء من ان من فيمتن ما بخرجه
الى كلامه ما نكث وغيره في كتاب البركة ينبغي كونه بدعة او مكروه والله
اعلم **جمعة جماعة مروجبت** الجمعة يسكن الميم للوزن وهي متعلقة
بوجبت ولا معنى له وتجب الجماعة في الجمعة قال المازري ولم يحد مالك
حدا اقل من تقام بهم الجمعة الا انهم يكونون عددا تتقرى بهم القرية وحده
بعض اصحابه على اختلاف بينهم من الخمسين الى اثني عشر وفي القبض اثنا

شروط

آ... يتحل سلطا ومن الشمس
والا فهما قال الاربع بين ... وسور
برعته ونزعان ... شفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... المنصور
يخط ابن البناء ...
وقوله

شروط الجمعة على ما قيل عليها ما نصه وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد ولا
فيجوز باثني عشر باقين لسلامها **قال ح** والذي يظهر من كلام ابن بشير اللخمي
والتوضيح ان وجود الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة
وفي صحتها في كل مسجد جمعة وحضور الجماعة المذكورة بالقرية وجب اقامة الجمعة
بها وبعده وان لم يحضر منهم الا اثني عشر والامام وكانوا مع الجمعة الاول يحضرها
في ذلك وهو ما قاله المختصر قال وبين هذا كلامه في المختصر عليه فكلامه في اول
تحمل الاولية في كلامه على اولية اقامتها ووجوبها على اهل البلد وخطابهم بها انتهى
قال ج وانظر لو كانت الجماعة التي تتقرى بهم القرية بعضهم اثني عشر حتى
تتقرى بهم والباقي ممن لا تتقرى بهم على ما يقتضي بذلك ومن الظاهر انا نقل
ولبثه كما في الاثني عشر الباقين لسلامها تبعا على القضية على الراجح صحة
صلاتهم الى سلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة
يجب عليها اعلة ولو جبر ما يتبع الامام بطلت صلاته وصلاتهم وانظر لو دخل
معه مسبوق في الثانية زائد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر
بعده فهل هذا المسبوق بحيث ينقص العدد اثني عشر بالمسبوق على النص جعلهم
الى ... من قوله المختصر لسلامها وهو الذي ينبغي وتقييده ط انظر لو كانوا
مالكيين او حنفيين او مختلفين مالكيا الا شافعيين قد تجمعها عشر فهم
باثني عشر بغير الامام ام ملو تعين اهل البلد يوم الجمعة باشغالهم من حرث او حصاد
على جمع من تقوى بها منهم ان لا فقال ابن ... يعني ابن عرفة يقول ابن ...
منهم في القرية اثنا عشر فهل جمعوا ام ... يعني ان الجماعة عند الجمهور
زاد ابن الحاجب قال الشيوخ مؤكدة **بعرض** يتعلق بسنة وبلاد ظرفية
معنى في ان حكم الجماعة في الفرض السنة ومراده غير الجمعة بدليل ما قبله
سواء كان حضريا او كفائيا وسواء كان فيها بنا او حاضر اهل المشهور
وقيل ان الجماعة فرض كفاية فيهما ولو تركها اهل مصر قوتلوا ولهما
اركان اربعة امام وجامع ومؤذن وجماعة والمسجد يشتهر بين الملل ان
وجود لا يجب على اهل البلد وانه ... والامام ان وجد امر الحق لا يجب

على اهل البلد اجارته ومن يجلس للنساء بالجماعة كما يجلس للرجال ام لا وانظر
اجارة المؤذن مع الامام اذا كانت على اهل البلد هل تفرض على النساء كالرجال ام لا
لانهن لا يجلسن بالجماعة وهو الظاهر ويفرق بين المؤذن والامام فاجرة
الامام انما تفرض واجرة المؤذن يجلس بها لانتفاعهن بالاعلام بدخول الوقت
لم اره ذلك نصا فرحم الله من وقف عليه فالحمد لله براحة ثواب الله فيه علته عاجز عن
ذلك اقول ثم وقفت على كلام لمن يوثق به في ذلك وحاصله انها تجب على كل من
كان ساكنا بالموضع سواء كان بطرانا او نوى خروجه منه كرها وكذلك من كان خارجا
عن الموضع وله ربع بالموضع يحضر بسببه الفرض والسجر قال من له اجرة الامام
مع الاذان فاما اجرة التعليم فانها لا تلزم الا من له صبي ام لا كلامه يتعلق بحضور
الرجال ويجعل بحضور النساء والله اعلم والجماعة بركعة رسنت له تنبيهات
وحصلت بادراك ركعة فاكثر ويحصل له فضلها الوارد غير ما حديث كقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما ابو الحسن
وغيره شيخنا فاذا فاته ذلك بان ركعة اخرى او امام او كان تركه اختيارا فلا يحصل
له ذلك ولو كان المتروك ركعة ام ونحو لا يحصل له شيء من فضل الجماعة او لا يحصل له
ذلك العدد بل بعضه وهل يعيد مثلها ام لا وربما يدل له قوله عمر امرهم بالاعادة في
جماعة اخرى لتحصيل الفضل ام لا ... المسئلة نصا عليه ومن هو ذلك
فليلحقه به اقول ثم رايت البرزلي ذكر ما يفيد انه لا يحصل الا بركعة وما بادراكه
ادراك حيث تزلد واجرة اختيارا كما اذا زوحم عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود
فانه يعيد في جماعة مراعاة لمن يقول به كقوله ابن حبيب قال ابن الحاجب وهم
ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل الرفع وان لم تحصل الطمانينة منه الا بعد
الرفع كما يفيده كلام ابن عرفة فالمعتبر في ادراك الركعة تكبير النية من الركبتين
قبل الرفع وان حصلت الطمانينة بعده وانتقض حصول المتمكن والطمانينة
قبل الرفع فانه ع **فـــائـدة** الصلاة في الجماعة مستحبة ومكروهة ومحرمة منها
في ... قولنا انه حيث كثرة في الصبح من العشاء والصبح جماعة ...
في مسجد ... حتى ... فقال خ ومن ...

كثيرا

ورواية خمس وعشرين جزءا ... المراد ... اجرة ... ولا بد ... تفضل ... بخلاف الجماعة ...

كثيرا من تقع له الرواية فاخبره مثيركا بهم وما وجدت اعرافها طاعته حمية
كثيرة من صلاته وما فاته منها ركعة فطر الا رأيت انه فريضة بيت ام وفر ترجمة
وعد الرجل ابن عباس شعبا يسأله عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جمعة ولا
يشهد جماعة ومات على ذلك فاين هو وهو يقول له ذلك في النار ذكره السمرقندي
وقال رزين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الجماعة
اربعين يوما لم تفته ركعة واحدة كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق
وقال ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى المسجد فيصلي فيه الا كتب الله له
بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابن مسعود حتى ان
كنا لنقارب الخطا وقال بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة وقال ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الاخيرة والصبح ولو
يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا **ونـدب اعادة الفذ** وهو من لم يحصل فضل
الجماعة بان صلى وحده او مع صبي **فعلا لبيان** بمعنى او مع امرأة الجماعة ... ويعيد
في غير المغرب والعشاء بعد الوتر كما اشار اليه بقوله **لا مغربا** فلا يعيد ...
صلاة النهار ولانه لو اعاد ... يكون اوترت ... ولا يشفع بثلاث **وكـذا**
عشاء لا يعيدها **بعد وترها** لانه اذا اعاد ... اعادة الوتر خالفه ... لا وتران
في ليلة وان لم يعد خالف اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **وصح** من قوله ...
لم تقيد بصبر ... والمراد بالجماعة التي يعيد فيها اثنان فاكثر
غير الامام على المشهور فلا يعيد مع ... او مع امام راتب لانه كالجماعة **ثم**
الاعادة تكون بنية التفويض لله تعالى في قبول اي الصلاتين شاء على المشهور
وحاصل القول ... بنية الفرض ... بنية العدد المعبر عن ...
ويحل ... ثم انه اذا اعاد يكون ماموما لا اماما فلا يقتدي به
ويعيدوا ابدا لانه لا يدري ايتهما صلاته المفترضة عند الله تعالى **وقال** ...
... على الوتر ... لا فرض

اي ولو ادرك الامر ... معهم ...

... ولو كان ... الصلاة ... جماعة

في الثانية بطل يا تموا بتشغل كما اشار له ح على سبيل البحث وكلام الفاكهاني يفيد انه لم
تكن صلاته الاولى في احد المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وان
فلا يعيد الا لصلاة فيها افضل من الصلاة في سائر المساجد ولو جماعة وفي جريانه
تفصيل حاصله باختصار الخلاف ان مسجد مكة والمدينة افضل من مسجد بيت المقدس
واختلف فيما بينهما فقيل الصلاة في مسجد الرسول افضل وبه قال اهل المدينة وقيل
ان الصلاة في مسجد مكة افضل وبه قال بعضهم **تنبيه** اذا ظن انه صلى منفردا
فاعاد على ما به ظنه لفضل الجماعة ثم تبين صحة الصلاة الاولى او فسادها بان ظهر انه
صلاها بغير طهارة مثلا اجزأته الثانية عند ابن القاسم على المشهور وهذا اذا نوى الفرض
او التفويض الا بنية الفضل او لم ينو شيئا فلا تجزئه والا فلا تبين فساد الثانية فتجزئه
الاولى بالاولى **تتمة** قال في الكافي من صلى وحده وادرك الناس جلوسا
في تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم انها ليست اخر صلاتهم فان دخل في اخر
صلاتهم جلس في اخرها لم يكن له فضيلة الجماعة **ولمكانه من شروط**
الجماعة اعلم لان اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوب لخبر اجعلوا ائمتكم تقبل
صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم وكان الامام مرتفع مرتبة
فيه شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال **اخذ يتكلم** منها على ذلك
مبتدئا بشروط الصحة فقال **شرط الامام ذكر محقق** فلا تصح خلف انثى
والخنثى مشكل لا للنساء ولا للرجال ولو عدم الرجال على المشهور وان صلاتهما في انفسهما
صحيحة على المشهور وروى ابن ايمن ان المرأة تؤم النساء ولم يأخذ به اكثر العلماء
وسواء في ذلك الفرض والنفل على المشهور **وشرطه مكلف** بفتح اللام وهو
البالغ العاقل فلا تصح خلف مجنون مطلقا ولا صبي في فرض واما في نافلة فتصح اداء ومع
ذلك ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء **وشرطه اتيان بالاركان** فلا تصح صلاة من اخل باركان
الصلاة ولا اتيانه بها قولية كانت او فعلية وذلك كالقراءة والتكبير والسلام والقيام
والركوع والسجود فلا تصح خلف عاجز عن ركن منها الا اذا كان القاعد مثله فتجزئ **فصل**

ابن رشد لقيامنا والمومنين لا يطلى بشلة في حال الجهد كما سمع ابن ابو حجر وقال
ابن المنتجب **وسئل** ابو عبد الله القوري من شيخ شيوخنا المنجي عن يوم السبت من
ذلك في المصلاة نزلت واحتيت فيها بالجمعة لما وقفت عليه من كلام ابن محرز **وافتى**
شيخنا ابو عبد الله العبدوسي ببطلان صلاة المقتدي به لانه من الكبائر قاله تت **وشرطها**
معرفة الاحكام كما قاله **وحكمها بعد** اي يعرف ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الاحكام
من قراءة وبعضه قاله في الرسالة ويجوز للناس اعظمهم واصغرهم قال الشارح والمراد
بالبعض بعض معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه يتراد بصحة مطلق طهارة وصلاة وتعيين الطهارة
التي شرع فيها لا معرفة الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام قاله
الفقهاء في شرح العمدة **وهذا** اذا اتى بها كاملة من ركوع وسجود وما سواه
من ابن يوما او اتانا باتهم ويدل له ما في الرسالة فانه ما ذكر الا الصحة دون تعيين الاحكام
المطلق **تت** عن العوفي انه قال قال العلماء من خلع الصلاة ولم يعلم العينية كما امر
الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا فلا ينزع منه سبيل
من فرضها ونفلها وحكمها فلم يعرفها من الحد شيئا في قاله اعجل لما رأيت الناس يفعلون به صلاة
الجمعة وكذلك انها من توضأ على احسن الهيئة او اغتسل من جنابة على الهيئة ولم
يعرف من ذلك فرضا والسنة يجزيه ذلك ويجزئه ان فعله وصلاته باطلة غير مقبولة
بل يسمع جميع ما فعل الشرع من الله ورسوله ولسيدي المدبر اهل العلم فلاه وكذلك الحج
والصوم وسائر العبادات اه **وهل** هذا المراد معرفة الاحكام المتعلقة بالصلاة كما
هو ظاهر المختصر او معرفة الكيفية كما ذكره شارحه من الفقهاء اذ هو ظاهر كلام الشيخ
وان كان صحيحا في نفسه ويدل لما قلنا ما تقدم من ع من قوله حتى الرجوع في الاحكام
والمراد هنا الرجوع لمعرفة الصحة اه **وبالجملة** فالحاصل في كله من عكسه اه
وشرطها عدم سهو ولكن اذا نتج يبطل ويبقى البارحة كشرب الخمر
ولهوه ويستوي الاعتقاد في الفرض ونحوه من زهل الله صراحة قال الشارح ومن ذلك
من صلى خلفه فيما يسمى بعض بعضهم اعاد ابدا على المشهور ام وفي المختصر التفصيل فيمن

القاسم بالحارجة فتبطل وصبر الفاسي بلا اعتقاد فيعيد في الوقت قال فارجع
الراوي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وحكاه في علامة البنا سوا كان
والبا نوة في البر الطاعة ام لا شيخنا وبرخل فيه الكتاب الظالم ومن اخذ الرشا في
جباة الجزية ومن يجلي زوجته اجرة الحمام ومن تخرج امراته للعرس فان الصلاة خلف
هولاء باطلة ومثلها الشهادة ام المكروه كان المبطل خلف الفاسق بشار الناظم
كالمبتدع وشهر ابن بزيزة ما يعول عليه خلافه كما ذكره ابو العباس القلشاني على ما نقله
عج ما نه قال لعوله انزاعيا انه لا يتفرق ما بين الشهادة والامامة ولا يكره الاعادة
على من صلى خلفه ان كان متحفظا على امر الصلاة وهذا ابن نصر التونسي واللخمي
وابن يونس وشهره ابن رشد قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني وهو المعتمد وما
كان ينبغي للناظم ان يعدل عن المرتضى منه هولاء الى تشهير ابن بزيزة وقد
قال صل الصحابة وقد صلوا خلفه كل بر وفاجر والمراد بالفاجر هنا هو العاصي
الذي لا الكافر وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا وغلبته الذي
فيه الخوارج كما ذكره في البواقيت عن الشيخ محيي الدين العربي ولم يذكر الناظم الاسلام
لانه اهون بالنسبة للفاسق فلا نصح خلفه من تبين انه كافر وتعاد ابدا ولو
في الوجه الاصح ام يعدمن شروط الامامة لان كان خلفا ما بقي فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطا في مطلق الصلاة غير خاص بالامام ام وكذا الحدث ان تعمد
او ابطلت عليه وحده والنساء **وشرطها** كونه غير لحن في قراءته
فلا نصح خلفه لحانا وهو مطلقا في الفاتحة وغيرها او في الفاتحة فقط قولان وهو
اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء في الحاصل ما ذكره شيخنا في الجانب والذي لم
يميز بين الظاء والضاد انه ان كان عمدا بطلت صلاته اتفاقا وان كان ناسيا صحت
اتفاقا وان كان عاجزا فان كان في الحال واستقبل فصحيحة اتفاقا وان كان في الحال
لا يمكنه استقبال وكان الوقت متسعا وهو لم يعلمه فقد يحصل الخلاف في الانتشار
انه في الستة ام وهو من يجب عليه عن الصلاة الفطر الظهر والا ان لا قيام كما

فلوا

فالوا في العاجز عن الفاتحة ام **وشرطها** كونه غير في اقتدا بغيره انه ما ادرى
من ايتم بامومه اد صلى خلفه دخلت صلاته دون من ايتم به وصورة ذلك كما في
الشارح ان قام بقضي ركعة مثلا ما تقدم قبل الدخول مع الامام فاقتدى به غيره
او فيشك فتبطل صلاة تعقد الموتم بالماموم دون من ايتم به **فتنبيه**
الشروط المتقدمة شرط في صحة الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها وبقي الحمد
الامامة في الجمعة شرطان اخران اشار الناظم اليهما بقوله **وجمعة** فلا تصح
امامة عبد في جمعة ولو كان العبد لا جمعة عليه وقد اعبر فالله الشارح **قلت**
وفي عج عن اللخمي ما يفيد صحة امامته في العيد بجمع الكراهة قال وهو التعوذ
والبلدو انتز بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد
فيفهم انه لا يؤم في العيد كالجمعة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد فيها نقلها
الاثنان لكونه لا يؤم فيه ما بهم والثاني **مقيم عددا** فلا تصح خلف مسافر
مالم ينوا اقامة اربعة ايام فاكثر فانه نوا ما ولزمته الجمعة لا تنعقد المستوطن
عليه ان يؤم فيها قاله الشارح ونحوه لشيخنا فانه قال في تقريره لا يشترط في الامام
ان يكون ممن تجب عليه وتنعقد به واما ان كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به
كمن كان على ثلاثة اميال ما قل من البلد فتصح امامته او لا قولان واما اذا
كان مسافرا فانه لا يؤم الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر ام **قلت**
وهذا مفيد بما اذا لم يكن الاقامة لا جل الصلاة وانا فلا تصح وحكى ما قدمنا
عن الشارح وشيخنا من انه اذا نوى اقامة اربعة ايام تصح امامته ولو سابق قبل
كما الما حدوث امر عليه وهو كذلك نص عليه بعض شراح الرسالة فانه قال اذا
نوى المسافر اقامة اربعة ايام وصلى بهم ثم سافر قبل كمال الاربعة ايام لامر حدث
عليه فالصلاة صحيحة ام **تنبيه** قال ابو القاسم الشرف الرهوني
تكميله حواشي الوانوغي على المدونة المفهوم من قوله كلام من كونه يشتم اهل
برضه جنبيا مريضا فيعا نصح الصلاة خلفه ام لا قال صاحب حكم الحل

ثم امامة الجن

ثم لانه مكلف وان رسالة نبينا تعم الجن وفي مقالة بالجن من صحة امامة جبريل عليه
السلام حيث صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم امامة الجن فيما [illegible] لانه اذا صح
عموم الرسالة فالجن معها على القول بانه لم يرسل للملائكة وما يقال من انه لا يصلح
وجود الصلاة من جبريل عليه السلام بل من معلم بما صورته صورة الصلاة تعليما
الظاهر خلافه قف ومن سئل بعض من حضر الجن فقال هو جبرواه [illegible] الهوى
من شانه ان يتشكل باشكال مختلفة **قلت** وفي اليواقيت يجب الايمان بالجن
باجماع اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على اثباته مع نطق القرآن وجميع الكتب
المنزلة بهم وهم من الخلق الناطق ياكلون ويتناكحون ويتناسلون قال تعالى والجان
خلقناه من قبل من نار السموم قيل هي نار الشمس وقيل هي نار الصواعق
واقدرهم الله تعالى على التشكل في اي صورة شاؤوا كما سخر لنا اشكال الناس
فيراهم الناس على تلك الصورة كالملك واذا [illegible] ادنى من الهواء في
سرعة النفوذ ولذلك حجبت اجسامهم عن ابصارنا في الجملة بعكس ذلك فانهم
يروننا الا الخواص منهم فانهم يرونهم كما يرى الخواص منا الجن **فان قلت**
ما الدليل على دخول الجن الجنة **فالجواب** انه سئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنه
فمكث سبعة ايام حتى اطلع على قوله لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فقال
هذا دليل على ان الجن يدخلون الجنة اي قال الضحاك ويتناكحون على عملهم
كالانس وقال سفيان ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
ام واكثرهم لا يعتقدون البعث لقوله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث
الله احدا انتهى من اليواقيت قال وجماعة منهم غير محجوبة الا ان الغالب عليهم
الفضول كالانس الفسقة ولانهم جهال العالم الطبيعي بالله تعالى وصفاته
فلا [illegible] منهم بالله [illegible] ومن تكبر يمقته الله تعالى قال
ومن اطال الشيخ في هذه الترجمة الكلام على ذم عشرة الجن في الباب الخامس
والخمسين من الفتوحات فليراجعه من اراد ذلك والله اعلم [illegible]

الصحيح

الصحة **شرع** في شروط الكمال فقال وكره السلس والقروح السابلة
لامامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى محلها
قاله في القاموس القرح بفتح وبضم [illegible] مما يخرج في البدن او بالفتح
الاثر وبالضم الالم مع السكون الوزن باج اد امامة الاعرابي من باديا كان او عجميا
لغيره من الحضريين ولو بسفر قال مالك لا يؤم الاعرابي في حضر ولا سفر وان
كان اقرأهم قال ووجه الكراهة [illegible] بانه [illegible] للامامة
او لتركه الجمعة والجماعة غالبا اهم وقوله لغيرهم راجع للثلاثة كما اشرنا اليه موضعا
ووجه الكراهة [illegible] في صفة فلا كراهة كما هو ظاهر من الرواية ومن
يكره دع ادا ترتب امامته استحبابا الانه يكره في حقه وكلامه يحتمل جميع من يكره
امامته ويحتمل خصوص من تكرهه الجماعة وعلى الثاني حمله الشارح في شرحه الصغير
اخره وسواء كرهه الجماعة او من يلتفت اليه منهم ابن حبيب يكره للرجل ان يؤم
قوما وهم له كارهون او اكثرهم او ذو النهى منهم ولو فعلوا قال شيخنا ولو واحدا
وفي الحديث خمسة لا يتقبل الله لهم صلاة المراة الساخط عليها زوجها والعبد الابق من سيده
حتى يرجع والمصارم الذي لا يكلم اخاه فوق ثلاثة ايام ومدمن الخمر وامام يصلي بقوم
له كارهون [illegible] قال بعضهم [illegible] كراهية القوم
على وجهين ان كانت كراهيتهم لفساد فيه او كانه لحانا في القراءة [illegible]
او كان في الجماعة من هو اعلم منه فهو الذي يكره وكره له ان يؤمهم وان كانت كراهيتهم لانه
يامر بالمعروف فيبغضونه لذلك او الحسد لبعض الجماعة اعلم منه فكراهتهم باطلة
وله ان يؤمهم من رغم انفهم اه ويكره ما كذا الاشل امامته وهو يابس اليد بجرح او غيره
وادخل بالكاف قطع اليد [illegible] كراهة امامته اذا كان [illegible]
قطعها ولا غيره [illegible] وهذا من كلامه سواء [illegible]
بالارض ام لا [illegible] الكراهة [illegible]
فيه انه لا قطع ولا اشل وحكى ابن عرفة ذلك في الاشل ومثله في التوضيح وكذا امامة

خمسة ليست لهم صلاة

بلا رداء للمرتقب ... ولا مليا كقراءة ونحوه في دره طولا وعرضا وهذا اذا كان
بسجود ولا مليا قراءة في تركه قال في المدونة اكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء
لخروجهم بذلك عن هيئة الوقار واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة اذا كان في مساجد او جماعات
ثم استطرد الناظم بعض المسائل الثلاث اثناء شروط الكمال
والامام تكرمنا لمشاركتها العالي الحكم وهو الكراهة فقال **صلاة جماعة بعد**
للساكنين وهي السوار لان بعضهم الرداء ليضيق المسجد فلا كراهة قاله
في المدونة وثانيها صلاة **فذ الامام** لغير ضرورة ايضا ولا ما اجاز بها وغيره
بعضهم بلادا اذا كان خلف الامام خليفة ولا ما اتم صلاته والمزنية انها لا تبطل مطلقا
ذاك شيخنا وثالثها **جماعة** اذا اقامتها ثانيا في مسجد او ما يقوم مقامه مما جرت
العادة بالجمع فيه **بعد صلاة** امام **في التزام** الراتب قال في الرسالة ويكره في كل
مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين اهـ وكلامه خلاف الناظم الكراهة ولو
على الراتب وحده وهو كذلك وكذا ايضا ولو اذن له الامام وهو كذلك وقيده اما اليس
له امام راتب فلا كراهة في الجمع فيه ثانيا وكذلك اذا كان راتبا في البعض فلا كراهة في الجمع
في التي لم يكن راتبا فيها وقيدهم بقوله جماعة ان الواحد لا يكره له ان يصلي وحده بعد الامام
الراتب ولا قبله وهو كذلك قاله اللخمي ما لم يعلم بعمره مخالفة الامام بتقدمه او تأخيره
وحيث قلنا بكراهة الجمع بعد الراتب فيستحب لهم الخروج ليجمعوا بغيره الا المساجد
المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا لفضلها مع الانفراد على غيرها جماعة وقيد
في المختصر بما اذا دخلوها ولا حلوا جماعة بغيرها وبحث بعضهم فيه بان كانت
الصلاة فيها افضل بحيث مطلقا ولا ما العكس ولم يعلم من كلام الناظم حكم العكس
وهو ما اذا جمع غير الامام الراتب قبله فيعاد له ذلك الا ان اذن فيه ان الجمع ثانيا اذا
جمع غيره قبله بغير اذنه ولو كان ممن له عادة بالنيابة عنه لان الحق في ذلك له دونه وان
اذن له فليس له ذلك قاله تت وقيد في المختصر بما اذا لم يؤخر كثيرا عن وقته المعتاد
والا فليس له الجمع اذا جمعوا والله اعلم **ثم شرع** في بعض شروط تركه

للرداء

الراتب ... وعيره قبلها **ولا تصح امامة مجهول** حال في العدالة والفسق ترتب
امامة راتبا والامام يعني ترتيب بجامع وهو الذي يعمر او امامة **مرابضا** على الترتيب
لا الذي غيره وليس المراد به من جهل في دينه واعتبر بذلك لدخوله في الفاسق وهو معلوم
انه لا تصح خلفه بل بحرارة الفاسق وانما المراد به من كان موصوفا بذلك ثابت و
كذا الرابع الذي تتكلم فيه بما مضى ويحتمل ان يكون المراد به المتهم بذلك
فقط وقيل بانه يتكسر في كلامه كالنساء ومن به ملة في دبره بحيث يشتهي ذلك
والضعيف العقل **وكذا اغلف** بالغين المعجمة والفاء بالفاء وهو من لم يختتن لنقص
سنة الختان وكان بعد تركه لعذر ولا وهو كذلك ذكره ابن هارون مستضعفا النقل
ابن الحاجب فقولا بنفي الكراهة مطلقا عن الملطم ومن تركه لغير عذر لم تجز امامته ولا
شهادته اهـ ذاك تت **وكذا عبد وخصي** بفتح الخاء بفتح الموحدة وهو مقطوع الخصا
ومهم خصيان وخصية بكسرهما وهو مقطوع ذكره او انثياه ومقطوعهما معا وهو
المجبوب وكراهة تولية الامامة مروية بالسنة المعنى وسأل ابن شعبان كراهتهم
ولعل المتشبه كقطع التراوح الراجح كما يفهم كلام ح وهو حطاب ما بوذن الجمهور
بما فيه من صلاح لحومه عن كراهة ونهي النبي صلى الله عليه وسلم خصاء الخيل
قيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة ويقطع النسل منها مع ان المقصود منها الركوب
واما البغال والحمير فيجوز خصاؤها كما قاله ابن يونس اذ ليس فيها اعانة على الجهاد
وقال ايضا العرب يكره يجوز خصاؤه وحكوا الاجماع على تحريم خصاء ابن ادم والله
اعلم **وكذا ابن الزنى** ووجه الكراهة في الجميع خوفهم تعرض النفس للقول فيه وذلك
لان الامامة درجة شريفة وموضع رفعة وكمال ينافس الناس فيها ويحسد
عليها فلا ينبغي ان تكون الا لمن لا يطعن فيه وهو لا تسرع الغيبة الشرور
تعرض الضمير لمن ائتم به وهؤلاء الذين يلحق به البشر المذكور كالعبد ربه
واما في الجوامع او سجع فلا كراهة في ترتيبهم فيها عن ابن الحرامنة في الفيد مطلقا
قاله شيخنا والنتاج ولا وتقول عن الشارح انه لا يوم في العيد من احسن مع انه لفظ المدونة

وقد علمت ما فيه مما تقدم عن النفراوي والا مما يفيد ترجيح صحة امامته فيه مع
القراءة وعليه اقتصر بعضهم والداعي ثم شرع في امور جائزة تقدم وقد
ما يتوهم من البطلان بما قررته فقال وجاز عنين لان الاقتداء به وهو من له ذكر لا يتأتى
به جماع لشدة صغره او هو اي استرخائه لانه مما يخفى غالبا ولا يدخل على الناس
بامامته شيئا وذكره لئلا يتوهم نقصه بالنسبة للفروج بيان الخصي وجاز اعمى
خلافا لا [illegible] لاستنابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم بضعة عشر مرة يؤم الناس
حين خروجه صلى الله عليه وسلم في غزواته والبصير افضل لتوقيه النجاسة برؤيته وقيل امامة
الاعمى افضل وقيل هما سواء نقل هذه الاقوال الثلاثة ابن ناجي في شرح المدونة عن
ابن بشير قال وهو مع غرابته [illegible] لبعضهم ام ورجح شيخنا ابراهيم الاول وجاز الالكن
وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها [illegible] صغيرة وقيل الذي
لا تتبين قراءته وهو جنس تحته انواع لا تخيل بها فلتنظر في محلها وكما في كلام
سواء كانت لكنته في الفاتحة او في غيرها وفي الحطاب لا بأس بامامته ان كان
ويفهم حروف الفاتحة وكذا نحوه ايضا كانت لكنته في محل قراءة ام لا وجد غيره ام لا وقد
حكى ابن رشد كراهة امامته مع وجود غيره وكذا في [illegible] ايضا قلت لكنته او كثرت وحكى
ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها والداعي محزوم خف حزامه ولم يشترط تعيين
[illegible] من خلفه [illegible] وليتبع [illegible] ينبغي ان يلحق به الابرص
لكراهة النفوس له طبعا [illegible] المراد بالشلل التي يتمنى معها
[illegible] كونه جزاما كما ذكره في الخيار [illegible] لا وهذا
القدر الذي ذكرته من شروط الامامة واحكام الصلاة في الجماعة هو القدر الممكن
اللائق بمثل هذا الموضوع لانه للمبتدئين والمجموع [illegible] كثيرة محلها
المطولات فلينظر فيها ولنقتصر على ما ذكرته هنا للاختصار [illegible]
على الطريق [illegible] التحقيق [illegible] اشارة. وقد [illegible]
بالجمال [illegible] على ما ذكره [illegible]

٢٦

مما كثر والمهمل والمه الموضع فيبطل والمقتدي الامام فيعمل [illegible] بقوله يتبع وما علم
المقتدي انه يجب على المأموم ان يتبع امامه في جميع الصلاة خلا زيادة منه فيها
قد تحققت تلك الزيادة ان تحقق انتفاء موجبها بخبر عن نفسه وعن امامه على
المشهور كما نقله شيخنا عن الشيخ سالم السنهوري وقال بعضهم عن نفسه فقط
عمدا او سهوا ولا يتبعه فيها ويسبح له ويجب على الامام الرجوع ايضا اذا كان
ان [illegible] اذا قام لزيادة بعد ان [illegible] انه مأمور بالرجوع متعمدا فان تمادى
مع علمه بطلت عليه وعلى من خلفه ان كان اماما قال الشارح واشار بقوله
والله اعلم الى مسئلة الامام يقوم لخامسة ويحصل في المأمومين من تيقن انتفاء
الموجب ومن لم يتيقن ذلك الى [illegible] مسئلة يتبع فيها غيره والاربع
عام في كل صلاة رباعية كانت او غيرها ومما ذكره فيه يعلم حكم غيرها وحاصل
كلام الناظم بايضاح ان الامام اذا قام لخامسة فالمأموم على اربعة اقسام اولها تيقن
ان قيامه لغير موجب لعلمه ان الاربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها يلزمه
ان يجلس فان تبع الامام عمدا بطلت صلاته ثانيها من تيقن انه قام لعلمه انه
اخل بالفاتحة ونحوها او نسي سجدة من الثلاثة الاول ثالثها من يظن انه قام لموجب
رابعها من شك انه قام لموجب ام لا فهي هذه الاقسام الثلاثة يلزم المأموم الاتباع
واحرى المتيقن وهذه الاقسام داخلة في مفهوم قوله من تحققت فان خالف
عمدا ولم يتبعه بطلت صلاته واما اذا كان مخالفة في من تيقن انتفاء الموجب
ولم يتيقن ذلك فقام [illegible] سهوا لم تبطل صلاته وحيث يأتي بالجالس
الذي طلب منه الاتباع بركعة مطلقا سواء قال الامام قمت لموجب ام لا خلافا
خلافا لمن خصه بما اذا قال الامام قمت لموجب وهذا اذا لم يتغير وان تغير
اولا ويعيد تلك الركعة المتبع الذي طلب منه الجلوس لتيقن انتفاء الموجب
اذا قال الامام قمت لموجب والمراد بالتغير هنا الاعتقاد الجازم سواء طابق
الواقع ام لا فحقيقة قاله ابن ناجي وهذا واضح حيث لم يتيقن ذلك وان لم يتيقن

كما قال ح ونصه اذا تبين لمن خلفه وهو في القيام يجلس هو اموافقة فان يجلس الامر
فان تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فالظاهر صحة صلاته ولم ار
منصوصا انتهى قلت ونقل محشي الشبرخيتي ما يفيد ذلك كما ذكره عج فانه
قال وامام خلفه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح ان
عمد ولم تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو كذا من عبارة ابن المواز او بعضها
قولان انتهى ج وتحصل كله في العمد واما اذا تبعه جهلا متاولا وهو في الاتباع بطل
تبطل صلاته وهو الجاري على المشهور من الجاهل العامد او لا تبطل وهو ما اختاره اللخمي
واعتمده في المختصر قال شيخنا وهو المذهب وعلى هذا حمل ما اذا قال الامام قمت
لموجب فان لم يقل ذلك فان صلاته تبطل وهو ما نقله عج عن شيخه وغيره قال وهو
الظاهر من كلام اللخمي او هو جار فيما اذا قال الامام قمت لموجب او لم يقل ذلك
وهو ما عليه ح فانه ذكر ان صلاته صحيحة مطلقا انتهى وبقية تفصيل المسألة
يتقرر محله فان ذكره هنا غير لائق بالموضوع واحرم المسبوق فاما اذا دخل
مع الامام يحلل فوراه بلا تاخير وانظر لو اخره هل يمنع ذلك او يكره ودخل مع
الامام كيف ما كان الحال اي كيف ما وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا حال
كونه مكبرا تكبيرة اخرى زائدة على تكبيرة الاحرام وجوبا يعوده بعد الركوع ان كان
او السجود كما قال ان ساجدا او راكعا لا ان وجده كما وجده في جلسة بين
السجدتين او في قيام سواء كانت الجلسة الاولى او الثانية فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام
فقط ويجلس بغير تكبير وقوله تابعا نبه به على ان المسبوق تلزمه متابعة
الامام فيما دخل معه فيه سواء كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع
او لا كالسجود وهو معطوف على احرم اي احرم المسبوق وتابع امامه خليل وقضى
وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته
الامر وظ التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لاخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا

اي

ام وظاهره انه لا يطلب الصف الذي هو فيه والذي يدب اليه وسواء كانت الفرجة
عن يمينه او عن يساره او امامه ثم ان سلم الامام قام المسبوق للاتيان بما فاته
حال كونه قاضيا اقواله عن نحو ما فاته فيكون ما ادرك منها مع الامام اخر
صلاته فيقضي اولها وفي الافعال بانيا على ما ادرك منها مع الامام فيجعله اول صلاته
ويبني اخرها فاما صورة ذلك ان رجلا ادرك مع الامام ركعة من العشاء مثلا فاذا سلم
الامام قام فيأتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال وهذه الركعة الاولى
فاتته وهي اول الامام ويتشهد عقبها لانه يبني على الفعل وهذه ركعته الاولى وهي
ثانية ثم يأتي بركعة اخرى وهي ثانية الامام بام القران وسورة جهرا ايضا لانه
قاض في الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبني في الافعال وهي ثالثة
ثم يأتي بركعة بام القران فقط سرا كذلك فاتته وهي ثالثة الامام رابعة له
ويتشهد ويسلم وما ذكره الناظم من التفصيل بين القضاء في الاقوال والبناء في الافعال
هو المشهور وعليه لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح في ركعة القضاء وقيل يبني فيهما
وقيل يقضي فيهما صورة الاول وهو البناء فيهما اذا ادرك ركعة من صلاة الظهر فاذا
سلم الامام جعلها اول صلاته يقوم من غير تكبير فيأتي بركعة بام القران وسورة سرا
وهي ثانية له ويجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين بام القران خاصة ويتشهد ويسلم
ولا يسجد لنقصان السورة من الركعة التي جهر عليها لان الامام حملها عنه وصورة
وهو القضاء فيهما المسألة بحالها اذا ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام قام يقضي صلاة
الامام من اولها فيأتي بركعتين بام القران وسورة سرا ويجلس ثم يقوم فيأتي بثالثة
الامام بام القران فقط ويجلس ويجعل التي ادرك مع الامام اخر صلاته ثم يتشهد
ويسلم والرابع ثم اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته كبر وقيام من اثنتين الا في
لا مطلقا بل ان ادرك ورايت في بعض النسخ شطر شفعه اي ركعتين مع الامام لان جلوسه
واقع في محله على المشهور وذلك فيمن يدرك الامام في ثانية الرباعية او ثانية المغرب
وكذلك يقوم بالتكبير اذا ادرك مع الامام اقل من ركعة فانه يدرك ...

من ركعة الجمعة او في التشهد لكونه شبيها بالمسجد للصلاة **وسجود** الشرط
انه لو حصل له ثلاث او واحدة من الرباعية او ثانية مغرب من الثنائية او ثالثة من الثلاثية
فلا يفعل تكبير لانه جلوس في غير محله وانما هو لموافقة امامه **قال فاضل مغرب**
ابن رشد كبر له الاشعار منه كالتشهد من يفعل بالتكبير للتفصيل مع مراله الاوفار مثل
الواحد تغيير تكبير مخوف علا في التراه قال ومورد الشهر الجمعة مهوان يقوم
بالتكبير انتم ونبه بقوله **والسهو اذ ذاك احتمل** مراده ما يقع من السهو للمأموم
حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه حيث ادرك معه ركعة فاكثر ولو نوى الا ما انه
لا يحمله عنه كما تقدم في احكام السهو وهو اصغير لما الطلبة بعنا له واشار به الى الاحكام
على الاقتداء المفهوم من السياق حيث حصل ركعة ويلزمه بحيث يسجد سهو الامام ولا يسجد
عود الاشارة على قوله احمل لان مراده مع الامام اقل من ركعة لا يحصل الا اقتداء فلا يحمل
عنه الامام السهو كما لا يلزمه سهو الامام **و** قوله احتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام
ومفعوله السهو اي حمل الامام السهو الواقع من المأموم حالة الاقتداء به **وبهم**
من قوله اذ ذاك المراد المسبوق اذا سهى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه
وهو كذلك بل مراده ذاك الاقتداء وحكمه ظاهر **قال** ابن عرفة لو سلم المأموم لظن
سلام امامه ثم رجع قبله حمله عنه امامه ولو رجع بعده سلم وسجد بعد السلام ابن القاسم
ومن لم يسجد قبله ابن عبد السلام في التكبير اذا سلم الامام اما مراد في ثانية الرباعية او ثالثة
الجلوس عليها حكاية لامامه فقام الامام فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا اشكال
وان لم يحصل شيئا والرابع **ويسجد المسبوق قبلي الامام معه** بالسكون للموزن
اذا ادرك معه ركعة فاكثر ولو تركه امامه اولم يدرك موجب سهوه كما لو كان عن
ثلاث سنن وتركه الامام وسجد المأموم صحت صلاته وبطلت على الامام **وهذا** على المشهور
فان اخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه صحت صلاته قولان ثم محل كله
اذا سجد الامام بعد علمه او الواحد بعد السلام فعل ما يفعله المسبوق بعد اتمام صلاة
نفسه او قبل قيامه لاتمام صلاته او ان كان عن ثلاث سنن والثاني والاول ويسوي فذكر

ابن ناجي انظر تحقيق ذلك في محله وان كان السجود بعديا **قضى المسبوق سهوه بعد**
السلام من صلاته وهل يقوم لاتمام صلاته بنفس سلام الامام ام لا او يصبر الساجد حتى
يفرغ من سجود السهو قولان في الاولى العالم وهو منتهية المدونة الاول واقتصار
ابن الحاجب وغيره الخلاف اذا ادرك معه ركعة والا فقال في التوضيح لا اشكال بل يقوم بنفس
السلام الحال الصالح بو خرة وسجد مع الامام فان كان عمدا بطلت صلاته ولو لم يمن
ركعة كما قاله اللخمي وهو الخطاء قال ابن ناجي وبه الفتوى بتونس وكذا في
المجمل عن عيسى قال في البيان وهو القياس على اصل المذهب وعن ابن القاسم
بالجهل ان كان سهوا لم يضره وسجد بعد قضائه والا الاستواء ادرك موجب السهو
وعدم ادركه ذلك في تفسيره بما اذا حصل مع الامام ركعة فاكثر كما اشرنا اليه
منها اشار بقوله ادرك موجب **ذا له السهو** الذي سهاه الامام اولا كان يكون
في الركعة التي فاتته **فيفرق** انه اشار بهذه المسئلة بان من لم **يحصل** مع الامام
ركعة كاملة يسجد بنيته **لا يسجد قبليا ولا بعديا** وان سجد بطلت صلاته
على ما سبق ثم انه لو سجد مع الامام القبلي ثم سهى بعد مفارقته فانه يسجد لسهوه
ثانيا عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون يكفيه الاول وبالغنيمة على المشهور
فقال بطل يسجد لسهوه في صلاته من بعد ولو ترتب عليه قبلي وجهة نفسه
وبعدي من جهة امامه اجزاه القبلي والمراد **وبطلت الصلاة لغير بطل البناء**
سببية داخلة على محذوف تقديره بسبب حصول امر مبطل للصلاة **على الامام** بمعنى
انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل ايضا لارتباط
صلاته بصلاة امامه وقوله **غير رعف** يريد من غير الرعاف مما دخلت عليه
الباء ونصبه على الحال منه والله اعلم **ومثل** اي ظاهر كظهور العورة من البلوغ
على منصتها وسهو **ومذكر الحدث** في اثناء صلاته او به اذ الحدث **غلبه** في اثنائه
فانه يبطل عليه على الامام دون مأمومه ومنه في الحقيقة من عام المذهب منها الاشار
بعض الخلاف الرعاف الحقيقة كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذكر

ومن حمل على عهود من اليمين في ... التمام ... سهو ... عورة الامام على ... وسجود ... ومن سجود ... الامام ... نفسه ... الامام ... بعد ... شيئا ...

الحدث وعلته وانه لم يشرحا معا لجميع المسائل التي تبطل فيها على الامام وهو
لانه انما تكلم غالبا على بعض المسائل ويترك ما فيها تفصيل وغيره اعتمادا
على غيره وطلبا للاختصار اللائق بهذا الكتاب اذ لا يلزم في المختصرات بل ولا في
المطولات ان تذكر جميع المسائل ولنقتصر على ما ذكره الناظم اذ الكلام عليه
ولسنا بصدد من اراد القول فيها فليبحث ما في محلها **ثم قيل** ببطلانها على
الامام وهو بقوله ان بادر الامام الخروج منها اي الصلاة بنقص ما وقع له ذلك بحيث
لم يعمل بتمامها الصلاة بعد فان لم يبادر الخروج فانها تبطل على المأموم ايضا الاقتدا
بمحدث متعمد الحدث **وندب** للامام تقديم مؤتم من مأموميه ادرك ما قبل تمام الركوع
والا بطلت عليهم دونه [illegible] بعد العذر وكان جنبيا يتم بهم الصلاة واسرع
او سجود فان ابوا او انصرفوا ولم يستخلف واحدا منهم فيتم [illegible] شاء وانفردوا
اي صلوا افرادا كلهم او بعضهم وبعضهم بالامام او قدموا واحدا منهم او اكثر يتم بهم
الطائفتان ولو اشار لهم بالانتظار [illegible] المختصر [illegible] كلامه وحمله
حمله الشارح وكلام المختصر يحتمل الجواز والاستحباب قاله [illegible] والاستحباب اقرب
اذ استحبابه تقديم [illegible] استخلاف الامام **قلت** ويحتملهما كلام
الناظم ايضا بل يحمل قوله انفردوا على الجواز وقوله او قدموا [illegible] بهم على الاستحباب
اذ الحمل على الجواز [illegible] لا يستلزم مثله في الاخر كما يظهر من عبارات اهل المذهب
كلامه [illegible] فانه كان [illegible] من كلام الناظم والسابع [illegible] من قوله
فان ابوا انفردوا والحاصل انه لا ينتظروا [illegible] المأمومين بغير [illegible] من الامام ولا المأمومين
وانظر هل يكتفي [illegible] والظاهر الاول وانظر اذا
قدم [illegible] ما حكم صلاتهم والظاهر البطلان لانه في حكم المأموم [illegible]
والسابع ثم هذا كله في غير الجمعة واما فيها فلا بد من الاستخلاف لانها لا تصح
الا بجماعة والامام شرط فيها فان استخلف بعضهم غير من استخلفه الامام و
البعض الذي [illegible] من استخلفه الامام فانها تصح لمن اقتدى بالامام الذي استخلفه

الامام

الامام كما تجب للمستخلف منه [illegible] اذا فرقوا المأمومين [illegible]
[illegible] يعني بشرح المختصر **ولما انتهى الكلام** على القاعدة الثانية
من قواعد الاسلام وهي الصلاة **شرع** في الكلام على القاعدة الثالثة
وهي الزكاة فقال

كتاب الزكاة

وهي لغة
النمو يقال زكى المال اذا نمى وسميت بذلك لانها تنقص حسا وتنمو بركة
عند الله تعالى وقيل غير ذلك ولها الفاظ مختلفة وردت في الشرع منها الصدقة
ومنها الحق ومنها الانفاق ومنها العفو وكلها في القرآن **وشرعا** عبارة عن مال
مخصوص [illegible] من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص [illegible] في جهة
مخصوصة **و**هي واجبة بالكتاب [illegible] وبالسنة لقوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها الزكاة وقوله في حديث [illegible] الى
اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب ثم قال فاخبرهم ان الله فرض عليهم
خمس صلوات وذكر رمضان ثم الحج ثم قال فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث وبالاجماع
لاتفاقهم على تكفير من جحدها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
وقيل الرابعة وقيل قبل الهجرة وبعدها **وتجب** بخمسة شروط الاسلام والحرية
وملك النصاب ومرور الحول فيما لا يخرج من المعدن ومجيء الساعي [illegible] في
زمانه وفيه خلاف في المذهب وعدم الدين في العين اذا كان سابقا واما دين طرا بعد
الحول فلا يسقطها قاله [illegible] وسواء كان الدين دين زكاة او [illegible] او وصلا
وكذلك مهر زوجته ولو [illegible] ونفقتها مطلقا ونفقة الوالدين ان حكم بها
حاكم ومثله نفقة الولد ان تسلفها **ولما** كان المأخوذ منه الزكاة ثلاثة انواع
اخذ يتكلم على ذلك اجمالا فقال **فرضت الزكاة** [illegible] **وما** [illegible]
وتفصيله والمراد فيما يذكر في قوله **عين وحب وثمار ونعم** المراد بالعين الذهب والفضة
وهي [illegible] بالجر بدل من [illegible] وفيه الرفع على انه خبر مبتدأ

وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين [illegible] التطهير من [illegible] والشكر على النعمة [illegible] تعالى

يجوز تقديره وهو الذكور عبد الحق وبن حارث في زكاة العين زكاة المعدن الا انه لا
يشترط فيه ما يشترط فيها من كمال الحول وهو نبرية الخمس والمراد معدن العين
واما غيره فكالعرض وكذلك زكاة العروض ان كان مالكها مديرا او محتكرا والحبوب
انواع باعتبار تفصيلها ان شاء الله والثمار التمر والزبيب والنعم ثلاثة انواع
الابل والبقر والغنم بانواعها في العين وفي الانعام وبانواعها حقيقة او حكما في كل عام
يكمل وينقص لانه شرط في وجوبها لكنه شرط باطل لا يتم الا عند [illegible] المال
حول كامل كما افاده الناظم وظاهر كلامه انه اذا اخرج زكاته قبل كماله لا يجزيه
وهو كذلك لا على المشهور كما في [illegible] اجزاء ان كان بالقرب وان لم يجز وهو خمسة لان
ما قرب الشيء يعطى حكمه قال وحد القرب شهران او شهر او نصف شهر او خمسة
ايام او ثلاثة اقوال ابن [illegible] فائدة تسمى الحول حولا لان الشمس فيه حتى
قطعت البلد وسمي حولا لتحول الاحوال فيه وسمي سنة لتسنه الاشياء فيه
اي تغيرها ابن [illegible] وصفة الحب بالافراك [illegible] تقسيمه اذا امتلا واشتد واستغنى
استغنا به عن الماء [illegible] بالافراك [illegible] وصفة التمر والزبيب
بالطيب [illegible] الجميع ويخرج من حبه سواء اكله او باعه كان يجب
[illegible] ويخرج [illegible] اذا [illegible] لحاجة [illegible]
واما اكثر من [illegible] فان [illegible] نقصها الا سقطها
تقليبا لجانب الفقراء وكفى الخارص الواحد فان اجتمع اكثر من واحد واختلفوا
فيؤخذ بقول اعرفهم فان كان [illegible] وان [illegible] يقول [illegible]
لم يكن فيهم عارف [illegible] جزء وان زاد على تخريص [illegible] اخراج
[illegible] الفقهاء قاله شيخنا وهو المذهب واما ان نقصت
عن تخريص العدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها والا لم تنقص
الزكاة ويعمل بتخريصه [illegible] لانه لم يبق
[illegible] لاحتمال

من جنسه فالمشهور [illegible] ومقتضى التعليل انه لو تحقق ان النقص من خطأ
[illegible] لنقصت الزكاة قاله بعض شراح المختصر واعلم ان ما ذكره الناظم من ان
الزكاة في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب هو المشهور وعليه [illegible] فيملك
الافراك والطيب [illegible] على وارثه [illegible] حصته نصابا لاشتغال ذلك
قبل تعلق الزكاة [illegible] ويحسب عليه ما تصدق به من ذلك [illegible] الزكاة
وما [illegible] العلف والدراس والحراث [illegible] قليلا او كثيرا
[illegible] او جزء [illegible] الثلث والربع [illegible]
ليزكي عليه ولا يحسب لقط اللقاط وهو [illegible] اذا تركه [illegible]
[illegible] كالاكل [illegible] واما [illegible]
[illegible] ما اكلته الدواب في درسها لمشقة الاحتراز وقيل يحسب
[illegible] وكل ما تأخذه الظلمة للزكاة فيه لانه كالجائحة
قاله [illegible] في الزيت كالزيتون [illegible] من زيته اذا بلغ
حبه خمسة اوسق ولو لم يبلغ زيته كما قاله والحب [illegible]
كما صرح به في الرسالة [illegible] قال في المدونة والزيتون وحب الفجل [illegible]
من زيته وكذلك الجلجلان [illegible] لا يعصرون الجلجلان وانما يبيعونه حبا للزيت
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الزيتون [illegible] اللخمي [illegible]
كلام الناظم [illegible] وهو كذلك على المشهور [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة وهو خلاف [illegible] الرسالة [illegible]
اجزأه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله قال بعض من شرحها انما قال ان شاء الله
لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه كما في [illegible]
من كلامه ان ما لا زيت له لا تخرج الزكاة من عينه وهو كذلك وانما تخرج من ثمنه
قال في المختصر [illegible] زيتون [illegible] تنبيهات الاول الفلوس

اخراج كل مال منه وان اخرج من غيره ففيه تفصيل حاصله ان اخرج العين عن الحرث والماشية فلازم مع الكراهة واما ان اخرج العرض عنهما او عن العين فلا يجزئ وكذا اخراجهما ان الحرث والماشية عن العين ومثله اخراج الحرث عن الماشية وعكسه وفي نظم ذلك العلامة ع فقال العين عن حرث وعن ماشية تجزئ وذا اشح كره متبنية

والعرض لا يجزئ عن الانعام والعين والحرث بلا ملام كالحرث ... بجميع ونما المرتضى ويجزئ منها انه ... الحرث عن الانعام او عكسه وهو جلي بسلام

اه وهو تفصيل عجيب من جزء نحو مما هذا الجمع فلله در ناظمه ورحمه الله به وبعلومه وفي شرح القرطبية لح بعدما ذكر انواع الماخوذ منه الزكاة وان زكاة كل مال منه ما نصه وان اخذ الساعي القيمة جبرا اجزات في الجميع ان شاء الله وان طاع بدفعها لجاير او لخارجي لم تجزه بخلاف ما لو اخذوها منه كرها فانها تجزئ على المشهور اهـ **فقال** ابن العربي ولا ثواب لهم الا للاخر فيه وبعد ابن العربي صغير مما فاع ان الامام اخذها لنفسه فلا تجزئ اهـ

الثاني اعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا اشتمل جميعها كلام الناظم من قوله والحب الخ وهي ثلاثة انواع اما حب لا زيت فيه واما حب له زيت واما ثمر لا ثمار اما الحب الذي لا زيت له فان بعضه عشر القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي وتضم هذه الثلاثة لبعضها بعضا والعلس والارز والدخن والذرة وهو العلس كالقمح والذرة وغيرها بعضهم والبشنة والارز وهو معلوم ولا يضم هذه لبعض ولا الى الثلاثة الاولى ومن الحبوب ايضا القطاني السبعة وهي الجلبان والفول واللوبيا والعدس والحمص والترمس والبسيلة وتضم هذه القطاني السبع لبعضها بعضا في الزكاة لانها جنس واحد في الزكاة وفي البيوع اجناس كما هو مبين في محله واما الحب الذي له زيت فاربعة السمسم وهو الجلجلان وحب الفجل الذي له زيت والقرطم والزيتون وهذه الاربعة اجناس لا تضم لبعضها بعضا ولا لما قبلها ومن الحبوب الثمار وهي اثنان التمر والزبيب ولا ضم بينهما وتضم انواع التمر لبعضها بعضا

والنوا...

وانواع الزبيب لبعضها فهذه عشرون لا تجب الزكاة في غيرها ونظمها العلامة ع ج فقال في شعير وزبيب سلت تمر مع الارز وخضر ذرة وعلس ثم القطاني العشرين واللوبيا وحمص والترمس وبسيلة والفول والجلبان كلا كرسنة وفيها واعتلا وصفها الزيتون وحب القرطم وبزر الفجل مثلها مع سمسم وعلس حب طويل بالبعير وتشبه بر خلقة بالمغرب بعزا اليه فيه الزكاة تجب لا غير ما حفظه مهرا المغرب اهـ ولو حذف الناظم التمر وما بعده لاستغنى بشمول الحب له ما ذكر والمراد بالبيان الكامل التصريح بالبيان المسائل وسيلة الناظم انه لا زكاة في العسل والفضة والفواكه وقد **ولما انتهى الكلام** على ما تجب فيه الزكاة **شرع** في بيان القدر المخرج من الزكاة وبيان النصاب من ذلك فقال **ويعني** بجمع الماء وضمير الزكاة مراد به الاسم ونحوه الشئ ان المعطى في الزكاة **في الثمار والحب** بانواعها **العشر** كاملا وان يابس حراجيه على المشهور بين بلا سقي يعني مشقة كالسيح وهو ما اسقي بالعيون وماء السماء والسيل ونحوه مما اسقي بغير مشقة وما بعده ولو اشترى السيح او انفق عليه على المشهور وكلام المختصر **او نصفه** اي العشر وهو **نصف العشر** في الماء اي الثمار والحبوب يعني ان السقي بمشقة كالدلاء والعود والبقر والابل ابن عرفة فيما سقي بواد اجرى عليه بنفقة نصف عشره او عليه عشر ما بعده ابن بشير كما مر النص العشر مطلقا فلو جهل ما اخرج عن زرع زكاة العشر وله زرع اخر واجاب بعض بانه لا يحتسب بما زاد على زكاة ذلك واعاد الثاني ان يخرج ما وجب فيه ويرجع على الفقراء بالزائد كما يرجع من دفع الكفارة لغني مستحقا له ان شاء على صرفته كذا لنا اللزوم اهـ **ثم** **قال** فاذا سقي بالوجهين كمل العادة واما اذا سقي بهما وعلى حكمه اذا تساويا او تقاربا واما ان كان احدهما اكثر من الاخر فهل يغلب الاكثر اولا ويعطي كل حكمه قولان مشهوران ذكرهما في المختصر وهل المراد بالاكثر مرة او سقيا او قلت مدة قولان رجع كل منهما والمراد بالاكثر الثلثان فما فوقها لمدة تكون مدة السقي بالسيح او بالالة الثلثين فما

يوفيه او عبرة ذلك وموضوع المسئلة زرع واحد او النادع خمسة اوسق جمع
وسق وهو بالكيل ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد عليه الصلاة والسلام
وقدره بالوزن الف وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما
كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط مقطوع من طرفيه ما امتد ما
عن خلقته وذلك نصاب فيه اي الحبوب والثمار معتبره الحبوب بعد الشفية والنقية
وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة التي يبقى عليها وفي فضة قل ما بناء
من بلا منهما كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط و عشرون دينارا
شرعا نصابا في الذهب كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط قال
الشارح وذكر الخرشي في شرحه على المختصر ان قدر الدينار اثنان وثمانون حبة من مطلق
الشعير انتهى ونقل هو عن الحفيد ابن غازي ان وزن الدينار الشرعي بحب الفمي ستة وتسعون
حبة قال ولا ادري من اين نقله الا انه رجل محقق انتهى او وربع العشر فيهما اي الفضة والذهب
وخمسة اوسق الشعير او عشرون دينارا في الزكاة من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف ويتعلق
وليهما باخراجها والذي ارتضاه في النصاب من دراهم مصر انه خمسمائة الا انصاف ستمائة
وستة وستون نصفا وثلثا نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم ومن القرش
البندقية عشرون قرشا لان وزن كل قرش عشرة دراهم ومن ابو كلب اثنان وعشرون
ومن الريال الكلب اثنان وعشرون وربع والنصاب من الذهب الشريف والابراهيمي
والمحبوب اربعة وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث
قيراط ثم شرع في زكاة العروض بشرط كونها للتجارة والربح
فقال والعرض غير النعم بشرط الادارة بدليل ما بعده ويدخل في ادراء عرض
تجارة المدير في نيه فيقومه قيمة افراد كل منها كالدين ويزكي تلك القيمة
اذا بلغت النصاب بنفسها او باضافة غيرها لها والمعنى ان المدير يقوم عروضه
عند كمال الحول ما ساويه حينئذ ولما جرت العادة ان تباع به من ذهب او فضة و
يزكي تلك القيمة وكذا يقوم ذوبوا التي لا عمل عنده ما يجوز ان تباع به ويزكي تلك

القيمة

القيمة بشروط التقويم المذكورة ثم قوله ولا تحليل بها فلتراجع فيه من خدور او
زكى القبض ثمن ما بيع من عرض او قبض من دين لعامل لعل واحد ولو بقي اعواما الا
كون المقبوض منها نصابا فان قبض عرضا فلا زكاة فيه بشرط كمال الحول للاصل
اي لاصل الدين والعرض واحترزنا بقولنا المعامل مما لا اصل له كدية الجرح والهبة
فانه يستقبل به حولا بعد قبضه ولو من تاجر وان كان عن اجارة او عرض مفاد
فحولان بلا استقبال بعد قبضه وعدمه فيزكيه لما مضى من الاعوام ذكره في المختصر
وحده حيث اخر قبضه فرارا او الا استقبل به حولا من يوم قبضه اتفاقا والمزيد
من القوائد انه يستقبل به حولا من يوم قبضه والواضح من الاناج والعروض
من المدير والمحتكر اي المدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض ويبيع بما وجد
من الربح او من راس المال وذلك كارباب الحوانيت والجلابين للسلع من البلدان و
المحتكر هو الذي يرصد بسلعه الاسواق فلا يبيع الا بالربح الكثير وهما وجميعا
للتجارة وقسم من كلامه ان العرض الذي يعتبر للادارة ولا الاحتكار وهو ما
يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه واثاث داره
وثياب لباسه وفراشه ونحوه ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا معنى بعد بعد ان
القنية وكذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا كان لرجل او امراة اتخذه للكراء او للباس
كان مما يحرم استعماله ام لا لا ... خلاف بعض شراح المختصر ومقتضى
خلاف الباجي ان المشهور فيما اتخذه الرجل من الحلي للكراء الزكاة الا ان تحجر
من حليه المباح له ام او كذلك اذا اتخذه لامراة ليتزوجها بعد او لجارية
ليشتريها بعد او لابنة له اذا كبرت او وجدت فتجب الزكاة فيه على الراجح عند
ابن القاسم خلافا لاشهب قاله ح قيل ان المراة اذا اتخذته لغيرها فلا تزكيه
واما اذا حبسته ولم تنو به شيئا فيزكيه الرجل لمن يزكيه وهو الراجح ولم
يزوجه المراة واما اذا اتخذته لا للباس ولا الكراء ولا للعارية ولا لاجل عدة المرض
اذا احتاجت ليقي به او ... وعليها زكاته او للباس فلما كبرت نوت اذا

لحناجته لشيء باعته وانفقته فقيل لا تزكيه وانا ارى عليها زكاته احتياطا
رابع شرح ع ثم شرع في زكاة النعم مبتديا بالابل لانها اكثر اموال العرب
فقال في كل خمسة جمال بفتح الجيم جمع جمل شاة من الضأن جذع او جذعة
او ثنية صرح بذلك في الرسالة والجلاب ولا يشترط الانوثة في ذلك وان اشترطها
ابن القصار وحمله بعضهم على ظاهر الرسالة من غنم ظاهره مطلقا كانت او معزا
وفي المنتقى وشرحه لابن ... الا ان يكون جل غنم بلده المعز فمنه وهذا
حاوي ما اذا تساوا ما في البلد من الضأن والمعز او كان الاغلب الاكثر المعز ولا
ينظر لغنم صاحب الابل فيه وهي داخلة في غنم البلد لانها منها والمعتبر جل
جميع ما في البلد ومن جلتها غنم المخرج وظاهر المشهور ان الزكاة لا تتعين من
حيث كان جل غنم البلد سواء كانت ع قال المازري وان عدم محله الضعفاء طولب
بكسب او من بلد اليه فان اعطى عن الشاة بعيرا فالاصح الاجزاء كما في المنتقى
للخمي بشرط ان لا تكون قيمته اقل ما يجزي في الزكاة من اسنان الابل وهو ما
اوفى سنة ودخل في الثانية بنت مخاض وفي الشاة ان تكون قيمة البعير تساوي قيمة
الشاة فاعلى وان نقصت عنها فلا تجزيه ثم لا تزال الجذعة تؤخذ من كل خمس من
الابل الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين فتزكى من نوعها وتؤخذ منه
بنت مخاض كما قال بنت مخاض مفيقة في الخمس والعشرين وسميت بذلك
لان الجنين مخض بطن امها وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وذلك لان
الابل سنة تحمل وسنة تربي فهي سنة الحمل تسمى بنت مخاض وفي سنة
التربية تسمى بنت لبون وما تربيه لان يسمى حوارا او فصيلا فان بنت
المخاض حامل وان بنت اللبون مربية ذات لبن او ما في حكمهما ثم فان عدمت او وجدت
سليمة فان لم توجد جملة او وجدت معيبة فابن لبون ذكر تخفيفا على المزكي لان
بنت المخاض افضل منه وان كانت اصغر فان تعذر وجود ما ذكر اي بنت مخاض
الضحاك كما قال ابن القاسم فهذا اصح عند المصنف لكم وجود ما قاله ع ولا

تزال

تزال تؤخذ في الخمس والعشرين فما فوقها الى خمس وثلاثين وتؤخذ ابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت
بذلك لان امها وضعت حملها فهي لبون والابن منها وان تعذر وجودها وتكلف
ربها تحصيلها ولا يؤخذ منه دون ثمنها ابن اللبون عن بنت المخاض فالفرق
والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت
هذه الفضيلة الانوثة والحق لا يختص ببعضها اي ولا يزال يؤخذ فيها الى ستة
وثلاثين فما فوقها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها وفيما فوقها
حقة كبنت وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك
لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل و... منصوب على نزع الخافض
اي ستة واربعين حقة الى ستين ثم جذعة وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت
في الخامسة تؤخذ في احدى وستين وفت تتميم ذات التي قبلها وبعدها فما فوقها
الى خمس وسبعين ثم بنتا لبون في ستة وسبعين وهو منصوب على نزع الخافض
كالذي بعده الى تسعين ثم حقتان اذا بلغت واحدا وتسعين وفي الجامع بالسكون
للوزن ثلاثين الجملة مائة واحدى وعشرين فما فوقها ثلاث اي بنات لبون او حقتين
حقتين الخيار للساعي اذ هو انما يورد النظر ما اختار ... ارباقا
له بتخير شيء عنى من الساعي وهذا هو المشهور اذا وجدا او فقدا او تعذر احدهما
منعين او قيل يتعين الحقتان وقيل بنات اللبون وفي المختصر كالنظم اذا الثلاثين
تلفقا المائة اي اذا بلغت مائة وثلاثين فلما بعد الى العشرات فعسرها يتعين
الواجب وهو ان في كل خمسين كالا حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبعكرا ...
حيث ما زادت ابلها بعوره وهذا هو ... المشهور وقال ابن القاسم يتعين
الواجب من زيادته على عشرين بعد المائة وقوله كالا ... مكملة حال من خمسين وكل
بالجمع على كل ... اشترنا اليه مزحا تنبيه ضابطه ما يعين
به الواجب من مائة وثلاثين وما فوقها ان تقسم العقود على خمسين فان انقسمت

فالواجب عدد خارج القسم من الحقق مثاله مائتان وخمسون فيقسم على
خمسين يخرج ثلاثة فيكون اللازم ثلاث حقق ولو قسمت خمسين ومائتين
على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقق فإن لم تنقسم كمائة وثلاثين
وأربعين ومائة وستين فالغ القسم على خمسين واقسم على أربعين فإن انقسمت كمائة
وستين فالخارج صحيحا عدد بنات لبون وذلك أربع وإن لم تنقسم إلا بالكسر فالصحيح
هو عدد ما يجب بنات لبون وكل ربع من الكسر تجعله حقة ترجيح خارجه كمائة
وأربعين مقسومة على أربعين بمائة وعشرين منها منقسمة عليه يخرج ثلاث
ويبقى عشرون وهي ربعان فالواجب حقتان وبنت لبون وفي المائتين والسبعين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي الثمانين ومائة حقتان وبنتا لبون وفي التسعين
ومائة ثلاث حقق وبنت لبون وفي المائتين ما تقدم من الخلاف بسبب أنها تنقسم
على خمسين وعلى أربعين انظر القلشاني على الرسالة ثم شرع في زكاة البقر
فقال بقر تبيع ذو سنتين على الصحيح في ثلاثين بقر سمي تبيعا لأنه يتبع أمه
أو يتبع قرناه أذنيه أو يتبعها قال تت ولا يجوز غير التبيع فلا يجبر الساعي على
الأنثى ولا يجبر الساعي في أخذه وأخذها على المشهور وقوله بقر تمييز ثلاثين
حذفه تنوينه وقفا على لغة ربيعة والبقر مأخوذ من البقر وهو الشق لأنها تبقر
الأرض أي تشقها قاله الشارح ولا يزال يعطي التبيع فيها وفيما فوقها إلى تسع
وثلاثين ثم مسنة ذات ثلاث سنين على الصحيح في أربعين بقرة وهي ثنية
فقط صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء به قاله الشارح قال ما لك ولا تؤخذ
إلا أنثى وجاز إخراج الذكور ومن هنا يتغير الواجب ففي كل ثلاثين تبيع وفي
كل أربعين مسنة وفي مائة وعشرين أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار
للساعي كمائتين من الإبل وجد أو فقد أو تعين أحدهما منفردا أو عرضة ونحوه
واجبا يقسم فخرج ما فإن انقسمت على أربعين فالخارج عدد مسنات وعلى
ثلاثين فالخارج عدد تبيعات وعليه يجري الخلاف فإن انكسر ما على الأربعين

بالغنى

بالغنى فيقسمها وعلى ثلاثين الواجب عدد صحيح خارجه وفي الحال ثلثه من كل
مسنة من صحيح خارجه وحذرا احكمها ما ارتفعت في الكثرة ثم الغنم فإنما
كانت دهرا أو ربها معا تؤخذ شاة واحدة جذع أو جذعة ذات سنة ولو معزا على
المشهور لأربعين شاة وقال ابن القصار تجزئ الجذعة منها دون الجذع منها وقال
ابن حبيب يجزئ الجذع والجذعة من الضأن بخلاف المعز فلا يجزئ منه إلا الثني
وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهر ونحوه في ذلك السنين
القمرية كما قاله الخرشي وهو على المشهور وقيل ابن ستة أشهر وقيل ابن ثمانية
وقيل ابن عشرة وإنما لم يقل في أربعين كما قال في الإبل لأن الواجب في الغنم لا يتغير بتعدد
الأربعين بخلاف الإبل لأربعين يعني في أربعين ولا يزال يعطي شاة عن أربعين فما
فوقها إلى مائة وعشرين ثم يعطي مع بالسكون للوزن شاة أخرى تضم لها في
واحد وعشرين بعدها ومائة تمامها إلى مائتين وفي مائة واحد وعشرين العدد
المذكور مع بالسكون للوزن ثمانين الجملة مائتان وشاة ثلاث شياه إلى ثلاث
مائة وتسعين وأربعا معمول مقدم بقوله خذ أي خذ أربع شياه من مائة أربع كاملة
وهي نعت لمئين ثم لا يقتصر بعدد لكلمة المئين ولا يزال يعطي أربعا إلى أن تكمل خمسة
ففيها خمس شياه ثم لكل الذي مائة ففيها خمس ست شياه وهكذا
شاة لكل مائة إلى أن ترجع في العدد إلى تنزيه أن يعطى الأوسط تنبيه لا
الواجب في زكاة النعم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ
المعيبة أحظى للفقراء فله أخذها لأن الصغيرة لا تعالج تحل المحل الاجزاء
كما في التيسير قال عج وهو إذا انفرد الخيار أو الشرار وأما إذا وجد الوسط فليس
للساعي أخذ غيره ولو كانت المعيبة أحظى للفقراء انتهى ولا يؤخذ خيار أموال
الناس ولا شرارها ولو تحب دل منها في المال فإن تطوع ربه بالأفضل
فالزمه أجزأ وسواء أخذ الفضل شيئا أو أعطي عن النقص ونحوه أو لا وشمل
أو غيره فإن وقع أجزأ وشهر أيضا أقوال ذكرها تت وحول الأرباح جمع ربح

وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة من اصله وحول
نسل الانعام كالاصول اي حول اصله وهو راجع لهما وهو قول الرسالة وحول
ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات والكلام الا المتجدد لا عن
مال مزكى لكونه دون نصاب او من مقتنى يشترط فيه ان يحول عليه الحول من يوم قبضه
ان كان نصابا او من يوم كمال النصاب ويستقبل الجميع اليه والحاصل ان هنا اربع
مسائل ثلاثة منها توخذ من المنطوق والرابعة من المفهوم الاولى ان ربح المال
يضم لاصله بمعنى ان حوله حول اصله ولا يستقبل به حولا من يوم ظهوره على المشهور
وكذا نموه سواء كان الاصل نصابا ام لا وهو كذلك في المدونة قال ابن القاسم وكانت
عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول بيوم فليزك لتمام
تمام الحول لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان المال نصابا او لا اي اه قياسا على
النتاج لانه العوائد من استفادة للاصل ونماء من طلب تقرير المعروف من جهود
وكذا نموه ايضا ولو كان الاصل دون نصاب الا عوض له عنده وهو كذلك لانه يضم لاصله
مثاله ان يشتري سلعة بعشرين دينارا له ذمته ثم يبيعها بعد حول
بخمسين فانه يزكي الثلاثين الربح ولا يستقبل على المشهور وكذا نموه ايضا ولو
اصول الاصل وهو كذلك لا كما في المختصر **وصورة** ذلك ان يكون بيده اقل
من نصاب كعشرة دنانير مثلا من مال عليها الحول ثم اشترى بخمسة منها سلعة
وانفق الباقية بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب مع ما انفقه
كخمسة عشر دينارا فانه يزكي الجميع لحول الاصل **وفهم** من التعبير بالحول ان
الانفاق اذا كان قبل مرور الحول فلا ضم لان المال المنفق والمشترى به لم يجمعهما الحول
بالملك **الثانية** ان حول نسل الانعام حول امهاتها من الاولاد الانعام
من اسقاطها وكذا نموه سواء كانت الامهات نصابا ام لا وهو كذلك ولو يبقى حول
الجميع حول الاصل ولو حصل النتاج قبل الحول بيوم او بعده مثل مجيء الساعي
وعدمه واحرى **مثال** ما اذا كانت الامهات نصابا كان تكون عنده ثمانية

ثمانون من الغنم فلما مضى بعض الحول توالدت حتى صارت مائة وعشرين ومائة فيجب
فيها شاتان لا شاة **ومثال** ما اذا كانت اقل من النصاب كان تكون عنده
ثلاثون فتوالدت في بعض الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة وهي شاة
كاموال ما نظر المستثنى اشار له الشيخ اخوة من الجنس **وكلامه** هنا في النسل
فالحاصل ان النتاج من نوعهما كان بين الجنس الغنم والوحش فانه يضم حول الوحش
في امهات الغنم والعكس ولا بعد النتاج استولد منهما نصاب الزكاة بل الزكاة
فيه مطلقا لعدم تحقق هذا النوع بجنس الانعام **قال** الشيخ الحطيم وهذا
خلاف الاضحية فان قول الاشهر انسية يجزئ في الاضحية خلاف العكس اه فانه لا يجزئ
في الاضحية قال الزرقاني بلا خلاف لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بامه ولذا لا يجزئ
بينهما اذا ماتت امه بخلاف الادمي فيلحق النسب فيه من جهة الاب والاطيب من جهة
الاب والام معا اه **تنبيه** ما ذكره الحطيم من ان من امه انسية وابوه وحشي يجزئ في
الاضحية هو احد القولين لا كل القرشي في شرحه ان الراجح منهما عدم الاجزاء وهي
الحرم الجزاء فيه اي **الثالثة** ما يظهر من الماشية او المال له ما يزداد
عليه من غير الولادة والربح لتقدم الكلام فيهما **وهو** الفائدة المتجددة لا عن مال اصلا
كعطية او ميراث او عن مال غير مزكى كثمن العرض المقتنى فانه يستقبل به حولا
من يوم القبض لا من يوم البيع الثالثة يشترط كمال النصاب فيها وهو كذلك في المختصر
واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او بغير مزكى كثمن مقتنى اه وتحتمل
ان يكون مراده بما لا يزكى كونه اقل من نصاب وبه قرر الشارح **الرابعة** مما
يظهر من المفهوم ان المتجدد عن مال مزكى كثمن سلع التجارة
فانه يزكى لحول اصله او لكونه نصابا فان كانت الثانية تضم لما قبلها وتزكى على
حولها بشرط كونها من جنس النصاب وان حصلنا قبل حوله بيوم فان كانت من غير جنسه
كان يكون عنده نصاب من الابل ويستفيد غنما فلا ضم بينهما والى هذا اشار المصنف
اشار الناظم بالتشبيه المتقدم والله اعلم **ولا يزكى** وقص بفتح الواو والقاف كما

نون

نظيره ع فيها قسمين قال وفي روايه بالتشكيك فيه وخطا ونقل عن سند انه تصلي
انفاقه عند الجمهور ومبالغة وفي العتق اليسير انقص لنقصه عن النصاب وامثلا
حاملا بين الربع ... ع كل النعم جاز زكاة فيما زاد على الجمعة والابل الى التسع وما
زاد على الاربعين من الغنم الى تسع وخمسين وكذلك في البقر لا زكاة فيما زاد على الاربعين الى مائة
وعشرين وكامية بين ملزنة والحق وعشرين وما بين وشاته ومثل لما قال الناظم خلاص
بالنعم واما العين والحب ... على النصاب وان قل ومضى على المشهور
وقيل ... من زكاة وعليه مشى صاحب الغنيمة وحكى ع تشهير ذكر المه ... و
انه ... زكاة فيه ولعم مثل العكس كل ما ... تراب او حيوانا او نحاس
لمن ... فلا ... ولا ... عسل ولا مالكه مع الخضر اه
... الخضر و ... والنقر على المعتمد والخوخ والرمان والجوز واللوز
والشمس ... انه ... الزكاة في المقتات ... ومولدته في المقتات بل
... كل ... المهملة قال تعالى ...
ان الزكاة انما تجب فيما يقتات ويدخر للعيش غالبا والعوائد والخضر ليست كذلك
... قال ابن ... لا زكاة ... من الحبوب ... السلام ... على
... لانه ليس بمقتات قاله ع لا كل المعول عليه ... انفاقا ع
والعموم قوله تعالى ... والعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر ... ومحيط النصاب من صغير او كثير اذ لا يشترط كونه من صنف واحد ...
ويضم ... اذا ... منها معا بالجزء لا بالقيمة كعشرة دنانير ومائة
درهم ويجوز اخراج الذهب عن الورق وعكسه ... وتضم الضان بالمعز ...
... للمعز ... الشعر ع اجماعا على نقل بعضهم وعلى المشهور
على نقل بعضهم لان اسم الجنس ... قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين
شاة شاة ... نوعان لجنس واحد ... الزكاة ... اسم
وتضم ... العراب فقال ع

انقانا

انقانا وهي العراب ... ع ... وتضم بقر اتفاقا وهي
معروفة الى الجواميس وهي حيوان ... كالقوانين ...
... لا ... الاتفاق ... الليل ...
على ... الماء ... وقوله ... معمول ... ووقف عليه ...
... الشعير ... وهو ... نوع ... لجنس واحد
وبقر الغنم وهو ... للشعير ... والسلت معطوف عليه
حرفا للعطف للوزن ... بضم ... المتوسط ... العامية ...
وامعنى ... الثلاثة التي هي القمح والشعير والسلت تضم لبعضها بعضا
... الزرع ... وكل ... ما ... الخ
... على ... اجزاء ... ع وكذا القطاني تضم لبعضها بعضا
وتقسم تفسيرها والزبيب كذلك والتمار كذلك نوعان او انواعا كل صنفا وحده
جيدا كان او رديا او بعضه وبعضه وكذلك الثمار كان نوعا اخر منه وان كان نوع
... على حال كله وان كان انواعا ... انواع
تنبيه كل خليطين ... بزكاة ... واحد الشروط ... ومن شهه
لا ... بالسوية ومثل الخلطاء الشركاء ... زكاة الخلطة
قاله ابن ... ولا تكون الشركة في الماشية كذلك تكون في غيرها قال ع المدونة
والشركاء ... وثمر او عنب او ذهب او ورق او ما يشبه ليس على ... تبلغ
حصته منهم مقدار الزكاة زكاة قاله العيشي على المختصر ثم شرع
فيمن تدفع له الزكاة فقال مصرفها اي الزكاة ثمانية اصناف ... انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية اولها الفقير الذي له شيء لا يكفيه ... تبعا للاية ويعطى
منها تمام كفايته السنة لا الوقت نفسه من غير زيادة على ذلك وثانيها المسكين
الذي ليس له شيء ... الفقير ... المشهور ... وشرط المسكين
ان لا تكون نفقته واجبة على ... بطلب او بالتزام كان ذا ... الزكاة

او بنيه ولا تعطى للمراة فقيرة لها زوج ملي و الرجل فقير له ولد ملي ولا الصغير فقير
له اب ملي اذ هو متوجه نفقتهم ولزومها للملي حيث تجب النفقة ولم يصرح الناظم بهذا الشرط
اكتفاء منه بمفهوم وصف الفقر قاله الشارح في كبيره **وبعضي** من غير عسر ولو زاد
على غنائه ولو كان ذا حرفة كما يفيده كلام بعض **شراح المختصر** وبهذا من كلامه اشعر
لا تعطى للغني وهو كذلك الا ان تكون فيه منفعة للمسلمين كالعيون وكلام ابن ... البناه
العامة حاشيته على المختصر فانه قال وفي كتاب العتبية لابن رشد تجوز الزكاة للعلماء
ولو كانوا اغنياء وكذلك كان فيه منفعة المسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين
والمؤذنين وقال اللخمي العلماء اولى بالزكاة ولو كانوا اغنياء اه **والسائل** ان كان يعني — المعرفات
اه اخذ الزكاة اما طالب او غير طالب فالاول ان كان محتاجا يجوز له الاخذ مطلقا من
الواجب والتطوع وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا والثاني وهو غير الطالب ان كان محتاجا
يجوز له الاخذ مطلقا وغير المحتاج يجوز له الاخذ من التطوع لا من الواجب والقسم
ثانيته ويجوز اعطاء الفقير القادر على الكسب والحد النصاب ان كان لا يكفيه ...
وكفاية سنة وفي ... لا سيما ان كان ... على خلاف المختصر **وثالثها**
على ترتيب النظم **غاز** والمراد به هنا المجاهد وهو المراد في الاية في سبيل الله فيعطى
المجاهد ... ولو كانوا اغنياء والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بان
يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا ولا بد ان يكون غير هاشمي ثم ان محل اعطائه
حال تلبسه بالجهاد والظاهر ان التلبس يحصل بالسعي الى الجهاد كان ...
كما في ع فان اعطي ... ترك ... فانه تلبث ... **ورابعها عتق** وهو
المراد في الاية بالرقاب فانه يشترى ... رقيق مؤمن ليعتق ولو كان معيبا لانه ... بالاية
لا ... وسواء اشترى كله للزكاة او بعضه وولاؤه للمسلمين ... المال ... وان
اشتراه ... فان اشترط العتق عن نفسه لم يجزه ولو جعل الولاء للمسلمين راجع شرح
ع **وخامسها عامل** عليه وهو المراد في الاية بالعاملين عليها جمع عامل وهو
جابيها ومفرقها ... وان كان غنيا كان ... فقيرا اخذ بوصفين

العامل

العامل والفقير بشرط كونه حرا عالما بالحكم عدلا غير هاشمي ... ذكرا بالغا **وسادسها**
غريم وهو المراد في الاية بالغارمين وهو من عليه دين شانه ان يحبس فيه ولو كان صبيا
ان تداين لغير فساد او لم ... منه ولا يعطى ... ان محل اعطاء المدين اذا
اعطى ما بيده من العين وما فضل من غيرها ... شيئا واذا كان للمدين دار وخادم
فان ابيعا ... فانه يعطى من الزكاة ولا يباع داره ولا خادمه ...
... **ومثل المدين** ... وما ...
فان استغنى ...
خلاف الناظم انه يشترط في المدين ان يكون حرا مسلما ... يشترط فيه ان يكون غير هاشمي
كما اشترط في غيره ... ع في شرحه ان المدين يعطى منه ولو كان هاشميا
قائلا اذ لا منزلة عليه في ذلك وكان منزلة المدين اعظم من منزلة اعطاء الزكاة في ...
وسابعها مؤلفة القلب كما في الاية قال الشارح المشهور انهم كفار يتالفون بالعطاء
ليرغبوا في الاسلام وفي المختصر ... وهو احد اقوال ثلاثة صحيح
وقيل ... قاله ع وما مشى عليه في المختصر ليس احد الاقوال الثلاثة
والثالث انهم مسلمون لم يتمكن الاسلام في قلوبهم فيتالفون بالعطاء ليتمكن
حب الاسلام في قلوبهم ... بعض ... كانه لم يحصل
... **وثامنها منقطع** فقير **محتاج** ... المختصر **غريب** ...
وهو المراد في الاية بابن السبيل فان لم يحتج ... ابن السبيل فلا يعطى
الغريب وانما يعطى بوصف الفقر قاله ع ويرجع اليه منه ...
... الوصول لبلده ...
... ولا يرد ... الى بلده ...
كالغازي الا انه لا ينزع ... وهو ...
... وانما يعطى الغريب اذا كان ...
في غير معصية بشرط كونه مسلما ... يكونه ...

ماشى والحاطب انه يعطى ما يستعين به رجوعه ولو خرج لقتل نفس او هتك
حرمة حيث تاب وخيف عليه الموت واما اذا حصل له الموت عليه فكذلك وان لم
تحصل منه توبة فلا يعطى حيث خرج لقتل نفس او لهتك حرمة وقال بعض الحفاظ
التوبة منه تسوغ له الاعطاء وان لم يخف عليه الموت كذا ينبغي وهذا كله حكم الحاج
بسعيه واما العاصي فيه فلا ينبغي ان يمنع اعطاؤه كما له التيمم والقصر في الصلاة اهـ
قاله ع **ويجب** نقلها لموضع الوجوب او قربه مما دون مسافة القصر اقتى
ناجز على المذهب ان لم يوجد مستحق في بلد الوجوب او وجد وفضل عنه كما في المدونة
ولا تنقل الى ما على مسافة القصر ما كثر الا ان يكون اشد فقرا من اهل الكثرة فالانقل وجوبا
بالحجم والنفي ان كان في الاعطية والرابعة واشترى مثله او بيعه ثم فلا تلغى
لم تجزه **وافتى** الشيخ بلده الفقيه اذا احتاجوا فوق مسافة القصر لعلم الزكاة
يعطى [illegible] **وافتى** السيوري والغبريني [illegible] ونقلها [illegible]
اذا كثر ما نقله **تنبيه** يجب على ارباب الاموال [illegible] ودفع الزكاة [illegible] الغير
احد الاصناف الثمانية [illegible] على ما نص عليه
العلماء ولا تجزئ دافعها ان علم **وكذا يجب** اجتناب ما يفعله بعض الجهال
واهل [illegible] بجعل الزكاة اجرة المؤذن والذين يعلمون القرآن
فبعضهم [illegible] تم [illegible] بعض [illegible] حتى صار ذلك عادة وذلك [illegible]
دينه [illegible] ونسأل الله العافية [illegible]
وهذا اشتهر ذلك [illegible] مختصا
المؤذن والقراء بل في جميع الاجراء [illegible] فيستاجر
احدهم الاجير للرعي او الحصاد مثلا [illegible] فاذا لم يرض الاجير بقوله له
نعطيك الزكاة والعشر [illegible] ولا يكفي ان وقع على هذا
الوجه نسأل الله السلامة **تنبيه** لا يلزم تعميم الاصناف الثمانية
ونُدب نقلها للمزكي وما يجب عليه اعلام الفقير مثلا بانها زكاة اذا لم

يعلم او لا يجب قولان وقد [illegible] ما نص النية شرط في [illegible] الجملة فان نواها المعطي
ومصرفها الآخذ صحت اتفاقا وان لم ينوها المعطي ومصرفها الآخذ كالسلطان [illegible]
[illegible] فاختلف هل تجزئه [illegible] المشهور الاجزاء [illegible] نواها المعطي وان اخذها
الغصب ونحوه لم تجزئه بلا خلاف [illegible] وعلى وجوب النية على المعطي [illegible]
عليه اعطاؤها ثانية وعلى الآخر لا يعيد [illegible] الزكاة [illegible]
شرح القرطبية **ويستحب** ايثار المضطر واهل البر على غيرهم واخراجها
بطيب نفس [illegible] خيار المال [illegible]
لانه من المبادرة للخير [illegible]
لا يعطونها [illegible] وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية ولا تجزئ [illegible]
ويجب عليه [illegible]
خليل [illegible] اعطاء زوجة زوجها [illegible] وقال ع واما عكسه
فيمنع بلا خلاف [illegible]
على غيره ولا يجوز [illegible] حيث تجب نفقته عليه [illegible]
في دينه [illegible] النفقة عليه ولو
لم ينفقها على نفسه تجزئ لانها انما تجب بالقضاء ونحوه في المدونة اهـ وكلامهم
قوله احرار اسلام اشتراط الحرية والاسلام في الاصناف الثمانية وعدم
كذلك الا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم اما الرقاب فلا يشترط فيها الاسلام فقط
لوصفها [illegible] قال الشارح واما المؤلفة قلوبهم فعلى القول بانهم كفار يعطون
من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط الاسلام في حقهم
والظاهر الحرية [illegible] عدم اشتراطها اهـ واذا ادعى الفقير والمسكين
الفقر والمسكنة صدقا **ولم يقبل** قريبا [illegible] في دعواه من شهادة حال
فلا [illegible] دعواه الا ببينة [illegible]

يلغى المرئي بغير ايبة كما في المسألة الاولى او لا يلغى كما في المسألة الثانية ويجزئ
من في عياله ان كان كفارا او [illegible] الكشف عنه ذكره ابن عرفة وغيره كما في ع ق
محتمل في قوله ولم تقبل من بيت المال لتقوم ان الكل واصحو الاصناف
الثمانية يصرف في اثنان منهم لا الزمنة وهو خلاف التخ حيث اخره في المخرجا
ويشترط فيها ان لا يكونا من ال النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم فقط على
المشهور كما تقدم وقيل والمطلب وقيل اخوانه ولهما اقوال اخر انهم بنو قصي ونوفل
للخرفي كل منهما ليس بشال قطعا كما في ع قال والمراد ببنوة هاشم من له عليه
ولادة بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته ام **يجبى**
لا تحل الصدقة لجمهورا لا لعمر قال الشارح ان الصدقة الواجبة والتطوع على
المشهور ام وشلم في فصل الخصائص من المختصر لاخر قال شيخنا في تقريره
المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم الحرم عليهم صدقة التطوع ام **قلت** ونقل
ع عن ابن مرزوق انهم ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم
الفقر يعطون من الزكاة وان اعطاهم افضل من اعطاء غيرهم ام ان اذا بلغوا
الرهالة يباح لهم فيما اكل الميتة ولا فلا يعطون كذا ذكره الخرشي عن شارح
الموطا **تنبيه** واذا اصنع من اخذ الزكاة كما في ما بلغوا الا كل
منه لان اخذها ملكها و في ارسال التوكل بلا براءة بشيء من ابي ما تصرف بهام قيل
النهي على التحريم وقيل على الكراهة وقيل بالاولى في التطوع دون الواجب **ولما**
فرغ من الكلام على زكاة الاموال بانواعها **شرع** في الكلام على زكاة
الابدان وهي زكاة الفطر فقال **فصل زكاة الفطر** بكسر الفاء فاضة
وانما اضيف الزكاة للاختلاف فيما **صاع** كامل ان قدر عليه او جزء ان لم يقدر
عليه **يجبى** ان امر بكم باجروا تواشم ما استطعتم فضل عن قوته وقوت عياله
يومه ولو بتسلف رجيه فلا صر بجاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
يدوك عليه الصلاة والسلام قال القرافي التحرير في الصاع سن الشارع صلى الله

عليه وسلم ما الزائد عليه بدعة مكروهة كالزائد في التسبيح على ثلاثة وثلاثين
ونحوه حيث فعلت الزيادة وامامع الشك فلا قال في القاموس فالصاع الذي
معناه ان الصاع الذي لا يختلف فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم
الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ام وقد جربت
ذلك فوجدته صحيحا ام كلام القاموس وفي الجزولي وغيره نحوه **ووجب** بالسنة
في المشهور ولخبر الموطا عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
الفطر من رمضان على المسلمين واستعمل الفرض فيه على التقدير **وفرضت**
في السنة الثانية من الهجرة وصرحا ابن عرفة بقوله ذلك في غالب القوت او جزؤه المسمى
المقصود وهو به عليه يعطى مسلما فقيرا القوت يوم الفطر وفي الحديث صوم
رمضان معلق بين السماء والارض حتى تؤدى زكاة الفطر **من كل مسلم** بتعلق بتجب
وعن بعضهم انه يجب على كل مسلم عن نفسه ان لم يكن عليه دين ولا فلا وعن **من يرزقه**
اي ينفق عليه **طب** اي المسلم وقوله **من مسلم** بيان لمن طلب المسلم برزقه اي يجب فيما الرجل
عن كل مسلم تجب نفقته عليه بالقرابة كالولد والابوين الفقيرين وخادمها وخادم زوجة
الاب وزوجته وان طلقة على المشهور **مج** فان كان الابن ما اثنين فاكثر اخرج عن ذلك الخادم
واذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فلا يخرج عنها شيئا من الفقهاء على
اوارينة امرأة على من عليه قولان نقلها **ع** عن الشيخ سليمان البحيري قال وينبغي
ان يكون الراجح منها اعتبار مذهبه كما اذا اختلفا في نية الصبي العقيقة والوصي
ام او تلزمه ايضا عن رقيقه ولو مكاتبا او ابقا ان رجي ومثله المغصوب وفي وجوبها
على من له عبد لا يملك غيره ولا ثيابا ولا يلزمه بيع عبده والمدين عليه مثله ولا
عن اجيره او استوجر بقوته **بعد عشر الغوم** الباء للتبعيض بمعنى من ام من جل عيش
اهل البلد قال في المختصر من معشر او اقط لا غير ليس مرادا ومن جميع ما يجب فيه
العشر بل المراد منه شيء خاص وهو القمح والشعير والسلت والارز والذرة
والدخن والزبيب والتمر والاقط وان كان العلم قوته فيرى اخرجت منه كما في

الرسالة يعني مع عدم غيره والحاصل انه اذا كانت عنده تمرات ينظر الى الغالب
منها واما اذا لم تغلب بل اتفقنا تواجهها ما ما هو وحرش منها مثلا بن اخرج منه
ولما ان لم يوجد منها شيء فينظر الى الغالب مما يقتات به علما او غيره وقد نقل
ذلك العلامة عج فقال زكاة الفطر من شعير تمر او ارز او دخن ذرة والبر
واقط سلت زبيب حيثما توجد ان منها اقتيات عوما اغنيها كالعلس دال ان نداه
يقتات غالبا بذات خواه الخ وقوله لتغنوا اهلها اليوم نبه به على حكمة
وجوبها وهي اغنا الفقير المسلم الفقير في الكلام حذف تقديره بها عن السؤال فلا
تدفع لعبد ولا لمن شابه ولا الكافر ولو مولفا او مساهم موصا و يوخذ من قوله لتغني
اشتراط الفقر في اخذها فلا تدفع لغني ولو عيا عاملا وشمل الفقير المسكين
ولوابن السبيل واعلم ان الفقير مثلا غيره في زكاة المال لقول اللخمي العلم
يختلفون انه لا تعطي زكاة الفقر لم يبلغ نصابا قال العلامة عج وانه
على المشهور رفيق منها المعتق اذا فضل شيء عن فقراء محلها او لم يوجد فقير او نقل
لغير محلها وكلام المختصر المتبع وظاهر قول ابن الحاجب ومصرفها كالزكاة
جوازه ومثله لابن عسكر في عمدته وله في الارشاد مصرفها الفقراء والمساكين وفي
الجلاب كالمختصر ولا تجزئ دفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم والاظهر
بطلان العكس ولو كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ويستحب اخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ويكره تاخيرها بعد طلوع الشمس وعزلها ينزل منزلة الاخراج
في تخلص الذمة اذا لم يوجد مستحق ومن ادى عن قوته اعتباره البلد او غالبه او خلاف
قوته وهل تجزئ ان يدفع عنها ثمنا او لا قولان وهل تجب بالغروب من ليلة العيد
او بطلوع فجره قولان ينبني عليهما اذا ولد او اسلم بعد الغروب وقبل الفجر فعلى الاول
لا تجب عليه وعلى الثاني تجب ويجوز اخراجها قبله بكاليومين والثلاثة
وسواء دفعها لمن يفرقها بنفسه ام لا وقيل ان ذلك لمن يفرقها بنفسه فان دفعها لمن يفرقها
بنفسه لم تجزه ولم يجز تقديمها كلام المختصر قاله عج والقول الاول هو الراجح

وعل

وعلى الثلاثة اما لم تكن بيد من دفعت له اي حصول وقتها والا فعليه يخرجها اجزأته
اتفاقا لم وقال ابن وقت ادابها الزوال وهو لابن الماجشون او الغروب لقول
لا يأثم بتاخيرها ما دام يوم الفطر باقيا ولا تسقط بمضي زمنها الترتيب في الذمة
كسائر العبادات ويلزم قضاؤها اذا كان قادرا على اخراجها ولم يخرجها والا فلا
يلزمه ولو ايسر بعد ذلك قاله شيخنا في تقريره ورايت بخط [illegible] في شرح
القرطبية رحمه الله الاضحية فانها لا تقضى بعد وقتها ولو كان قادرا وقت
الخطاب بها والفرق بينهما ان المقصود بزكاة الفطر سد الخلة وهو حاصل
في سائر الاوقات والاضحية مشعرة والمقصود الظاهر منها اظهار الشعائر وقد
فات ولان القضاء من خصائص الواجب قاله القرافي ولما انهى الكلام
على القاعدة الثالثة وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة
وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

وهو لغة
الامساك والتشغل من ماء الرايض وشرعا امساك عن شهوتي البطن
والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى
والشرع لمراعاة المعنى لان المعنى يرجع الى شهوتي البطن والفرج [illegible]
[illegible] العقل والاطلاق [illegible] المنابة والتقسيم [illegible]
على مواساة الجايع وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان لليلتين خلتا
منه وقيل نصف شعبان بعد تحويل القبلة واختلف هل كان قبله صيام وقيل لا او
ثلاثة ايام من كل شهر او عاشوراء او غيره اقوال وهو اقسام منه الواجب كصوم
رمضان ومنه السنة كصوم عاشوراء لما [illegible] وسيأتي للناظم انه مستحب ومنه
المندوب كصوم تسع الحجة ومنه المكروه كصوم يوم المولد كما [illegible] عن بعضهم معللا
له بانه من اعياد المسلمين قال واستحسنه شيخنا ابو عبد الله [illegible]
واستحبه بعضهم ومنه المحرم كصوم العيدين واليوم الذي بعد يوم النحر
[illegible] لا [illegible] عمدا ومنه الجائز كصوم [illegible] وجعله بعضهم من قسم المكروه

ولم يذكر فيه مباحها والله اعلم صيام شهر رمضان وجبا على كل مكلف بالكتاب
والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه كفر وتركه كالصلاة لانه معلوم من الدين ضرورة وادلة وجوبه
مشهورة فلا نطيل بها كادلة فضله اذ المطلوب عنه لا يفي بالموضوع وسمي
بذلك لرمضه الذنوب اي حرقه لها وقيل لانه بدأ في بعض الاحيان في الحر قال تت
ويثبت لفظ الشهر فيه وفي الربيعين دون بقية الشهور اهـ وفي اسقاط لفظ
الشهر ثلاثة اقوال الجواز والكراهة والثالث التفصيل ان كانت قرينة كصمنا
رمضان جاز والا كره رجب وفي شعبان صوم ندبا اي صيامه مندوب لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصومهما الا قليلا وفي رواية كان احب الشهور اليه شهر شعبان
ولان الاعمال ترفع فيه فيحب ان يرفع عمله وهو صائم والله وحيا وندبا للاطلاق
وهو قوله كتسع حجة بفتح الحاء وكسرها وهو الشهر كما في الصحاح وهو خلاف
قول في الفتح اشهر كالقعدة تسمية فيها يندب صومه اي يستحب صومها لقوله
تعالى وليال عشر قيل انها هي لانه تعالى يحب العمل فيها كما في الخبر الصحيح واحرى
اليوم الآخر منها وهو يوم عرفة اي اكد وهو من ايام المعظم صومها في العام لخبر
صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده اي
وغيرها يكفره والا حط له الثواب وكذا المحرم اي صيامه لخبر افضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم واحرى اي واكد الاستحباب صيام اليوم العاشر منه
لما ثبت انه يكفر السنة الماضية ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسعة
في الانفاق اذ جاء من وسع فيه على عياله وسع الله عليه طول سنته فهو سع ليلة
ويومه من غير اسراف ولا مباهات وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح وما يذكر فيه
من احاديث الاغتسال والكحل والصلوات المعدودة كله لا يصح وفي الحرشي
ما نصه اي صيامه لا ينتقص الزينة بل من اصبح ولم ياكل ولم يشرب فمن لا علم له به فانه
يتم صومه وقال به جماعة من العلماء وذكر العلامة بعضهم اه من اصبح مفطرا وصوم
اجزأه صومه او باقيه الاخر وهو مروي عنه عليه السلام قال وظاهر كلام

المقومات

يوم عليه السلام

المقومات انه المشهور [illegible] ثم قال وقيل ان الاجر كان صيامه من ضان يوم وهل
يوم عرفة افضل ايام السنة كما هنا اي ايام رمضان او يوم عاشوراء قولان قال بعضهم
والصواب الاول قال تت وانما فضل عليه يوم عرفة لانه محمدي وهذا موسوي
ابن حبيب فيه تيب على آدم عليه السلام واستوت السفينة على الجودي
وفلق البحر لموسى عليه السلام واغرق فيه فرعون وولد عيسى عليه السلام واخرج
يونس عليه السلام من بطن الحوت ويوسف عليه السلام من الجب وتاب على قوم يونس
عليه السلام وفيه تلبس الكعبة اه من الذخيرة زاد يوسف بن عمر وفيه رفع ادريس
عليه السلام مكانا عليا ورفع عيسى عليه السلام وتاب الله على داود عليه
السلام وغفرت خطيئته اه قلت زاد غيرهما وفيه خلق آدم وحواء وولد
ابراهيم عليه السلام ونجي من النار ومن مولده وكشف بلاء ايوب عليه السلام
ورد ملك سليمان عليه السلام وخلقت الجنة ويوم القيامة يوم عاشوراء انتهى
وظاهر كلام الناظم انه العاشر قال السيمري فتنوه عليه الاكثر وقيل التاسع
تبجيلا وهو المروي عنا وقيل الحادي عشر واختلف لاي شيء سمي عاشوراء
فقيل لانه عاشر المحرم وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء بعشر كرامات
وقيل لانه عاشر عشر كرامات اكرم الله تعالى بها هذه الامة والحاصل ان الايام
المعظم صومها في السنة ثمانية وقيل سبعة اشتمل كلام الناظم على سبعة
منها وهي اليوم الثالث من المحرم والتاسع والعاشر منه والسابع والعشرون من
شهر رجب ويوم النصف من شعبان والثامن والتاسع من الحجة فهذه سبعة
داخلة في كلام الناظم والخامس والعشرون من ذي القعدة ولا يشمله كلام الناظم
وبعضهم ابدل يوما بيوم والتحقيق والصواب ما ذكرناه كما قاله النووي رحمه
الله ويثبت اي يتحقق الشهر بأحد امرين اما برؤية الهلال من عدلين
الشهادة ولو بصحو بمصر كبير وهذا اذا لم يظهرا تشيعا او حجرا او نحو ذلك واما اذا
فيه التفريط فلا تقبل شهادتهما اتفاقا قاله يوسف بن عمر فان لم ير بعد ثلاثين

حمواكثر بالوهم جماعة مستفيضة وهي التي يفيد خبرها العلم او قريبا منه
ويستحيل تواطئهم على الكذب. ورايت في بعض التقارير انها لا تكون اقل من
الخمسين وكذا بنقل العدلين عن مثلهما او جماعة مستفيضة او بنقل مستفيضة
عن مثلها او عن عدلين [illegible]
وكذا يثبت به العطاء برؤية الهلال المذكور كما في ع او ثلاثين يوما من غرة الشهر
الذي قبل بالتصغير اي قبل رمضان وهو شعبان في كمال العدة تمام اذ الكمال هو
التمام لغة كما في الصحاح والقاموس [illegible] الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له اي عدوا الذي قبله ثلاثين
وقد اغنيتم قوله قبل برؤية الهلال والعدل من قبل وقيل بالتصغير انما
لا تعال الا على القرب جدا خلافا لما قرره شيخنا سيدي سعيد العوز التونسي
كان الله له وكلامه يقتضي انه يعتبر في ثبوت الصيام كمال شعبان ثلاثين مطلقا
سواء كان قبله اربعة اشهر كوامل اولا وهو كذلك عند بعضهم والذي ذكره الحفيد
عبد العزيز الوريني في كتابه نزهة الناظر في العمل بالشهر والقمر [illegible]
انه لا يجوز ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل وقيل
في ذلك العلامة ع بقوله لا يتوالى النقص في اكثر من ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالي خمسة مكملة على الصواب وسواء ان يكمله اي وبه يفسر كلام الناظم
برمز يعني من ابتداء الصيام مطلقا واجبا كان او غير واجب نية بليلة اي من
الغروب الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
والمراد في اول الليلة منه ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك فلا تجزئ [illegible]
قبل الليل او بعد الفجر في غير عاشوراء كما تقدم [illegible] وهو من فروع الشارح هنا
على كتابه من قول عاشوراء فاما على المشهور خلافا لابن حبيب ثم
ان النية هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه من جهة الشرع [illegible] على صومه
ممن حصلت له النية ولا يشترط [illegible] ولا النطق بها وكذا من كلام الناظم [illegible]

النية

اي شروط صحته

النية في الصوم مطلقا معتبرا في الصوم مذهب مالك وجماعة من العلماء وقال بعضهم
[illegible] بالتعيين ثم مذهب مالك
الاكتفاء بالنية الواحدة في اوله ويستحب تجديدها كل ليلة كما سيأتي للناظم ومرض
ترك وطء [illegible] الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبل او دبر [illegible]
في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب واحترزنا باخراج عما خرج
من غير تسبب كان بنوم مستحكما او في نوم فانه لا يفسد ذلك وصيامه صحيح ولا قضاء
عليه وكذلك اذا خرج المذي من غير [illegible] كما في ع [illegible]
القضاء في [illegible] المدونة يجب [illegible] في وجود الانعاظ من غير مذي
فقيل يجب فيه القضاء وشهر وقيل لا يجب فيه القضاء واستظهر وقيل انما الخلاف اذا
انعظ عن مباشرة او قبلة لا عن نظر او فكر [illegible] فالقضاء الا ان [illegible]
ونحوه لابن بشير كما في ح قلت ونقل ع عن ناصر الدين اللقاني ان القول في وجوب
القضاء في الانعاظ انما ذكره في المدونة من رواية ابن القاسم والذي [illegible]
انهما يسقط القضاء وقاعدة الشيوخ ان قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن
القاسم [illegible] ولذا ترك الشيخ خليل [illegible]
في [illegible] شربه واكله ولو [illegible] معطوف على وطء [illegible]
العاطفة [illegible] الصائم واكله معطوفا عليه والمراد اكل ما [illegible]
[illegible] من طلوع الفجر المقرر ولو [illegible] وابتلعه [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] لانها ليست [illegible] على ان بعض [illegible] ينبغي ان [illegible]
به وكذا البلغم لا شيء فيه مطلقا الا انه [illegible] اذا ابتلعه [illegible] امكانه [illegible]
كما قاله [illegible] قال بعضهم وهو المذهب الذي تجب به الفتوى [illegible] خلافه
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] والعنبر [illegible] كما في ت وذكر الشيخ [illegible]

بجزائه شامله ان ما له رائحة لحسية كالجاه مغرورة وكذا في شرح الكبير عن ابن
لبابة ونقل عن عبد الوهاب ما كتابه من عدم الجواز ما نكس وجزمه تركه اخراج القيء
بالليل من طلوع الفجر الصادق للغروب وهو معطوف على وطء على حذف مضاف اي
وترك اخراج القيء كما قاله الشارح وقدر اخراج دون خروج ليعيد ان مخالفة الشرط
مبطلة واما القيء غلبة من غير اخراج فلا شيء له في كفارة ولا قضاء حيث لم يبتلع منه
شيء الرجوعه بعد امكان طرحه ولا يعلمه القضاء وما ذكرنا من ان معالجة
القيء مبطلة نحوه في المختصر والرسالة انه ويجب فيه القضاء دون الكفارة على
المذهب ان كان لغير ضرورة واتفقا فان كان لضرورة وما اقتصر عليه محمد العبيشي
في شرح العشماوية من وجوب الكفارة ضعفه ابن تركي عليها قاله في الرسالة وان
استقاء فقاء فعليه القضاء اي وكذا من سواء رجع منه شيء ام لا وهل القضاء
وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني وكلام
كلام الناظم وغيره وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة
اقوال وجوب القضاء وهو مذهب مالك واحد قولي ابن القاسم والثاني الاستحباب
والثالث لابن حبيب سقوطه وحكم القلس كالقيء وهو ما يخرج من المعدة وحرصه
مع والسقوط مما ذكر ترك ابطال شيء متحلل كالطعام والشراب اي لان المحل
على المختار عند المعنى للمعدة مع معدة وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب
سواء كان الواصل اليها من اذن بالتقطير كدواء صب فيها او من عين كالكحل ونحوه
او من انف وقارورة تتميم للبيت ويحتمل انه ورد في غيره المنافذ العليا للاحتراز
بعيده وقوله وقت طلوع فجر الى الغروب راجع للمسائل الاربع من قوله وترك
وطء الى هنا اي ان محل وجوب القضاء فيما يصل من الفم او الانف او الاذن اذا فعله
نهارا واما ان فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوطه لا نهارا الا انه عاد في الايمان
الى ان فعله بمثابة ما يتحدر من الراس الى البدن ومقتضى كلام الناظم ان ما
يصل من غير هذه المنافذ الثلاثة التي هي الاذن والعين والانف لا شيء فيه

دخل من اسفل فجر فهو ممنوع الا فلا قضاء عليه وهو مقتضى كلام ابن الحاجب والمعروف
وجوب القضاء ومنه ما يجعل الحناء في راسه فاستطعمها بلغمه كما في
وانما عبر الناظم بهذه المسألة لا بالايصال وفيها فيما يدخل من الفم فقد نقل
المشترط في الاعتكار ربما يدخل من هذه المنافذ غير الفم لا بمجرد الفعل ... ما اش
انه مورد على الحلق ليحصل في الاعتكار وان لم يصل الى المعدة ولزم الحكم به بما هنا
قال الشارح **قلت** وصرح غيره بانه لا اعتكار بما يدخل من هذه المنافذ
بمروره على الحلق انما ذلك الداخل من الفم وعليه اقتصر الناظم معرفة ابن رشد
ونحوه وكل جامد كتحصيل العين او ما يع مشروبا وكالرمل فجعل ما فيه الى
الحلق وصل بعضه من الاستنشاق دخل ايه ونحوه كلام قبة في شرحه عليه
انه المشهور وانه حكاه ثم قال وقيل بدخوله للجوف اي ابن عرفة في القضاء بما
وصل من العين للحلق ثالثها وصل للجوف في الفرض لا في النفل اي **والعقل** اوله
ان الصيام **شرط الوجوب** اي والصحة معا ومثله النقاء من الحيض والنفاس
ولم يشترط صحة فقط كالنية والامساك عن كل داخل للجوف مما ينفك عنه في
الغالب ... الجماع او ما يؤدي اليه او ما ينشأ عنه والامساك عن القيء بلا ضرورة
... والاسلام على المشهور من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة **ولم** يشترط
وجوبه فقط كالبلوغ والصحة والاقامة ولم يذكر الناظم منها الا العقل اتكالا على
غيره ولتقدمها في كلامه سابقا ولا حفظهم يتتبع كلامه بالتأمل وجرما منثورا
فيه فيعلم اشتراط الصحة والاقامة مما ذكره بعد من جواز الفطر للمسافر والمريض
ويعلم اشتراط النقاء من الحيض والنفاس من ذكره الحيض ما نفاه وجعل المانع
شرطه ويعلم اشتراط البلوغ والعقل من قوله سابقا وكل تكليف بشرط
العقل مع البلوغ الخ وانما اعاد العقل هنا ليرتب عليه قوله **وليقض** وافر
له العقل قاله الشارح وظاهر كلامه وجوب القضاء على فاقد العقل عند الجمهور
ولو ... فقد عقله بالقرب وهو خلاف المشهور **واغتلم** ان المجنون

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

هلالات اربعاً لانه اما ان يبلغ صحيحا ثم يحرر بعدا او يبلغ مجنونا ثم يصح بعد ذلك
وفي كل اما ان تقل بسنوا الصيام كحمس او تكثر والسخة لا يلزمه في الجميع فيها
صورة اتفاقا وهي ما اذا بلغ صحيحا ثم حرر وقلت بسنوا الصيامه وفي الثلاثة
الباقية على المشهور كما في قد شيخنا والمعتمر ان المغمى عليه كالمجنون في القضا
والمبض كالنعاس منع من صحة الصوم ومن وجوبه كما تقدم وذكر صوما ليعم الواجب
وغيره ولا كر تقض الصوم العرض دون النعل لانه انما ليس بالحبض والبا بسببية
اي بسبب الحبض ان تبع ذلك العرض ليطل وصيرورة سواه وقع بعد عقده او قبله
وتبيتمل انه ان تبع وجوبه ان وقع زمنه فاك بعضهم والقضاء بامر جديد ولاحق
من اعادة النية لما بقى منه فان انقطع دمها قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها
صيام ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعده لانه ليس شرطا في صحة الصوم وفي
القضاء ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده والله اعلم ويكره المسرع مكي
سلما بماد ابا بالمعراج ان كانت السلامة فيه من المرض ذاب طاهيه وعادته
والا بان لم تعلم السلامة سواء علم عدمها او ظن او شك او توهم او لم يعلم شيء
حرما عليه والالف للاطلاق ولا خصوصية لها بل وكذلك النظر المستدام
والقبلة والملاعبة لا مراتب الكلامة فيهما متفاوتة فاخفها الفكر
ثم النظر ثم القبلة ثم الملاعبة ولا فرق بين الجرح والنعل ابن ناجي وهو
المشهور ولا بين الرجل والمرأة نص عليه في المدونة وربما اشعرت عبارة الناظم
بانه لا قضاء في الانعاظ دون مذي وهو المعتمر كما تقدم وكره ايضا ذوق
المرتب للطعام ذوقا كعشور وعلك وهو ما يعلك من تمر وغيره ثم يمجه وكره ايضا
هذر اي كلام حرم تنوينه ووقف عليه بالسكون للوزن والمراد به كثرة الكلام
لغير منفعة ولا خصوصية للصائم بذلك بل كل الجوارح تصان في رمضان فعلم
انه ينقص من اجر الصائم كما لا خصوصية لرمضان بل كل الايام المعدية تغلظ
بالزمان والمكان على اختلافهما وغالب في مشتر او غيره بغتم بن بريد الظالم

بجل

44

جل منه شيء لجوفه بعد امكان طرحه كما تقدم وغالب ذباب وبعض مغفر دخوله
لا يوجب قضاء ولا غيره سماع لا احتراز منه اذ لا تقل للطامي من الحرث والزباء ونحو
مما يصير ويحسن الى الحلق فاشبه ريح الفم وغبار صانع كطحان وكيال وجباس
وغبار طرق بسكون الراء للمارية مغتفر ولا شيء فيه وفهم من التعبير بالطائع
انه لا يغتفر لغير صانعه ونحو كذا الاوان خصى دخان الطعام وسواك بابس ولو بعد
الزوال على المشهور وصحته عرضا للاسنان وحركة للسان كما قال بعضهم السلاح
اسنانكم بعرضا واذا سوا بحبا ابن عمار بعرجوم والخمدوا وتزلوا وبشعراه بيرا بالجانب
الايمن وبمبدا بخنصره اليمنى اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه
والابهام اسفل راسه ولا يزاد طوله على شبر فان زاد عليه ركبه الشيطان ولا يقبض
عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضوء في الخلاء والبول في الماء الراكد وترك العمامة
بغير حلق الشعر اربعين يوما ولسبر السواك غايبا ولعل العمامة فاعرا وهو من
الفطرة قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
وركعتان يستاك فيهما افضل من اربعين لا يستاك فيهما وفيه خصال كثيرة
تقدم بعضها قال الشيخ فتنم السواك على ثلاثة اوجه اما ان يريد به وجه الله
واقامة السنة فهو ماجور وكل صلاة به تعدل سبعين كما جاء في الخبر وان اراد به
نفسه فلا اجر له وهو مباح به وان اراد به الرياء فهو محاسب به اي اثم ام اصباح
جنابة اي المكث بها الى طلوع الفجر لا يضر وقوله كذا جواب عن السائل لما مر
من قوله غبار صانع ان هذا انما سقته كاغتفار الغبار والزباب الغالبين ونية
واحدة تكفي لما تتابع يجب من الصوم كرمضان والكفارة ونحو النذر المتتابع او حيث الملكة
على نيته المنفرد ويقرر منعه في المشهور ويوخذ من قوله تكفي ان التبييت كل
ليلة احسن وهو كذلك وهو مقيد بما اذا لم ينقطع تتابعه بكمرض او سفر او حيض
فان انقطع بما ذكر فلا تكفي فيه نية واحدة ولا بد من اعادتها تنزيلا له منزلة ابتدائه
لا ان نعاه له وجوب التتابع ما نعم مما ذكر فلا بد من التبييت كل ليلة

وكلام كلامه ولو تمادى على صومه في سفره او مرضه وهو كذلك فلا ملامة في
العتبية لجواز تعريضه وقال في المبسوط لا يعجبني ان يخبر بذلك **ندب تعجيل الفطر**
رفعه على المشهور وقيل سنة وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر في
مفعوله البارز للصوم اي يستحب تعجيل فطر موصوف بكونه رافع الصوم
وتقديم الصلاة على الاكل عند ملالاته يكون خفيفا وفي الحديث كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات
من ماء ويستحب كون التمرات وترا وليقل عند الافطار اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت او يقول ذلك عوض اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله فان الطعام
دعوة مستجابة قيل اي حين رفع اللقمة ووضعها في فيه وهذا كله اذا تحقق الغروب
واما مع انتفائها فلا يجوز ولا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك
وامالا فالقضاء **كذا تأخير سحور** بضم السين اسم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر
وجملة **تبعه** صفة السحور وفاعله المستتر للصوم ومفعوله البارز للسحور اي
كذا يستحب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم على المشهور وقيل سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولخبر
عليه الصلاة والسلام فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور فتسحروا فان في
السحور بركة لان فيه التقوية على الصيام دون مشوش من الجوع والعطش والتشبيه بقيام
الليل وصلاة الصبح في اول وقتها ونحو ذلك وقد كان عليه السلام يؤخر السحور
بحيث يبقى بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين اية وفي التوضيح قال
في فلك فضم وينبغي لمن لا يأكل كثيرا وامام من يأكل كثيرا فقد يقال ترك
السحور خير له لانه لا تفي فاته من اكل كثيرا شرب كثيرا ومن شرب كثيرا نام
كثيرا ومن نام كثيرا فقد فاته خير كثير قاله المصوداني وهذا كله اذا تحقق عدم
طلوع الفجر واما ان شك في ذلك فقيل يكره الاكل وقيل يحرم شيخنا من

المشهور

المشهور وقيل يباح ولا كفارة عليه ويجب القضاء عليه مع استمرار الشك
وانما اختلف في صورة دون صورة الشك في الغروب كما تقدم لان الاصل في الغروب بقاء النهار
وفي طلوع الفجر بقاء الليل وكذا لو طرأ الشك بعد الاكل في الصوم فيلزم القضاء
فائدة روى الحافظ ابو نعيم في الحلية عن جابر في قوله تعالى ثم لتسألن
يومئذ عن النعيم قال عن كل شيء من لذة الدنيا وروي عن عباس بن عتبة انه قال
ثلاثة ليس عليهم حساب في مطعم من الطعام حتى يكفيهم والطعام حين يتسحر
وطعام الضيف يعني ما ياكله من فضلة الضيف قال واما الفطر اذا قال عند طعامه
اللهم اجعله لي رفاهية لا نعتذر فيه ولا حساب في فوادي شكرا اهـ من الفضل البالغ
وكذلك الاكل مع الاخوان وقد تقدم ذلك في فصل في فضل طعام لا حساب في اكل السحور
والاكل مع الاخوان او الاكل الفطور وزد لبشر الفضلة الضيف فقد صرح بعضهم بان الفطور
ام **صيام القضاء الفرض** فحدا منه خطر في الصوم الفرض **قطعا** وجوبا مطلقا عمدا
او سهوا او جهلا او غلبة او اختيارا او حال الصغر او العمل من مغفورا مع او غير ذلك
الفطر فلا اثر له **ويستحب** تعجيله ومتابعته كل صوم لم يلزم تتابعه وعلى وجه
على الفور او التراخي ومواظبة المختصر واذا افطر فيه فعمل يلزمه قضاء القضاء ويحو
يوجب او لا قولان شهر شيخنا منهما الاول وهذا اذا كان عمدا او لا فيتفق على عدم
قضائه كالصلاة **واما الحج** فيقضي قضاء القضاء اتفاقا اهـ **وشمل الفرض** كلام
غير رمضان كالصوم المنذور والكفارة بغير عين النذر المعين **واما النذر المعين**
اذا افطر فيه لمرض او حيض فلا قضاء عليه **وكذا النسيان** على ما شهره ابن الحاجب
قال الشارح وهذا في المشهور لكنه ضعيف وان شهره ابن الحاجب والمذهب انه
يقضي في النسيان كما لابن عرفة والبرزلي وارتضاه شيخنا فقد ضعيفه **وليزد** مع القضاء
وجوبا **كفارة** على تفصيلها الاتي **في رمضان** لا في غيره **ان عمد** اختيارا منتهكا
للحرمة عالما بحرمة الموجب الذي فعله للاكل لم يتعلق بمقدار او شرب **في** مقدار
واما استياك بجوزاء نهارا فلا كفارة عليه فيها وحمل الحمل من غير الغم كالادن

ادوات استعملها غلبة ...

والنائف والعبر ونحوه لذلك او عمر للمني له اخرجه اذا كان بقبلة او بمباشرة بل
ولو بفكر ان استديم بتلك المتعة او نظر حتى لذ فليس وان لم يتعمد نظرة
فتأول بلا ادي الكفارة وسقوطها عنهما والقضاء فوقهما وهذا مفسر
بما اذا لم تجر العادة فيهما اما اذا جرت له عادة بان كانت عادته انه لا يمني مع
ادامة النظر والفكر ثم ادامهما فامنى فانه لا كفارة عليه على الاحسن واما
القبلة والمباشرة فلا يشترط فيهما ادامة ولا عبرة بجري العادة بل عليه الكفارة
فيهما مطلقا جرت له عادة ام لا وهذا اذا كانت القبلة لغير وداع اما ان كانت لوداع
فلا كفارة اتفاقا كذا قال [illegible] والمراد بقوله [illegible] الا شيء فيها اصلا لا قضاء
ولا كفارة او لا كفارة وعليه القضاء [illegible] فيها نصا صريحا [illegible] رحمه الله وجزاه
بالجنة في هذا الموضع [illegible] الله [illegible] غاية الاطلاع
ومن باع [illegible] ثم رأيت بعضهم حكى عن بعض شراح المختصر في القضاء
احتمالين فانظر واحرى اذا تعمد اخراجه بجماع مطلقا او النسيان غير موجب
للكفارة عندنا او عمر لم يقض ما بني عليه الصوم وهو النية وهذا على المشهور
وان الصوم [illegible] وظاهر كلام المختصر انه لا يقضي الا اذا وقع زمنه ونوى
طلوع الفجر [illegible] لانه قال فقط في باب الصوم او وقع نية نهارا او [illegible]
الخلاف في ذلك فراجعه [illegible] ان وجوب الكفارة بما تقدم مشروط بما اذا كان بلا
تأول قريب [illegible] بان كان بلا تأويل اصلا او تأويل بعيد وهو ما استند فيه
الى سبب معدوم كمن رأى الهلال ورد رؤيته ولم يقبل فظن اباحة الفطر ومن
عادته الحمى في يوم معلوم فافطر فيه فتجب عليهم الكفارة حم او لم يحم لانه
من التأويل البعيد [illegible] من كلامه انه لا كفارة عليه اذا كان التأويل قريبا
وهو ما استند صاحبه الى سبب موجود كان يعرض الحاجم او المحتجم متأولا
لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحتجم على ظاهره وانما المراد من الحديث
عرض نفسه للافطار فان عليه القضاء فقط على الراجح كما نقله عج [illegible]

وهو قول ابن القاسم انه من التأويل القريب وقال ابن حبيب هو من التأويل البعيد
فيه القضاء والكفارة [illegible] ح ولو جرى في الغيبة من الخلاف ما جرى في الحجامة بعد
لاني لم ارهما الا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة [illegible] ومشى في المختصر على قول
ابن حبيب فيها لانه خلاف المشهور كما ذكره ح و عج وغيرهما ويكون من التأويل القريب
من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر او لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من شرط
صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر [illegible] فيبيح الفطر فافطر او سافر دون مسافة
القصر فظن اباحته [illegible] ذلك اليوم فافطر [illegible] على الفجر واصبح في ذلك اليوم
مفطرا وهو [illegible] واما من اصبح [illegible] الحضر فسافر دون مسافة القصر واصبح
[illegible] الظاهر [illegible] على الخلاف [illegible] القصر فيه الصلاة فافطر لانه
وفيه خلاف وهذا [illegible] بوجوب الكفارة [illegible] قاله ح وانظر من افطر بسفر
فيه مسافة القصر ولا اخر لا يقصر فيه لمعصية مثلا [illegible] حكمه [illegible] او الخارج
الاول [illegible] دون مسافة القصر ام لا قاله عج ويباح الفطر لشيخ
بسبب الصيام ولم [illegible] او كان فيه [illegible] زيادته او تماديه ونحو ذلك
التأويل [illegible] زوال ضرورته [illegible] الغيبة يوم [illegible] مبنيا على الخلاف
في المضطر [illegible] الشيخ والنزر [illegible] الميتة [illegible] قاله د وعلى
[illegible] تفصيل [illegible] وهذا اذا لم يخف [illegible] وشربه
اذى فان خاف على نفسه الهلاك او شدة الاذى وجب عليه الفطر [illegible]
[illegible] وسئل المسعود عن صاحب
الزرع والحصاد [illegible] رمضان هل يباح لهم الفطر ام لا [illegible]
[illegible] اما صاحب الزرع فيجوز له الفطر [illegible] والحراثة [illegible] المحتاج
منهم [illegible] الفطر واما غير المحتاج [illegible] ذلك [illegible] لا يبيت احد منهم
[illegible] على الصوم [illegible] استطاعة [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] ام لا [illegible] مباح [illegible] ضرورة والصوم [illegible]

افضل بخلاف ما قبله فان العكس فيه افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم لبراءة الذمة به ويقرا من الشهر وقيل الفطر افضل وقيل هما مستويان واعلم ان الجواز مطلق بثلاثة شروط الاول ان يكون السفر قصرا سواء كان فيه برا او بحرا الشرط الثاني كونه مباحا الثاني ان يشرع فيه في السفر قبل الفجر والا كان النية دونها الفصل الثالث ان لا ينوي الصوم فيه فان اختل شرط منها لم يجز له الفطر وعليه القضاء ولو تطوعا وجوب الكفارة فعليه معه فيه تفصيل اخر ع وحوانه تارة يشرع في السفر بعد الفجر وتارة يشرع فيه قبله فان شرع فيه بعد الفجر فان افطر بعد ما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقا وان افطر قبل شروعه فيه وقبل نية السفر فعليه الكفارة مطلقا وان افطر بعد نية السفر وقبل شروعه فيه فان كان متاولا كما في يوم فلا كفارة عليه والا كفر وامامن شرع في السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ثم افطر فعليه الكفارة وان تاول وان لم ينو الصوم فيه فله الفطر ولا فضل عرمه وقد نظم هذه الاقسام فقال وما به كفارة ان فطرا بعد شروعه فقال مستهلا قبله وبعد نية السفر ان كان بالتاويل فيه استفر اذا بنيا في يومه فان جلي كفر لو لم يك له جبري وما سوى ذا بر بالتخيير يلزمه العطر باجمعه وكذا اذا نوى وافطرا على البه فصلت فيما غيرا اما اذا لم ينو وقت النية كفر مطلقا بغير مرية لانه كعامض فرغ فعلا ابتداء ونقل اتصالها ام وهذا التفصيل عجيب فتنبه له وعمن افطر الصوم المتلاحد رض يلعى الطعام عمرا كذا بعده ولو عزم عليه او حلف له انسان بالله او بعتق او بالطلاق ولو ثلاثا فلا يفطر ويحنثه وهو كذلك لقول عمر رضي الله عنه ذلك النبي يلعب بصيامه يعني الا ان يحنثه عليه ان لا يتزوج الزوجة التي حلف بطلاقها او امة التي حلف بعتقها او عتق فان وجه فيبيح الفطر على ما نقله الزرقاني عرع قال ولعل هذا من الوجه اعم من شرحه على العزية واستثنوا من ذلك الاب وان علا اذا عزم عليه فانه يباح له الفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك

منها

منها شفقة عليه لادامة صومه ونحوه قال وكذا الشيخ قال شيخنا ولا لقضاء عليه في ذلك وذكر شارح منا انه لا يلزم القضاء كالعبد بينهم حرز من تزوجه بغير اذنه فيلزمه قضاؤه ان عتق كما في المختصر والعبد والمراة يحتاج اليها زوجها تطوعا بلا اذن فيلزمه فعلت مله تفطيرهما ومثلهما الاسير يتوارى الوالد والنفل المعين شعر الغير ضرورة وجوبا لتابع الشارح ويسمع لبن القاسم استحباب قضائه ولم يجد ابن رشد غيره قاله في الرسالة وكذلك من سافر فيه فافطر لسفره وقال يستحب له الامساك بقية اليوم الا قوله ذكره ع وكفاية الطالب له مقال واختلف فيما اذا افطر عمدا هل يستحب له الامساك بقية اليوم او لا قولان ونقل عن ابن اللقى فيها ان الحاصل ان الظاهر يتوافقا بالامع المشهور انه وقد تقدم اقوال السابعة التي تلزم بالشروع قال في الشامل من تعمد قطع نفل من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وطواف لزمه اعادته لا غير انه زاد في التوضيح الائتمام وهو حاجمها ونظمها القلشاني فقال صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام محلل اذا قطعت عمدا لغير ضرورة لاعبرة لزم ما يبعها من المحدد خليل عليها المتنا في شرح الر نحو لم يلزمه بقوله ايم كان العمر اعني ما ذكر من المعتكف نسيانا مطلقا او عمدا للضرورة فلا يجوز ولا قضاء عليه في ذلك كما في الرسالة قال ع او وجوب الاخلاء في قبله قضائه استحبابا على قول ابن حبيب ابن القاسم منعه الاستحباب ووجب عليه الامساك بقية يومه كما في تت تنبيه يبطل ثواب يوم عاشوراء لمن عادته صومه وصام قضاء وانظر اذا صام قضاء ونوى به عاشوراء او قضاء في يوم ويحصل له ثوابها ام لا وامامن عادته صوم يوم عاشوراء تطوعا وصام قضاء فانه يحصل له ثواب التطوع ايضا لا حرمة الطاهر اقرب كمن نوى الجنابة ونسي الجمعة لا يحصل له ثواب غسل الجمعة مطلقا ولو كان عادته فعل غسل الجمعة راجع شرح ع وفروع الباب كثيرة ومسائله واسعة فلنقتص منها عليه طلبا للاختصار ثم شرع في الكفارة مخبرا عن انواعها

فيسك من ابطله واجب معبر العرقة بلا قضى ونحوه التعبير فيمن العمد عن امساك بقية والقول اولى من قضى فيسقط الا ان قضاه عن صبر لم

الثلاثة مع تفصيل الاطعام فقال وتتابع صوم شهرين كالظهار ان لم يسرد الصيام
ولا يصله اليه كاملا كان او ناقصا ولا بكسر الواو اي منع ينقض صوم التتابع والكفارة
كما في الظهار وانقطع تتابعه بفطر السهو او مرض حركه السفر بغير تبييت اذا صح
على المشهور او غيره تعمدا لا ينقطع وبعد ان حاد العيد وبايام التشريق وان احدها
استانف او يجب عليه فطر هو وبيته على ما تقرر له لعذره بالجهل قولان ابن يونس
وقيل رمضان بجهل العيد يجزيه وبيته كالاكراه على الفطر والحيض وفطر الغرور
او بذاه الليل وعلى النسيان كذلك وهو من باب المرونة او يقطع وشبه فقال
او عتق مملوك اي رقبة كاملة سليمة من العيوب ويجزئ الاعور كما في الظهار
بلا شرك خلا اي انتفى وظهر ما لا يفضل في الصيام قولان وفضلوا اي اهل المذهب
الاطعام عبر به تبركا بالقران ولاما بالواجب التمليك كما عبر به غيره وهو مصدر
مضاف لمفعوله اذا طعام الحكم ستين فقير لكل نفس لستين مسكينا بخلاف
العتق والصوم فستين مجرور بالباء وفقير التمييز حذف تنوينه للوزن وهو
وان كان مفردا لانه في معنى الجمع اي لانه في معنى فقراء والمسألة منبه عليها
حتى في بعض شراح الجروبية واخرج به العتق والهدي لقتله بسيره واستغنى
عن شرط الاسلام لانه من زكاة الفطر لتقارب البابين وذكر الحضرمي قوله
مد المسكين مراده بالمسكين ما يعم الفقير لا خصوص مسكين الزكاة والتركيب
لبيبر بشرط ان مد اي كذا ولخصوص المسكين بمد عليه الصلاة والسلام اذ هو تحري
جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانه على المشهور بمد هشام بن الوليد
ابن المغيرة عامل عبد الملك وكان جيشرو البا على المرتبة قاله الغرناطي على المدونة وهو
مروي مثقال بمد عليه الصلاة من العيش الكبير بيلد المكفر اي من غالب عيش اهل
ذلك الموضع الذي هو به وقيل من غالب قوته ولا بد من كون التخيير بين الثلاثة
على المرتبة فلا يجزئ ملفقة بل لا بد ان تكون الكفارة من جنس واحد فلو كانت
ملفقة كان يطعم ثلاثين ويصوم شهرا او يعتق نصف عبد فلا تجزئه على

المشهور

المشهور لان التخيير بين الانواع لا يستلزم التخيير بين الاجزاء كما لا يجزئ التشريك
في الكفارتين ومن ان يطعم لكل مسكين من مائة وعشرين ما خوذه من كفارتين
قال ع والتخيير بين التلفيق اطعام ثلاثين مسكينا او ثلاثين تمرا او شعيرا
ضبي او لخصوصه لطرد الا عيشهم فان ذلك يجزيه والتخيير من التهذيب ان يعشي
ويغدي ثلاثين ويعطي ثلاثين مدا فانه يجزئه ما يقضيه ام ولا يجزئ العشاء
والغداء ان لم يبلغ مد بمد الاجزاء ولا بد من كونه لستين فقط فلو غدى ستين
وعشى ستين اخرين لم يجزه واستظهر ع في شرحه انه لا يشترط التوالي
في ذلك فانظره واعلم ان العدد معتبر في المساكين والامداد معا فلو اطعم
اكثر من ستين او اقل لم يجزه وعلى ان لم يكمل فستين مدا بالعدد ويبقى الا ان مطلقا
واما ان لم ينزع من الباقين بالقرعة ان سيران انه كفارة واشترط ان يعين نوع الكفارة
من جماع او غيره بل يكفي ان يقول هذا عن كفارتي وهذا كله في الحر واما العبد فليس
بالصوم فقط ما لم يضر بسيده فينتقل في حقه الا ان يأذن له سيده في الاطعام وله
اخراجه ولو تركه حتى يتمكن من الصوم فالمستقبل انه يبادر على سيره او بنا ذنه
فراجه او اذن سيره له فيه وتعدد الكفارة واجبة على العمد او التراخي والظاهر
الاول قاله الحرشي وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد في اليوم الواحد مثل التقبيل
مع نعوتها بعده قولان قاله ابن الحلاب وظاهر كلام الناظم ان التخيير بين
الثلاثة مع تفضيل الاطعام مطلقا سواء كان المكفر غنيا او فقيرا في مجاعة
او غيره وقت شدة او رخاء وهو كذلك على المشهور في الجميع خلافا لمن قال في ذلك
وشمل الصوم التخيير جزاء الصيد وفدية الاذى بخلاف كفارة الظهار و
القتل والتمتع فانها على الترتيب واما كفارة اليمين ففيها التخيير والترتيب
فالتخيير في الاطعام والكسوة والعتق يعطي اي الثلاثة شاء والترتيب الصوم
فلا يجوز الا عند العجز عن الثلاثة المذكورة الاطعام وما بعده لقوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام يتابعها بفصل سبيلها بالماء من فيض اجزاء وبيت

كل البلية وافضل انواعه الاطعام كما في ع وبعضهم فضلها بعضهم وقت الـ
غلاء او قتل ربيوا وتعقبها كما في حواشي الصوم والمبز الذي هو في صلبها بالتخيير
بين نشاسعا ان فعلت بحيرا ونظمتها فقلت كفارة الفعل على الترتيب
كذا الظهار وباقيهم بالتخيير تمنع كذا في باقيهم فصل وفي الصيام خيروا والصيا
كذا الاذى وفي اليمين خيروا وربنوا بعد اليمين قد ذكروا فان قيل فلم شرعت
الكفارة في رمضان بشروطها قالجواب ان الكفارة شرعت لتكون حجابا
بين العبد وبين ما عرض نفسه له من حلول البلايا والعقوبات بارتكاب المخالفة
فان البلاء اذا اراد ان ينزل من حضرة الاسم المنتقم مثلا يجد الكفارة قد سترت
ذلك العاصي فلا يجد منفذا اليه وصارت عليه جنة ووقاية من البلاء
فهي حاجز لذلك ليسبق الرحمة الغضب على من عصى الله تعالى انتهى من اليواقيت
ولما فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة التي هي الصوم شرع
في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج لا حرمنا الله منه بفضله وكرمه فقال

كتاب الحج

وانما اخره عن القواعد لكونه اخر ما وجب
على الامة عليه السلام من العبادة ولانه في الحديث جاء كذلك وشرع تكفيرا للذنوب
العظام الخاصة به لان لكل مأمور مشروعي تكفيرا خاصا لمنتهي خاص كما تقرر وسمعته
شيخنا شيخ الاسلام ومفتي الانام سيدي محمد بن الشيخ التونسي رحمه الله يقول ثلاثة
بين العبد وبين الذنب بعد التوبة وصلاة التسبيح والحج على خلاف فيه
هل يكفر قتل النفس ام لا واعلم ان فضل الحج عظيم وثوابه جسيم واعظم
دليل واتم برهان قول سيد ولد عدنان الممتثل قوله وحاله من حج هذا البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع والفسق المعاصي
وورد ان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واخبر صحبه ان الخولاني رجلا قتل وامروا
عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وقد سئل بعض السلف فقال لعله حج ثلاث حجج
قالوا نعم فقال حدثت ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه

ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار انتهى والاحاديث في فضله كثيرة فلا
نطيل بها وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده الى
البيت وفي الاصطلاح القصد الى بيت الله الحرام باعمال مخصوصة ودليل وجوبه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها الحج وقوله صلى الله
عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من حج هذا البيت فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
نقل ذلك السلامة والعافية الى غير ذلك واجمعت الامة عليه من جحد وجوبه
فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن تركه مع الاقرار بوجوبه فالله حسيبه ومنع
منه ان توفرت فيه شروطه ولا يجبر على ذلك لكثرة شروطه وخفائها فلعله
لم تتوفر فيه وقيل يجبر على ذلك كالزكاة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة
ونزل قوله على الناس حج البيت تاكيدا او بعدها سنة خمس او ست من الهجرة وهو الصحيح
الشافعية او ثمان او تسع وصححه ابن كمال اقوال الحج رض عنا على كل من توفرت
فيه شروطه وتعارض العجز فيعصى بتاخيره ويقع اداء او على التراخي لخوف الفوات
بقطع الطريق او بلوغه ستين سنة قولان مشهوران ذكرهما في مختصره الشهير
الاول قال شيخنا من تمم احرمه في العمر اجماعا وما زاد عليه مستحب وتاكد الاستحباب
في كل خمسة اعوام وينبغي ان ينوي الفرض ليثاب ثواب الفرض فان قيل
لم كان الحج على الناس مرة واحدة في العمر لم يجب كالصلاة والصوم وغيرها فالجواب
انما كان مرة واحدة تخفيفا من الله عز وجل علينا لاحتمال الكثرة المشقة فيها
في السعي للحج كل سنة لا سيما على اهل البلد البعيد ومن هناك ورد حضرة الامة
الخاصة مرة في عمره لم تسعه الدار انتهى من اليواقيت قوله شروط
واركان اما الشروط وجوبه فاربعة الحرية التكليف والاستطاعة واذن ولي الصبي
واما الاسلام فشرط صحة على المشهور بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
واما الشروط ووقوعه فرضا فشيئان الحرية والتكليف وقت الاحرام فخيم المستطيع

ان عبرتها او ستتها [illegible]

اذا تكلف واداه، ووقع مرضا وكذا السفيه اذا اداه بغير اذن وليه حتى يطلع
عليه فتنبه بعد على ما استظهر، **وأما أركانه** جمع ركن فاربعة ايضا ان تركت
كلها او بعضها بطل حجه ولم تنجبر بالدم وهو المعروف لانه من خصائص الواجبات غير الاركان
حسبما يأتي للناظم **أولها الإحرام** باحد انواعه الثلاثة التي هي الافراد والتمتع
والقران وهو افضلها ولعله لاجل تعرا بلام مكسورة كما تقول فطره في ضواله
لابيان جزم بلام الاهو الكت **وثانيها السعي** بين الصفا والمروة **وثالثها**
وقوف عرفة ليلة عيد الاضحى من الغروب الى الفجر ولو لحظة ويكفي جزء منها كما يأتي
للناظم في قوله بعيلة يعرفونه بها ويقف من عرفة حيث شاء ان ارتفع عن
بطن عرنة واه وفيه يسمير ما فيها اشهر الاجزاء مع الكراهة **ورابعها**
الطواف بالبيت **المحرم** ان الذي يرد في الوقوف ويقع بعده وهو طواف الافاضة
اذ هو الركن وما عداه ليس بركن كما يأتي فجمعها قولك **طاوس** الطاء طواف
والالف احرام والواو وقوف والسين سعي زاد بعضهم رمي جمرة العقبة وهو خلاف
المشهور **تنبيه** الاستطاعة المذكورة في الحج فسرت باربعة اشياء
الطريق السالكة مع الامن على النفس والمال والقوة على الوصول بلا مشقة فادحة
مع التمكن من اقامة الفرض وترك التفريط وارتكاب المناكر وصحة البدن والزاد
المبلغ قيل الا مكة فقط وقيل يعتبر ما يرده الى موضعه ايضا وقيل الاقرب المواضع
التي يرجو اتيها معاشه قال المازري في تعليقه بعد ما ذكر نحو ما هنا وبسبب
تلك الشروط افتى الشيخ ابو الوليد بسقوط الحج على اهل الاندلس وافتى الطرطوشي
بتحريم الطاء بانه حرام على اهل المغرب فمن خرج سقطت عدالته ولا كفر ان بينا
الركب والغرر وهو اقوال الائمة المسلمين المتقين جهلهم فاعلموه واعتبروه وردت له
ابن العربي كما في **ع** لا كن نقل عنه عن الاجي ما يفيد انه حرام على اهل المغرب ايضا وهو
مما يدل لما قررناه ان شيت وتقل عن **ح** ما نصه قول القايل الحج ساقط عن اهل
المغرب فلة ادب وان كان الامر كذلك والصواب ان يقال الاستطاعة معجوز عنه

المغرب

المغرب ومالا [illegible] في عليه ابن **ثم شرع** في الواجبات غير الاركان
التي تجبر بالدم فقال **والواجبات غير الاركان يجبرن** ان كل واحد **بدم منها**
طواف من قدم ان طواف القدوم وهم قوله منها انه لم يستوعب عددها وبعد
حروفه الاثنا عشر كما يأتي عن **ح** فمن تركه عامدا فعليه دم مالم يخف فوات الوقوف
وهو المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه كما اذا تركه ناسيا
على مذهب ابن القاسم قاله الشارح **ومنها وصله** اي طواف القدوم **بالسعي** بين
الصفا والمروة من غير تراخ فان لم يصله بان ترك السعي راسا او سعى بعد طواف
الافاضة فعليه الدم ويعيد ايضا بعد المراهق والناسي كما في الذي قبله وشرط
الطواف والسعي معا تحتملا عوده كما في التوضيح **ومنها مشي فيهما** اي
الطواف والسعي فان ركب فان كان لغير ضرورة فالمشهور انه يعيد ان قرب
فان فات اهدى وان كان لضرورة جاز **ومنها ركعتا الطواف ان تحتما** اي
الطواف والعمرة لا طلاق فيه مثل طواف القدوم لانه واجب وطواف الافاضة الذي
فاذا ترك الركوع بعد ان في الطواف وبعد من مكة فعليه الهدي ولو تركهما
ناسيا كما في التوضيح **ومنها نزول مزدلفة** بمعنى الثنا في كلامه الوزن **في**
رجوعنا بمعنى الحجاج من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في ذلك الاناخة البعير بل الابد
من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم **ومنها مبيت ليلة ثلاث بمنى** لرمي
الجمار بجميع العود لعلها بعد طواف الافاضة لا التي قبل عرفة فلا في تركها
و ان لم يتعجل فان تعجل قبل غروب الثالثة عليه ليلتين فمن تركه او جل ليلة
فعليه الدم كما هو ظاهر النظم **ومنها احرام من ميقات** اي احد موقتات
ووزنه مفعال قلبت الواو ياء **و** في ميقات ميقات زماني ومكاني الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها قال **تت** على المشهور لقوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي اشهر او زمانه اشهر والشعر اسم لجميعه وما يدل انه لا دم على
من اخر طواف الافاضة اليه وقيل منتهاه العشر الاول لحجة للاول ايام

بعضهم وقيل متعلقا اخر ايام التشريق بعد رمي [illegible] ووقت الحج
شوال الى اخر ذي الحجة وينتهي وقت الاحلال الجائز لعجه بيوم النحر اذ الاحلال بعد مجيء
يوم النحر انما يكون للعام القابل فمن احرم قبل زمانه وهو مكروه والافضل لاهل
مكة الاحرام من اول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية وميقاته مكانا وهو
الذي تعرض له الناظم هنا ويختلف باختلاف اهل الافاق ويجب الدم اذا جاوزه حلالا
واحرم بعده ولو رجع اليه بقوله قرن الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء لطيبة
اي لاهلها وهي قرية الرسول صلى الله عليه وسلم على ستة اميال او سبعة من المدينة
وهو ابعد المواقيت من مكة على نحو عشرة مراحل او تسع وهو افضل لان فيه
شرف الابتداء والاقتداء وحذف التاء من طيبة للوزن ولاهل الشام بالقصر
ويجوز المد غير الناظم الا ان القصر اصح منه قاله ع واهل مصر واهل المغرب
الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة وهي قرية بين مكة والمدينة على ثلاثة
مراحل من مكة سميت بذلك لان السيل اجحفها وتسمى ايضا مهيعة ساكنة
الهاء عند اكثرهم وبعضهم يكسرها وقرن بفتح القاف وسكون الراء اي قرن المنازل
لنجد اي لاهل نجد على نحو مرحلتين من مكة وذات عرق وهي موضع بالبادية قال
الكمال الدميري على مرحلتين من مكة للعراق اي لاهل العراق وفارس وخراسان قاله
في الجلاب ويلملم بفتح الياء واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال الملم بهمزة بدل
المثناة التحتية وهو جبل من تهامة قال النووي على مرحلتين من مكة لاهل
اليمن ذاتها وفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن
[illegible] ولا يتعداه لميقات له الا لامر ميقاته الجحفة كالمصري يمر بذي الحليفة
فلا ينبغي له ان يجاوز منها تاركا ميقاته عليه السلام وان اخر الى الجحفة جاز ومثل
المرور بالميقات محاذاته ولو بحرا تنبيه يستحب الاحرام من اول
الميقات وترك التلفظ به والاقتصار على النية قال ع على المعروف ومن مالك
كراهة التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى [illegible]

من

من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد احرامه وقوله رابعها مبتدا وخبره
للمواضع المتقدمة [illegible] وما معقول الاحلال وقف عليه بالسكون اه
[illegible] على هذه المواضع والمار عليها [illegible] وما قبلها لا تعلقها وهذا كله في من مسكنه
دونه واما من مسكنه بينها وبين مكة فميقاته منزله والافضل ان يحرم من ابعد
ومن كان فيها بمكة فميقاته منها فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى
فقط ولا دم عليه في ذلك قاله ع تنبيه هذه المواقيت الخمسة معتبرة بانفسها
لا باسمائها فلو كانت الميقات قرية وخربت وانتقلت عمارتها واسمها الى موضع
اخر موضع اخر كان الاعتبار بالموضع الاول المتعلق الحكم به [illegible]
[illegible] وتقريب قولان القرافي الاول هو المذهب والثاني لابن حبيب وفي
الذخيرة [illegible] ان الحجر الاسود كان له نور [illegible] المعهود فمنع
الشارع تعظيما لتلك الايات [illegible] ومنها تجرد من المخيط
المحيط الثياب فاذا تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجال
المراة ومنها تلبية فاذا تركها جملة او اول الاحرام حتى طال او فعلها اول
الاحرام ثم تركها بقيته على ما شهره ابن عرفة فعليه الدم وخالف [illegible] الشيخ خليل
سقوطه [illegible] قاله ح ومنها الحلق فان تركه ورجع لبلده او طال فعليه
الدم ومنها رمي الجمار كذلك يجب في تركه الدم ولو حصاة من جملة منها وهذا اخر ما ذكر
الناظم من الافعال التي تجبر بالدم كما قاله [illegible] ولم يذكر سوى ذلك [illegible]
[illegible] واقتصار على الشبه لان الحج كما قال [illegible] متعذر [illegible] على اهل
المغرب [illegible] الاستكثار ولا يجب تفاصيل الاشياء [illegible]
[illegible] منه اكثر من اربعين فصلا واطال في تقسيمها [illegible] وذكر
الخلاف فيها ثم قال ولا يبقى للانسان [illegible] الاشياء [illegible]
الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب اذ ثواب الواجب [illegible] اكثر من ثواب غير الواجب
[illegible] ثم شرع في بيان صفة الحج [illegible]

لتقدمها فقال وان تزد ترتيب اعمال حجه على الوجه المطلوب استمعا الا لما الهالا فعال
او بدله من نوع التوكيد التبعية وكذا يقال في استمعا لما استرح به بمد الغواتر من مثل
استمعا اي استمع نعتا واحضر لتكون على بصيرة فيما اذكر لك ومن ان جيت
بالمفرد وبالمثنى وبالجمع رابعا لاداء اول السنن ومن اعمال الحجة ومتصل بها
من ليل انغاه الناس عليه في من الزمان كما حكاه الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ
خليل عن شيخه الزواوي ومال اليه وتبعه في ذلك الناظم وقيل يكون الاحرام
منه ومن رأى سيدي ابي عبد الله بن الحاج على انه قبل الجمعة على الاحرام منذ احرام قبل
الميقات وهو مكروه تنظف اولا بازالة الاذى من تقليم اظفار وقص شارب وحلق
عانة ونتف ابط وتجرد واغتسل كواجب على هيئة الوضوء ان غسلا واجبا
ولو كانت حائضا او نفساء او صغيرا ولا دم بتركه وان كان جنبا اغتسل للجنابة وللاحرام
غسلا واحدا وكرر لا للتنظيف تدلكه وتبرد فيه وبالشروع يبطل هذا
الغسل لانه كغسل الجمعة ومن شروطه الاتصال فاله ع ومعناه الحرام اغتسالات
الحج الثلاثة وقوله لبس معطوف على ان بالشرع بغير حرف العطف وانه
معطوف على يبطل وبالشروع يبطل لبس رداء الخ اي ما يتردى به ويحتمل كونه
على حذف حرف العطف المعطوف عليه اي وبالشروع يبطل الغسل ولبس
ثم بعد هذا رأيت بعضهم حكى عن بعض الشيوخ بلفظ والبس بصيغة
الامر عطفا على واغتسل وعليه فلا اشكال ووقع في الناظم رحمه الله الترتيب
في الواو هنا وانه لم يجر به المذهب فيما علم والله اعلم والبس ازرة اي ما يتزر به
والبس نعلين وهي معروفان الات لا يجوز بلبسها الخفين استعمال الكعبين
والا اجتزى على المشهور ولا باس ان يحرم في جميع الوان الثياب والافضل الابيض
لكونه خير الوان ويتقي من الثياب اربعا المعصفر المفدم وفيه الفدية على المشهور
والمورس والمزعفر وهما مكروهان والمصبوغ مطلقا لمن يقتدى به واستصحب الهدي
ميتين وقلده واشعر وصل ركعتين او اكثر والفرض يجزئ عنه لان المقصود ان

بالشهور

مشكلات الحج ... اغتسال ... النفس ... استنشق ...
بلاء ... والوضوء ...

يكون الاحرام عقب صلاة فرض او نفل ويستحب ان يقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون
بالواو وعلى المقابلة وكتب بعضهم ان يكون بالباء موضع الواو لانه مجرور بالباء ثم
الاختلاف في ان الاكتفاء بركعتي الطواف فاذا ركب بعيره لاداء استوى على
دابته او مشى على رجليه احرما اي الا حلال والاحرام الدخول في حرمة الحج
التعظيم مع قول مثل التلبية والتقليد او فعل كالتوجه الى الطريق كما اشار اليه
بقوله بنية تصحب قولا وعمل معطوفه على قولا حذف تنوينه في الوقف وبنية متعلق
باحرما تحشى مثال العمل او تلبية مثال للقول اللف والنشر غير مرتب كقوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية وقوله مما
انطلقا بلا احرام في محل الصفة لقوله وما عطف عليه والتلبية هي ان يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وا حسرة
وينبغي له ان يتذكر عند وصوله الى الميقات اتى الله تعالى فو اعلم للغفران عليه
والغرض من حضرته فيلزم الادب واذا الزمه الفضل الله عليه من ترك الاحسان وعن مجرد
الغسل للاحرام انه يجهد في كل ما نهى الله عنه وعن غسل الاحرام غسل التوبة واتبع
اغتسل من الخطايا وعن لبسه ثياب الاحرام لبس في الكعابة وعن صلاة الاحرام الصلاة
عليه وهو حسب ونية عند عقد الاحرام انه باع نفسه من الله تعالى ولجا مفتقرا
على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب داعي الله وهو ابراهيم
ابراهيم عليه السلام حين امره الله تعالى بان يؤذن في الناس بالحج فاذن واسمع
في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فمن اجابه مرة حج مرة واكثر
حج بقدر اجابته ويستحضر قلبه مع السكينة والوقار لذلك كله فلا يضحك
ولا يلعب وقد روى ابن ماجة والامام والمعطة له من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت
الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه وروى ابن ابي شيبة ما من رجل يضع ثوبه
وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب الا غربت بخطاياه وجددنها اي التلبية
كلما تجدد لها حال وكذا ان حلت اي يستحب تجديدها عند تغير الاحوال كالقيام

ومعناها ... اجابة ... اجابة ... الكافرين ... الحمد ...

والقعود والنزول والركوع والصعود والهبوط وعن ملاقاة الرماة ... في الطواف
ويمشي المتوسط فيكون ... لو صوته ومن جعل له الخاتم ... قال ... الرسالة التولية
كثرة ... الحاج بل ولا تزال ... حتى تفرغ من تلبية ثم اذا دخلت مكة
فاغتسل ... او ... على غير ... سائرا ... لدخول مكة لانه ... الخليل
... حتى ... وحكم هذا الغسل الاستحباب كغسل عرفة وهو للحقيقة
للطواف ولهذا يسقط على الحائض كما ... النفساء ويستحب دخولها نهارا
وكونه من كدا ... والقرآن ... وهو منونا ... الناظم للمرء ...
الشارح ... ع الصحيح الذي عليه الجمهور ان ... منونة التي ... ثنية
يهبط منها للابطح والمقبرة ... الرحمة واذا به
الناس ... ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ... الصحابة بعده وان ... خط
ان ... باب البيت اليه ... وجه الانسان اليه واما ... الناس ... صورة
... لم يات ... له الباب والله
اعلم وقوله أعطا بمعنى ... تتميم اذا وصلت للبيت ... بالوجود
بمكة ويحتمل ... البيت ... قولان ... الرسالة فان ع ... ابن
بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور ... البيت فاترك التلبية
... منها وابن ... كل شغل واسلكا ... فيه للاظلال ... التواهير
المغيبة قال ... الصحاح سلكت الشيء في الشيء ... اذا دخلته فيه ... ادخل
البيت من باب السلام ... استحبابا لانه ... دخل منه وكان ... باب
بني شيبة ويستحضر ... والخضوع والخشوع ويجزم في حضور القلب
بقلبه والكلام ... تعالى ... عن ... البيت وليقل عند ...
اللهم انت السلام ومنك السلام ... اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ... وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول اللهم انك
... دخلت بيتك وانت خير منزول به اللهم اكفنا مؤنة الدنيا ...

يقول

تقول ... حتى تبلغنيها برحمتك واستلم الحجر الاسود بفيك ان ...
... الوقت ... بكفيك ... مع ... لا ... الطواف والمراد بالاستلام هنا التقبيل ... اوعضو ... فان ...
وابتدئ سبعة اطواف ... البيت ... شرط باتيان ... الصلاة وسواء كان
واجبا او غيره ... الطواف والسعي ... لبعض
شرط ... الشرط ... شرح ... بنى
على الاقل ... المتقن ... ع وانظر ... الشك ... التردد حتى ...
... الصلاة ... الوضوء ...
... الاكثر ... شيئا منها ولو بعض
شوط ... البيت ...
المعروف ... الطواف ... الحج والعمرة ... ع ...
ابتدأ الطواف مطلقا ... فيه واما ... لا ...
في ... النسيان والجهل ... ابتداء ...
بالحجر الاسود واجب ... ابتدأ ...
بين الحجر الاسود ... ومن يسار البيت ... الحالة
... القلب ... الطواف ...
كطواف ... وكبر ... كونه مقبلا ذا الحجر الاسود حتى ...
شوط استحبابا ... الشوط ... وكذا الركن اليماني
... المطلوبات واستلام الركن اليماني ... الاكثر ...
اليماني ... باليد ويضعها على فيه من غير تقبيل ... التي ذكرته
... ان لم تصل الحجر الاسود ... الشوط ... على تقبيله المس
باليد ووضع اليد على الفم من غير تقبيل ... وضعه على الفم وكبر
مع ... وان لم تستطع تقدم ... النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ...

لم يطف به الا انه لا يصح ولا يترك سواك بل يقبله ويضعه ولا يبتسى بيده وهذا بخلاف اليماني
فليس ليسه الا باليد يقبله ولـيبتـدى الطائف البناء دروة حكم تمام كونه من البيت
وستة ادرع من الحجر لانه منه وينصب المقبل قامته ولا يطوف خارج الحجر ويكره
له السجود ووضع الجبهة على الحجر وتكرير تقبيله وتقبيل اليد اذا ضعف عليه او على
اليماني وله من الركنين اللذين يليان الحجر عنده وما يفعله العوام من التعلق
بالباب وخواتم العروة الوثقى بمن هو والتعلق في الرحام بما يقوله بعض الناس في
التعويل على المطوفين في ذلك وغيره فان هذا كله جهل ينبغي اجتنابه فانه بدعة

واخبر الحكمة في تقبيل الحجر الاسود ما روي ان عمر رضي الله عنه قبله
ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك فقال له علي رضي الله عنه بل يضر وينفع الحديث وكذا عن ابن عباس وانه ياتي
يوم القيامة وله لسان يشهد لمن قبله واستلمه وغيره منه بعضه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر الاسود يوم القيامة
له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن عمر
وهو يمين الله في الارض يصافح الله به خلقه من لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم مسح الحجر فقد بايع الله ورسوله وليس المراد باليد الجارحة لاستحالتها
على الله تعالى وانما المراد به عهد الله او ضرب من المثل في التقرب وانما اراد عمر بقوله
لا تضر ولا تنفع اعلام الناس انه انما عظمه لتعظيمه عليه السلام له على حسب
ما امرنا بتعظيم البيت لا على حسب تعظيم الجاهلية للاوثان لاعتقادهم انها
الهة تضر وتنفع وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان الحجر والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة فلولا ان الله طمس نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب انما طمس
الله نوره بالسواد ليستر زينة الجنة على الظلمة واعلاما ان بابه طار السواد لجوه
من الجنة الى الدنيا وكذلك القول في اسوداده حين ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة
وما ذكر بسببه قاله [illegible] هذا القبيل جعل ستر الكعبة اسود

وكذلك

وكذلك ما يحكى خلفاء بني العباس وغيرهم ولعل ذلك هو السر في لبسه صلى الله عليه
وسلم العمامة السوداء يوم فتح مكة اظهارا للسيادة على الخلق من باب التحدث
بالنعمة وكذلك لانه لبس يوم الفتح ما يدل على السيادة لا القوة والله اعلم

وارمل استحبابا في الاشواط الثلاثة ويمشي في الاربع [illegible] ثلاثا من هذه الاشواط التي هي
اشواط القدوم لا من غيره الا ان يجري من افقا وامش فيما بعده في الثلاثة الاول
اربعا ولو لم يرمل في الثلاثة الاول لم يرمل فيما بعده لانه فاته [illegible] فلو رمل في
الاشواط كلها فلا شيء عليه ولا رمل للنساء مطلقا ولا الرجال غير طواف
القدوم وما في حكمه [illegible] ويتذكر في رمله في الطواف انه هارب من ذنوبه
ومشى انه راجع الى ربه [illegible] واستحب ابن حبيب ان يقول في رمله اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الباقية اللهم اغفر
وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء وليس فيه ولا في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حد وفي الحديث من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه لا يضع
قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية لاحمد
ما رفع قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات فاذا فرغ من الطواف **صلى خلف المقام ركعتين وجوبا** بالفاتحة
وقل يا ايها الكافرون [illegible] وهذا اذا كان وقتا تحل فيه النافلة
وبعد من سنة الطواف يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالاخلاص كما تقدم وقال مالك لا باس بطوافين واكثر بعد الصبح والعصر ثم
لا يركع حتى تطلع الشمس او تغرب بشرط ان يبقى على طهارة طوافه لاتصال
والمريض [illegible] كراهة جمع الاسابيع قاله في الجلاب ولا باس بالصلاة للطائفين
بالكعبة من غير ستر [illegible] لان الطائف كالمصلي فلا يضر مرور بين يديه [illegible]
[illegible] استحبابا [illegible] من غير تحريم [illegible] عن المشتري [illegible]

الحجر الاسود وباب الكعبة لان الدعاء فيه مستجاب كما ورد والحجر الاسود بعد ابدا
الفراغ من الطواف وعند الشروع فيه استلم اي قبل وسوى او يمس الحجر على ما في المختصر قال
في مناسكه انه مستحب للخروج اخر عهده به واخرج منه من اين شئت اي اذا فرغت
من الطواف وقبلت الحجر الاسود اخرج من باب الصفا من غير تراخ لانه شرط فيه كما
تقدم الى السعي بين الصفا والمروة بعد حال كونك مستقبلا القبلة عليه
اي الصفا اولا لان من شرط السعي البداية بالصفا فلو بدأ من المروة لا يعتد
بذلك الشوط والجار والمجرور يتعلق بقف وهو صريح في طلب الرقي والصعود عليه
كالمروة وهو مستحب كما في المدونة قال ولا يعجبني ان يرقوا عليهما الا من علة
ثم كبرن وهللا بان تقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاثا من تهليل ودعاء وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم من غير تحديد واسع للمروة بعد عليها وقوفا مثل وقوفه بالصفا كونه
بانيا ما مكبرا مهللا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا واسرع الهوي
القيام وقت وخبا في السعي بين الصفا والمروة فقط لا في الرجوع من المروة الى
تمام الشعبي في بطن المسيل وهو ما بين العمودين الاخضرين
[illegible] جميع اجزائه
ولا يترك الاسراع ما في المدونة وهو خاص بالرجال دون المرأة
والجهر بالتلبية وكشف الراس والرمل وقوله ذا اربعا اي اتباعا للسنة
ما على خبب اربع وقفات بسكون الفاء للوزن وهو مفعول تقف بعد وباء بكل
بمعنى على اي على كل منهما اي الصفا والمروة تقف وذا الاشواط سبعا مفعول تمما وادع
لما شئت من غير تحديد بسعي وطواف وبالعقبا
عرفة ومزدلفة لان هذه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ولم يحد لها مقرونا
بالتعظيم مع اعتراف بالذنب والتقصير لانه مما يوجب التذلل والخشوع المطلوبين
في الدعاء وهو حال من فاعل ادع وعند الطهارة اي طهارة الحدث وطهارة الخبث

والستر للعورة عن طهارة لانه مثل الصلاة وفي الحديث الطواف حول البيت
صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير
اجزائه في اثنائه وهو فلينصرف من شرع في الطواف ثم وجد
في اثنائه ما ينقض يبطل في الصلاة في الحج والعمرة والوضوء قال
[illegible] على فرع المسئلة ونقل [illegible] بعضهم ما يفيد انه ينقض ما ذكر
ثم اي الثلاثة المذكورة التي هي الطهارة والستر للعورة يسمى احتلالا
وجوز الفراغ من السعي عن التلبية فلب الى ان تروح لصلاة عرفة
وقوله وخطبة السابع تاة بالصفة اي اذا كان اليوم السابع من الحجة اتى الناس
المسجد وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا لجنب الباب الذي يلي الكعبة
الظهر ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها
قوله يفتتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة العيد يخبرهم فيها بالمناسك
وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه من خروج اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة
وفي المختصر قال الناظم انها خطبة واحدة لا جلوس فيها الراجح انه اثنتا
وثامن الشهر وسمى يوم التروية اخرجن اليها الامام اثر ومن معه من الحاج لمنى
بقدر ما يدركون بها الظهر اخر وقتها المختار فيصلون بها وتصلون الظهر والعصر
والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها وتقصرون فيها الرباعية للسنة
ولايشترط المبيت بها والسنة ان لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت شمس التاسع وهو يوم عرفة كما قال وعرفات تاسعا
نزولنا والسنة النزول بنمرة وهو موضع بها واغتسل قرب الزوال للوقوف بعرفة
من غير تدلك كغسل دخول مكة وهما مستحبان وهذا احد اغتسالات الحج الثلاثة
ورأى بعضهم انها للاغاضة وتغتسل الحائض والنفساء واقطع التلبية حين
واحضر الخطبتين بمسجد نمرة بعد الزوال يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما
يفعلونه الى ثاني يوم النحر واجمع بين الظهرين جمع تقديم بعد الخطبتين

صل
ع وقصرا اجمع بها اي الظهر والعصر جمعهما تغليبا ولو كنت مقيما بها الا اهلها والما
ان اهل كل موضع يتمون به ويقصرون بغيره ولكل صلاة اذان واقامة على المذهب
وقيل للاخيرة فقط وقال بعض الخطباء بعد الصلاة وفي المختصر خلافا لهم والعـ
اصغرا وقصرا للاهلها او بدل من نون التوكيد الخفيفة ثم اجعل العصر حال كونك
راكبا اذ هو الافضل لفعله عليه السلام الا ان يكون بك او بدابتك علة فقف قائما
افضل من الجلوس الا لتعب والافضل فيه لحاج الطهر ليتقوى على الدعاء والتذكر
بوقوفه ووقوفه بين يدي الله تعالى وربما انتظار الغروب انتظار اهل المحشر فصل القضاء
بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال الناس منهم راكب وماش وعاجز عالم
يوم القيامة منهم المشي مشاة وركبانا ومنهم من يمشي على وجهه ولتحذر ان تقف
وحا على المعالي ولا قتال ووقوفه حيث يقف الامام على وضوء ثم كن مع اجتهاد على الدعا
بقال لانه ... فيه مهللا مبتهلا بتذلل وخشوع وخضوع وتواضع مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة الى تحقق الغروب ثم هنيئة اي ساعة
بعد غروبها اي الشمس تقف لانه الواجب ان تقف جزءا قبل الغروب ولم يعد اليه قبل
يوم النحر وجب عليه القضاء في قابل والهدي ولو وقف ليلا ولم يقف جزءا من النهار وكان
بغير مراهق فالدم مغلظ وحجه تام لان الوقوف نهارا من واجباته التي تجبر بالدم
على مذهب الامام مالك رحمه الله وانفر اي ادفع بعد ذلك مع الامام على وجه الاستحباب
لمزدلفة بالصرف للوزن مكثرا من الذكر والتسبيح والتهليل بسكينة ووقار ونكبن
المازمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة
نادع والعلمين قال الشارح يريد بالمازمين وهما جبلا مكة القران بين الناس
بينهما الى المزدلفة ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف للمزدلفة من غير
ما بين الجبلين المذكورين اي قلت ويعني ان العلمين غير المازمين وانه يجتنب
المرور بينهما ويحتمله كلام الناظم بعد ما عطف من العلمين وجعله مفعولا
مقدما نكب اي جنب الانصراف من بين العلمين قال العبقتي في العشماوية

احيا

وحكى القرافة وبعد كتب هذا رايت شيخنا ابا العباس القشتولي كتب عليه
ما نصه قوله ونكبن المازمين امر بالمرور بين المازمين وهما جبلا المزدلفة
لان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من بينهما وقوله العلمين نكبن العلمين
مفعول مقدم بنكب اي جنب الانصراف والمرور بينهما لكونهما شارتان يظنهما بعض
حد الحل والحرم والعامة تعتقد ان المرور بينهما من واجبات الحج والامر ليس
بينهما فاحذره فانه امر الناظم رحمه الله بتركه واعرابه شيخنا ابو عبد الله محمد
ميارة الفاسي في شرحه العلمين بدل من المازمين سبق قلم او من غيره قلت
وسمعته رضي الله عنه يقول انه لم تحرر له خبرة بتلك المواضع لانه لم يحج الا
سوا معناه والمراد نكب المرور من بين الجبلين المذكورين بغير ... لا
انما يريد انه من خرج بغيره فلا حرج له الثاني ان لا يكون ذلك الا الزحمة العظيمة والفر
الكثير بالناس ... عنوة ... خرج من ناحية اخرى ليبلغ ما ذكر ولتعلم
الناس ان الخروج من ذلك الموضع ليس مطلوبا على سبيل الوجوب والشرط لان
المذكوران ذكرهما ابن الحاج في منسكه فانظره ... به واقصر العشاء
بعدها اي المزدلفة اي ثم تحرير لهما ... قبل حط الرحال والعشا لهما ان يكون خفيفا
واجمع عشاء لمغرب جمع تاخير ولكل صلاة اذان واقامة اي الامام مع الامام وان وقع
... واحطط بها وبت بها يتنازع فيه احطط وبت وفيه المزيد ...
... ولا بد من النزول ولا يكفي حط الرحال فان لم ينزل فعليه دم كما نقل ...
احياء ليلتها بالعبادة كما قال واحي ليلته وصل صبحه اي وقتها بمزدلفة
وغلس برحلتك منها والتغليس اختلاط الضوء بالظلام ثم قف وادع
بالمشعر بفتح الميم وهو جبل صغير يقف عن يساره مستقبلا ذاكرا الله تعالى للاسفار
واسرع في بطن واد النار وهو الوادي الذي تحت المشعر مما يلي منى قدر رمية الحجر
يسميه بذلك اهل مكة يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فاحرقته
وهو الذي ارسل الله فيه الطير ابابيل على اصحاب الفيل حين قدموا لهدم الكعبة

ميل ما وجه كبير القبلة الرحمة بركة بعضهم لما ثبت بروتيه الامكانه وبقي
جاذا اوجه الى المزدلفة قال مصرو لا تقبص اهله الزلا و تسرا تيمتي بحيث ما رسل
اليه عليهم الطير الابابيل مع كل طير ثلاثة احجار يرمي كل واحد بحجرة فتقتله
حتى يصير كعصف ماكول اه كتبه ، وعند السماء بوراثه **ومنه كما تكون للعقبة**
الى الجمرة الاولى على بعيثك التي اثنت عليها ويكون ادمنى **جاز لمن يرما بحجار بسعة**
كالقول متواليات ولي مع كل حصاة **من سعل** متصلى بار اه اصغار اسعل وجعلا
حت تيمشي بياه رجاعا و رفعلا ما اجزاه في القول الصحيح المرجوع اليه ولو ترك
التكبير بالرمي **تسان** اه . كلتعقف تلك الاحجار لجمرة العقبة الاولى **من مزدلفة** وانما
بقية الجمار من حيث شاء **كالعول** او النواة او دون الانملة طولا وعرضا فقرقبل
بحل منها **والحاصل** انه يستحب في رمي جمرة العقبة اربعة كونها بعد طلوع الشمس
والابتداء من طلوع النجم الى الغروب ، ورميها من بطن الوادي في اصل الجدار جاز وما
من فوقها او من وسطها اجزا اذا كان في محل الرمي وان يكبر مع كل حصاة وكونه
راكبا فيل عطف رحله ومعنى يحرك بيمينه فاذا رماها جاز له كل شيء غير اربعة الكتب
والمرفقة كراهته فلا حرمة فيه بعد رميها على المشهور والنساء والصيد والافراد
لاحله **وامر** بعد ذلك **هديا** ان كان عنده ان **يحر به او ذبحه** اثنا اول نا يبط ومنى
كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة فان لم تقعد بها ذا غره بمكة بعد ان تمر حل به من
الحل حيث شب والمستحب بالمروة ويكره الاستنابة على نحره كالاضحية ولا
يتطر الامام في ذلك اذا لم يسر بعثا ان صلاة عيد **واحلق** بعد ذلك رأسه او قصره من
قرب اصله **والحلاق** افضل وقط حلق المراة قدر الانملة ويستحب ان يكثر من الدعاء
عند الحلاق ان الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ويقول عند حلقه اللهم اسقط
عنه التبعات وما جرى عليه اصحابه من حسن التقوى والطاعات **ويستحب**
ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا حلق وحسن انشر الحلق **ليبعث بطيب**
به طوافه الافاضة في ثوب احرامه استحبابا وهو اخر اركان الحج الاربعة التي لا

تجمر

وقال ابو سعيد ... لا وقعت
ان ... مزاحم العشرة وانه
بع

٥٧

تجبر بالدم قال بعضهم ويستحب الغسل له والحفر فلامه ان لم يبادر به فيسبح
النحر افضل وهو كذلك والتواهي ... البيشري لاكثر دم الاعمر حق الحجة
على المشهور **وطل** بعد اكتمال الطواف **مثل ذلك النعت** المتقدم في الطواف من العبد
الرامل لا يرمل فيه ولا يسعى لانه سعى بعد طواف القدوم فقراه من مكة
المراهق ومن احرم من الجعرانة والتنعيم وامامه فيستحب له الرمل وطواف
الافاضة فاله **ع** وبه يعلم ان في قول الناظم مثل ذلك النعت احمالا لا تفصيله
اعتمادا على غيره والنسخة ما يفع له ذلك وبه يعلم ما فيه لما بالنه **و بعد ذلك ارجع**
فمنى فصل الظهر في منى فحلال ثلاثة من عبر اهلها **وبت** لبعا الرمي ما بقي من
الجمار وهي العقبة في الثلاث اليوم الحادي عشر خطبة الامام الاظهر الخطبة الثالثة
يعلمهم ما بقي من رمي الجمار الى ان يخرج من مكة وهو قدر بعد الناظم المتقدم والى
زوال **ثم ارم لا** **نعت** بنم اوله محذارع اصابت **التي** اذا اخرجه من وفقه المدور
وثلاث جمرات ثم بعد زوال **بسبع حصيات** كما تقدم **لكل جمرة** ويشترط في الجمرات
اربعة ان تكون حجرا ولو صغيرا ما عن الاصح وان تكون مثل البندق ونحوه فلا يجزئ
مثل الحمصة ويكره الكبير والمرمى به وان يرمي بها وضعها لم تجز على المشهور وان
يفرد كل واحدة فان جمع ما الكل واحدة ثم حسبها في اجزاء ما وقف بالبناء يرد
وموضع ما عنه في جمرة العقبة من الزوال الى الغروب ووقت الاداء للغروب من الرابع
وقضاء كل الى والليل فضاء ومن احره لزمه هدي ويشترط الموالاة بين الجمرات
كشرطهم بين حصى الجمرة فعليه الموالاة بين الرمي وبين الانتقال الى مسجد منى
وقف استحبابا للدعوات طويلا اثر الاوليين وطويلا اثرها مستقبلا القبلة
والطول قدر اسراع سورة البقرة ويستحب تياسره في الثانية وفهم من قوله اثر
الاولين انه لا يقف عند الثالثة وهو كذلك لا يتصرف من فوقها لما يضيق على
الناس وفهم من قوله **اثر عقبة** انه يقف اثر التي تلي مسجد منى ومنهم بالعقبة
فيقف احر من غيرها وقد تراع كلامه فصل منى والقيم الا طلب او بدله من فور التزكية

الخبيثة وعقبة معقول والله أعلم ويقول عند رمي الجمار إنه رمى عدوه وسالفه
ذنوبه ويقلع عنها وينزل كل ما رمى حصاة من الشيطان ويخص بكلمات الله إلقاما
وكاعنة فيرغم به أنف الشيطان ويقصم ظهره باشتغال أمر الله تعالى وكل من كبر
كل حصاة لكبرا وحكم التكبير أنه سنة وإن نسيه في تركه والعبد كما في النهج قبله وابعد
كذا لها ثالث النحر إثر الرمي بعد الزوال وترتيب الجمار والتكبير مع كل حصاة والوقوف
إثر الأولين دعوة لثالثة وزد إن شئت رابعا فيهم حتى انه مخير فإذا لم يبتا الزيادة
لا يبيت ويتوجه إلا ولا شيء عليه ويعد هذا من المتعجل والله أعلم فإذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف من منى إلى مكة شرفها الله تعالى ع قال ابن عمر ولا يقيم
بمنى بعد رميه في اليوم الثالث المستحب أن ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعل
والصحابة بعده وإن لم يصل الظهر فيه فلا شيء عليه وإن لم ينزل بالأبطح فلا كل
نصيب الراجع مقيم بغير المتعجل وأما من لا ينزل له فهو مقتدى به وما قال
بعض شيوخ يوم جمعة فإن كان ممن تركه ودخل للصلاة لا بأس وقوله وتم ما قصر
أي منه وكمل ما قصر بيانه وصفته من الحج ولا ما كان من كيفية لا تنضبط لزمان لا
بيانا على شرعه ... لا تنضبط أفعاله وقد ذكر الناظم معظمها ولم يعتن
طواف الوداع لأنه لا يتعلق بالحاج وقد رمى بلده على الطريق والله ولي التوفيق
قال الشارح كان الحج غير الناظم بعد المقصود أولا وحرى ونظمه في
طريقة الحج وهو غاية فلما جمع أعمال بين الله الاختصار عليه فضم إليه ما قبله
وما بعده كذا أشير به رحمه الله إلى **ثم شرع** في موانع الحج وهي
... والحج ... مع الحاج ... والكف بتنجيس بالحرم أو ما
يقوم مقامه من الجزاء ونحوه فقال وسنع الإحرام باحرام التكبير صيد البر وأمثالها
أول بوكل واحترز بالبر من البحري فإن صيده للمحرم جائز إن شاء برواطا البري
فيحرم إتلافه جميعه ما كل محرم وسلم يوكل كان متأنسا أو متوحشا مملوكا

او

أو ساعا ولو طير ماء أو جزؤه أو بيضه أي وسواء كان في الحرم أولا وحرام عليه بالحرم
وإن لم يحل ولم يتحرك الحرم ويباح بصيده فعليه الجزاء إن كان مثلا ولو أكل بعضه وإن
تخلص إن جماعة أو جماعة وحمل أو نسيانه ويتكرر الوجب على المشهور ومن حبسه ولم يعير
له ثم الجزاء يحكم عدلين فقيهين بذلك على التخيير بين أن يخرج مثل الصيد أو مقاربه
في الصورة من النعم إن كان له مثل أو يقاربه إن هدي مكة والحرم وما فيه في دار الحل
شاة وإن لم يكن ما يماثله في الصورة فلا حكم **قال** في المختصر في النعامة بدنة والفيل
بدنة ... وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم
ويمامه بلا حكم أي أو يخرج قيمة الصيد طعاما أو تعتبر القيمة يوم التلف بمحله
إلى قبل قيمة إن كان له قيمة فيه وإن اختلف به ولا يجزئه بغير محله إلا أن يساوي سعره
فيه وبكون يعطى لكل مسكين مدا فقط وتبين قول ذلك صياما ففيه يوم عن كل
مد ... مدا الذي قوم بها ... وكمل الكسر ... ونصف ... إذا كان
للصيد مثل أو مقارب ولا يجزئه الوجه الذي لا يجزئه فقط ولا فرق فيما يلزم
فيه الجزاء بين المتوحش والصغير والجميل وغيرهما وحكمه في الصور الأربع جواز الأكل
ثم استثنى مما يحرم صيده ما يباح قتله من الفواسق في الحل والحرم لأذاتها
فقال إلا كالفأر والحية ويلحق به ابن عرس ومعنو ما يقرض الثياب فالمراد ع وعقرب
مطلقا صغيرا أو كبيرا حلالة مع العداء الكبير وفي صغيرها خلاف **وكلب عقور**
كالأسد والنمر والفهد ونحوه مما يعدو على المشهور هذا القول عليه السلام والكلب
العقور على الأولى وقيل المراد به إذا الكلب الإنسي قال العلامة بحولي لا حرج **نعت**
المشهور أنه يقتل واختلف في الذئب على روايتين المشهور أنه يقتل وقيده في
المختصر بالكبير وأما الصغير فلا يقتل على مذهب المدونة كصغيرها من السباع
وما أشبهه فليس منسكه **وحدأة** التاء فيه للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر
والأنثى فيباح قتلها مطلقا والوصيفة مع العداء الكبير وفي صغيرها خلاف
كلها تقتل في الحل والحرم **إذ تجور** إن يجور بها وهو إما بين سواء كانت متفردة أو متعودة

وهو في النقود اولى لان الاذاية تعظم به والله اعلم ومنع الاحرام المخيط بفتح
الميم وبالخاء المعجمة فيعود منع على حذف مضاف اي لبس المخيط بالعضو وفي نسخة
ومنع بالبناء للمفعول والمخيط نائبه ولو كان المخيط بنسج كدرع حديد لان العلة
تسمية نسجا او نحوه من لبد من غير خياطة ونحو ذلك او عقد اي كربطه او تخليله
بعود مثلا كخاتم او سوار لمحيطه بالعضو او بعضه وحكوا تعميم ومعناه ان
الاباحة حكوا ان المحيط لجميع اعضاء المحرم او بعضها ممنوع وفي العربية الا
ما استثني من ذلك كمسألة النسيئة ونحوها ومنع الستر بفتح السين مصدر
معطوف على المخيط ويجيئه للوجه اي جميعه على المشهور من اقوال ثلاثة نعوا
في هو الرجل من يليه ما يليه او الراس اتفاقا بل حكى بعضهم الاجماع والاتفاق على
ان المراة لا تكشفه لانه عورة بما يعد ساترا كطين وعمامة وقلنسوة ونحو ذلك مما
يرجع الخروج فلا يلزم لبس البرنس لانه يحرم ستره ويدخل ما يعد ساترا وسيأتي
البرنس انما هو نوع خاص وهو المخيط ونحوه ولا كان انما تمنع الانثى ستر الا
وجه ... ما قبله والمعنى منصبة على قوله لبس قفاز وهو كالغلاف التوضيح
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه يعني الكف الشعث اي والقفاز بالقافه و
الفاء المشددة على وزن رمان وفي الصحاح يكون له ازرار يزرر على الساعدين وفي
الناظم المكان فيه والاجمعين مما يعد الستر بها محيطا او مربوطا كذلك وكذلك
ما يعد لستر اصبع من اصابعها فاز ستر لوجه اي كلا او بعضا كبرقع او نقاب الا
او يعد برليل قوله كالستر اشتراط ان كان القصد الستر عن اعين الناس فلا
يحرم عليها جبيز وكما يحرم ولو لم يتلذذ بروية وجهها نعوا وان خيف بانه
يحرم على الحرمة ستر وجهها يحيحا تركا ستره وكيف يترك واجبا الامر لا يطلب
لان وجه المراة ليس بعورة وقد يقال ان قوله لا الستر في الحالة التي يجب عليها
فيها الستر وهي ما اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت ان نظر اليها بقصد
التلذذ والله اعلم قال فصل بما امتنع في التجرد عن المخيط في الجواب

بعد البواقي ... ذلك اشارة الى ان مراده داخل المخيط الا عبثا ان ثوب ملطخا
بعد ما من المجموع حسنات السابقة وتابعا من جميع ذلك لانه اذا مراده الا عبثا انما
هي خاصة بالفقراء والمساكين غالبا وفي جميع اهل البيت فاطلقه على انه لم يصطلح دخول
حضرة البيت لغني ولا المتكبر فلا نغفل انما الصدقات للفقراء والمساكين فيما يرد
المحرمون مما ذكرنا المستغفروا موانعه الله تعالى عليهم فيما منع الاحرام ايضا
استعمال الطيب ابريد المؤنث منه وهو ما يظهر ريحه واثره كالورس والزعفران
والمسك بعد استعماله للرجل والمراة وهو الصاق بالبدن كله او بعضه او بالثوب
فلو عبق ريحه على الجالس في حانوت عطار وغيره ان يمسه فلا شيء فيه ولا فدية عليه مع
كراهة تمادية على ذلك ولو خاط بكلامه ولو خلطه بطعام او شراب ونحو ذلك ولا اسم
مغير بما اذا لم يكن مطبوخا والا فلا شيء عليه ولا فدية عليه ان بقي عين او لون ولو بقي اجزاء
تراخى اعتبرى واحترزنا بالمؤنث عن المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد
والياسمين فانه لا فدية فيه ولا يكره استعماله ومنع دهنا اي استعماله على
الرجل والمراة في اللحية والراس ولو مطلقا ولو بغير مطيب وكذا من جميع الجسد
كالكف والرجل يطيب او لغير علة واما قولان لقاء المختص ومنع زمع ضر قمل وهو
طرده بطرحه وقتله وفيه الفدية ان كثر لقاء المختص والمراد بالكثرة ما زاد على
العشرة وفي القملة الواحدة والقملات حفنة ومنع الفاء ونخ وقام ظفر وازالة
شعر عن قول المختص وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله ونتف
شعر لوضوء او وضوء ثم قال وفي الظفر الواحد لا اماطة الاذى حفنة كشعرة
او شعرات او قملة او قملات او طرحهما اي قال نج ومجموع الواحد ان ما زاد عليه
ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك لاماطة
الاذى ام لا والمراد بالحفنة ملء يد واحدة وينبغي ان يراعي المتوسط في الشعر
العشرة وما قاربها وكذلك القملات اه نخ مفهوم الناظم ظفرا واحدا والمراد ظفر
نفسه واما لو ازال ظفر غيره فلا شيء عليه ان كان حلالا وفي الفرض تم الكتاب

ان فعل طيبه جاهلا او ناسيا او لم يلم له بامره احترازا ان يفعل به مكرها او نائما فالفدية
على الفاعل من حلال او حرام ايم ويجوز تطيب الطعم الواحد اذا اذكي كما في المختصر والمدونة
او اصحابه او الاثنان والثلاثة لاكراه الفعل على ما كتب نقط ولا يجوز في ذلك له
تقبل المراة والرجل الا ان الطيب وما يعرف يحرم عليه كما معا ويمنع المحرم بفعل بعض ذكر
من الممنوعات المتقدمة وهو من الجميع لعنا للام بمعنى الى كقوله تعالى والشمس تجري
لمستقر لها اي اليها وقوله تعالى بان ربك اوحى لها اي اليها وان عذرا لا فرق في
وجوب الفدية في تلك الامور بين ان يفعلها لعذر او لا كرها ثم الاختيار دون المعذور
فليله وربما ارتكب بعض العوام شيئا محرما وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية يتخلص
من الاثم وهو خطا صراح وجهل قبيح بمنزلة من يقول اشرب الخمر والحد يطهرني
اي تقله نته ولا تتعدد بتعدد الفعل حيث كان الاباحة ولو مع التراخي وكذا اذا
تعدد موجبها بفور ولو مع عدم الحرمة او نوى التكرار وشرط فيها في اللبس انتفاع
من حر او برد الا ان نزع مكانه فلا فدية فيه في فور علا قولان كما في المختصر الراجح منهما
عدم الفدية فلا شيء وهي امور ثلاثة اشياء مع التخيير اما نسك بشاة
فاعلا يذبحها حيث شاء من البلاد او اطعام ستة مساكين لكل مد ان يجزي عليهم
السلام من غالب القوت ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين او صيام ثلاثة ايام
ولو ايام منى وهي ثلاثة الشهر الثالث القعدة ورابعه واحتز بقوله من الخيط الخاص الاصطياد
لانه ذكره قبله وتقدم ان فيه الجزاء لا الفدية ومنع الاحرام النساء اي قربهن وهو
شامل للقرب بالوطء او مقدماته وعقد النكاح لا كن القرب بغير الجماع ممنوع
فقط غير مفسد وعليه الهدي والافساد انما هو بخصوص الجماع كما قال الناظم وفسد
الجماع اتقانا مطلقا عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر ادميا كان او غيره
انزل ام لا مكرها او طائعا عالما او جاهلا وجعله سابقا لا طواف ولا موجب الحد والمعنى
اي لا من بالغ اي لا قبل الوقوف مطلقا فعل شيئا من افعال الحج تشتاع لها وبعده ان وقع
قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة يوم النحر او قبله والافضل بقيه و مثله

الجماع

الجماع في الافساد استدعاء المني بالمداومة النظر والفكر استدامتهم حتى انزل
واما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيها الاستدامة كما تقدم في الصوم وقوله او اخر
باذكر اللذة واما ان لم تنصر به اللذة وخرج منه المني فيجعل تفسد اتفاق وكذا عن
ذلك المدونة او لا يفسد وهو ظاهر ما نقله القرافي عن ابن شاس الى هو اي الفاسد الاتمام
يمضي فيه الا منامه اي المذكور مما ذكر خلا الصيد والنساء والرجوع للاحلال بره وكره لحسد
الطيب فاذا احل حلال طواف الافاضة حل مع الجميع وهو اي التحلل الاكبر ماعلم
ماعلم منها على المحرم وهو ما عدى هذه المذكورة التي هي النساء والصيد وما معها
بالجمرة انا ولي ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر يحل به ان يتطيب ويقع وقت ادائها وهذا هو التحلل
الاصغر ويسمى جمرة العقبة اولى باعتبار الترتيب في يوم النحر العيد واطيب الصغير
فلا يرم الثالث وقوله فما سمعتها الى انا بقلم لا يغنيه ان العالم الشيخ اليه لتشبيع
نزلك تتبيع والمقاطعة والساعة وجاز الاستظلال له اي للانسان المحرم بالمرتفع
على راسه سماها غنا به المبا والحادثة عن الشمس والريح والمطر كما في الحامل وشقذف
هو نوع من الحامل والهوادج معروف عند اهل المشرق ويقال له الشقدف كدا اخبرنا
من اثق به وقوله فيه جعل البرد ويعني معني حجة تكميل البيت والمراد بالمحفة
المسابطة فان من حمله حجة على من لم يحجه والعبا الداخلة عنه عاطفة قولهم
لا ء لا في الحامل فان الشارح فانه جعل ذلك في وجوب الفدية واستحبابها قولان
مستعمران ام وحكى ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولان والراجح منهما الجواز
سواء كان نازلا او سائرا ولا الاستظلال بالحمارة استظهرها في شرحه انه يجوز
المرضى في الحمارة لا اتقاء المطر كما يجوز اتقاؤه بالمرتفع وذكر ابن فرحون انه لا
يمنع الاستظلال بالحمارة معطاه بما يجعل عليها من الحجر ونحوه قال وان تظاهر في
مشايخ خلافا اللخمي من انه لا يستظل تحتها وبدل لما استحسنا ما ذكره ابن عبد البر
من انهم اجمعوا على ان المحرم ان يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت شجرة ان
يرمي عليها ثوبا ام بمعناه بما اجمعوا ان سنت وسنت العمرة مرة واحدة

في العمر يوم موكدة بما فعله كما جاء ان كالحج فيما زاد على مرة فيما رحم الله و
لها اركان ثلاثة الاحرام ويستحب ان يكون من التنعيم كما قال الاول في الشيخ
نوبا الحرما والطواف والسعي ولكل منها توابع وسنن في الجميع كالحج الا ان
ما يطلب فيها مثل ما يطلب في الحج من غسل وغيره من تجنب الثياب وطافة والبنية
وحرمة صيد وطيب وغيره لا الرمي السعي وانتر سعيد فيها الحلق و
قصر الواو بمعنى او لان المراد احدهما فقط وتقدم الحلق لانه الافضل ومن ذلك
قل منها ان العمرة والطواف معمول لكثر ان كث اما فيها التعبد بغير العبادة
العظيمة عليك بعد خروجك منها ما دمت في مكة ام القرى وتسمى بكة وقيل
ان مكة اسم للبيت وبكة اسم للبلد وهو بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وعظمه
لينتفع به العباد بوجب تعظيمه لتعظيم الله وأول من بناه الملائكة ثم بعدهم
بنياه آدم عليه السلام ثم من بعدهم ابراهيم عليه السلام ومن آياته انه اذا عم المطر جهة من الكعبة
جميع البلاد واذا اصاب المطر جهة منه كان الخصب في تلك الجهة خاصة ومن آياته
ان الطير لا يعلوه الا من مرض واذا علاه شفي باذن الله ومن آياته حرمة الجوارح
لا تضر صيدا وان سيل الحل اذا جرى نحوه وقف دونه ومذهب الشافعي انه
افضل من المدينة ومذهب مالك ان المدينة افضل وقيل ان باطن المدينة افضل
من باطن مكة وظاهر مكة افضل من ظاهر المدينة واجمع كل على ما ادعاه في ظهوره
ما نظر في محله وتعذر الخلاف في غير الموضع الذي ضم الجسد صلى الله عليه وسلم فهو افضل
من السموات والارض حتى الكعبة والعرش والكرسي والجنة والنار واختلفوا في
تفضيل الارض على السماء وعكسه قال الكمال الظاهر التعبير بتفضيل جميع
الارض على السماء وحكاه بعضهم عن الاكثر لان الانبياء عليهم السلام خلقوا منها وعبدوا
الله تعالى فيها ودفنوا فيها اه وقول الجمهور على تفضيل السماء ما عدا مواضع
الاعضاء الشريفة فائدتان الاولى السموات سبع والارضون سبع
على الصحيح الذي عليه اهل العلم لقوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ج

العمرة

ونفسيرنا لحج ومعناه اذا وقع صالح نقضنا اركانه لانه اخت الحج فيما يقع فيه يقع فيها

ونكره تكرارها في العام الواحد لان شان السنة ان لا تتكرر

ثم بنوه رجعوا بالحرق لحجارة

بعد الطوفان ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي ثم قريش وحضره عليه السلام ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج وهو الآن على بنائه بعد ان رجع بالرخام الوليد ... فضل الله بن ... مرات ... المصلاة

للعرض وانما جمعت السموات دون الارض لان السموات ينتفع بعضها من بعض
والارضون لا ينتفع الا بالتي في علاها وقيل لانها من جنس واحد ولا الصواف
متصلة بخلاف السموات وقيل المراد بالارض الجنس واستظهر واختلف
هل الارض خلقت قبل السماء وهو قول ابن عباس واختاره جماعة منهم قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا الآية او عكسه وشرطه بالآية لمقرا النعم الا التي
واختاره الغير الثانية هل الارض العليا افضل لما تميزت الا ستقر ذرية
آدم عليهم السلام عليها ودفن الانبياء فيها وهي مهبط الوحي وغيره من
الملائكة قاله صاحب كشف الاسرار ونقل عن بعضهم ان السماء الدنيا افضل مما
سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ولحديث ده الا انها البعث
وقد اخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس رضي
الله عنه قال سيد السموات السماء التي فيها العرش وسيد الارض الارض التي
نحن عليها اه قاله الكمال السيوطي حوارم الحرمة لمن طاف البيت المعظم الذي
بمكة بتجنب الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة الطاعات وزد في الحرمة
لله تعالى فيها لان ذلك فيها افضل من غيرها لما جاءت به الاحاديث والزم الصلاة
في الصلاة في الجماعة لما ورد في فضلها والمحافظة عليها مان عرفتها على الفروج منها
صف كصوم الوداع استحبابا اذا علمتنا اولا في الطواف المتفرع ذكره انه
هو واحد واختلفت احكامه والا ففي عن شتا وعلمتنا للاكلاه ويشترط
في كونه وداعا ان يقيم بعده لغير شغل خفيف بل يخرج عقبه من غير تراخ
قاله في المختصر ويكون بالاقامة بعض يوم لا بشغل في الحاء ويبطل كونه وداعا
باقامة بعض يوم واما ثوابه فلا يبطل والمراد ببعض اليوم ما هو ساعة ونحوها
اذا فات مكة وما في حكمها ان يكون بمحل دون ذي طوى فمن اقام بذي طوى فلا يبطل
وداعه قاله عج ولا يرجع القهقري لانه بدعة منه ثم يخرج من باب الشبيكة
مهللا ذاكرا قائلا آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده

ونص غيره ويعزم الاحزاب وضوءه وليكثر من شرب ماء زمزم وتقلله لم بعد عليه
السلام ذلك وليجزم النية عند شربه لانه لما شرب له وفي الخبر بتطلع منه
تناعن ابن داود تتوضع في مانصه **تتمة** يكثر وضوءها وبعد ان
المراة بحيث لها الحيض وعليها طواف الافاضة او نحو السعي ومتى انقطع
الطهر تعذر عليها العود لبلدها لمقتضى تعود معه لبلدها وعدم المال
بحيث لا يمكن ان تعود وهي معها او مع قليل من الرفقة والمخلص لها من ذلك ان
تقلد الامام ابا حنيفة القائل بانه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط في الطواف
عنده طهارة الحدث والخبث وكذا مع الوضوء ينبغي عند الامام احمد بن حنبل
انظر يحتمعان نشبث ونقل عن بعض المصريين انها ان رجعت مرحلة قبل
طواف الافاضة عليها او ناسية ومن كانت طافت للقدوم وسعت الطواف
القدوم والسعي يجزيها عن الافاضة ولاخصوصية للحيض اهـ **ويستحب**
له الخروج من كدى بالضم والتنوين قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولتكن عصره وبيته ومن يسته واللبث
في الاحياء البيه صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم وتم بعد بين زاجم نبينا
المصطفى اي المختار لرسالته اي لزيارته قال القاضي عياض شكر الله سعيه
في الشفا زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها
وقال غيره بسنة موكدة بينه تستحب المرء عند بعدها وليكن سيره
بادب ونية تجب بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للمفعول ونحوه جواب بين اهل
مطلب وليكثر الزائر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه ويسأل الله
تعالى القبول ويكبر على كل شرف ويستحب له ان يغتسل خارج المدينة فيتطهر
ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ويمشي على رجليه
حتى يدخل المسجد قائلا بسم الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى
وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويركع ركعتين في الروضة

يحل

جامعة الملك سعود … عمادة شؤون المكتبات

يحل لا بين منبره والقبر بمسارة المكان يفوت جواز وذا الباقلاني الناظم بسلمه
بدا صلى الله عليه وسلم اولا مستقبله مستدبر القبلة بنحو اربعة اذرع متضعا
ويكثر من التذلل والانكسار والخشوع والوقار متوسلا به صلى الله عليه وسلم اذ هو
محط الاوزار وبركة شفاعته صلى الله عليه وسلم العظمى نرجو ان شاء الله من جزاء
النار ثم زد يمينه قدر ذراع للصديق يعني ابا بكر وانيس صلى الله عليه وسلم وصحبه
وثانيه في الغار وخليفته من بعده وسلم عليه كذلك ثم زد عن اليمين ايضا قدر
ذراع الى عمر الفاروق الذي اظهر الله به الدين ووزيره الجليس القبر وسلم عليه
كذلك وتلت التوفيق دعاء من الشيخ رحمه الله تعالى بما ليس خفي الى اما
ذاك منفو … واعلم باه ذا المقام الشريف يستحب اي يفعل فيه الدعاء
حيث كان مطلوبا فلا تمل بفتح التاء والميم مضارع مل اي تكسل الا من طلب مصون
وادع لنفسك ولوالديك ولمن شئت متوسلا به صلى الله عليه وسلم فهو المرجو لذلك
وكثرة اجابة الدعاء فيه وان تعم واتت الاول اليق لعلة الحث على الدعاء
وعدم الملل من طلب الدنيا والاخرة وسل ربك العفو ومنها حسنا نصب على
على نزع الخافض اي وسل الختم بالحسنى وعجل بعود الى كلمة الاوبة اي الرجوع استحبابا
اذ نلت المنى اي المطلوب والمراد وهو هنا الحج والزيارة قال عليه الصلاة والسلام
من جاءني زائرا كنت له شفيعا يوم القيامة واذا ما نزل المصطفى استحبابا بنحو
قول الحشى ونزها تعجيل الاوبة والنزول مختص … ان شيخنا ابراهيم عظم
الله بعيرتهم زوجته … الوصول في الليل … بالسراج وليقل
عند حضوره اللهم لا تجعل هذا اخر العهد ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما ويدعو الله تعالى ان يوصله الى وطنه سالما وان ييسر له العود الى الحرمين
الشريفين ثانيا بمنه وكرمه واصحب هدية السرور الى الاقارب شيئا او صرما
او طعاما ومن يحب بسرور من الجيران اذ هو من الحق منهم ويتلقاه من الفقراء …

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
من عبد ربه تعالى لسيد الطيب بن محمد السلام الله
عليكم الى السلام من العلام عليك صاحبك حقا دائما
ويقول لك حين اتت وحين كانت عالنكم مع
هذه الطاعة العرضية اما بعد جفة وصل اليك
البياض والدجاج واما ثمن بالاخر ثلاثة
ريال وربع ريال زاد ثمن الدجاج سبعة
هكذا صافلا واربعة ا[illegible] ثمن البيض
لستين اوقية غير [illegible] اطاعة ح
البيض اربعين بيضة غير وحده والسلام

عن اذن صاحبه
[illegible]

ان ضيافة او مرض بوراء من الحشم والاصحاب ان لم يكن عليه في ذلك ملام استجلابا
لمباشرة خواطرهم وحرصا على جبر قلوبهم فلو كان الجار قريبا مسلما فله
الاسلام ثلاثة حقوق حق الجيرة وحق القرابة وحق الاسلام وان لم يكن قريبا
فله حقان حق الاسلام وحق الجوار وان كان كافرا فله حق الجوار فقط وبهذه
المسألة ختم الشيخ خليل مناسك الحج خاتمة الفوائد ثم شرع
في مسائل التصوف على طريقة ابي القاسم الجنيد رحمه الله تعالى وغيره مما
لا يعتقد

كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف

المبادي جمع مبدا وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك
ان ما ذكره الناظم في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغيرهما
البعض وما ذكر بعدها في معنى المبادي لانه يتوقف عليه غيره مما هو ازيد منه مما
هو المقصود بالذات والهوادي جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين
وارشد وهو معطوف على مبادي والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعله
المراد وعبر بالتعرف للتسجيع وهو وصف المسائل التي ذكر من التصوف بانه
صغير حجمها ما يتوقف عليه المقصود ولذلك سماها مبادي والتي كبر نفعها
ترشد للمعرفة فهو من التسمية تطبيق الترجمة بما بعده واخره الى ما بعد قال
الشارح وفي اشتقاق التصوف اقوال فقيل انهم من الرسم سموا صوفية
نسبة لبس الرضا في اللبسة التي اختاروها وهي الصوف قال الحسن
البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم الصوف وهذا بالنسبة ومن حيث
الاشتقاق لانه يقال تصوف اذا لبس الصوف كما يقال تقمص اذا لبس القميص
وقيل سموا صوفية نسبة الى الصوفة لانهم اثروا الذبول والخمول والتوا
ضع والانكسار والتخفي فكانوا كالخرقة الملقاة والصوفة المرمية التي لا يرغب
فيها ولا يلتفت اليها فيقال الصوفي نسبة الى الصوفة كما يقال الكوفي نسبة
الى الكوفة وهذا ايضا في الاشتقاق والمعنى المقصود به قريب وقيل

سموا

سموا صوفية لانهم في الصف الاول بين يدي الله تعالى بارتفاع هممهم واقبالهم
على الله تعالى ووقوفهم بسرائرهم بين يديه وقيل كان هذا الاسم لهم من
الصفاء لاستغراقهم له وجعل صوفيا وقيل من الصفة اذ جملتها اتصافهم التحلي
بالمحامد وترك الاوصاف المذمومة وقيل سموا صوفية نسبة الى الصفة التي
كانت للفقراء المهاجرين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وان كان لا يستقيم
من حيث الاشتقاق اللغوي ولكن صحيح من حيث المعنى لان الصوفية حالهم
تشاكل حال اولئك لكونهم مجتمعين في الزوايا والربط متصاحبين متحابين في الله
وفي الله كاصحاب الصفة وكانوا نحوا من اربعمائة رجل لم تكن لهم مساكن بالمدينة
ولا عشائر يحتطبون ويرضخون النوى في النهار وبالليل يشتغلون بالعبادة
وتعليم القرآن وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسيهم ويحث
الناس على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وغير ما ذكر هنا من الاقوال في عوارف
المعارف قال والقول بانهم سموا صوفية لنسبتهم الى الصوفة اليق واقرب
الى التواضع والادب وذلك لان نسبتهم الى الصفة تنبئ عن تقللهم من الدنيا
وزهدهم فيها فانما نزعوا النفس اليه في العوض من الملبوس الناعم فكانت نسبتهم
لذلك انفع والاقرب الى الزهد بخلاف النسبة الى غير ذلك المعنى فانه يقتضي
دعوى وكلما كان ابعد من الدعوى كان اليق بحالهم وايضا لان لبس الصوف
حكم كان على الظاهر ونسبتهم الى امر اخر من حال او مقام امر باطن والحكم بالظاهر
اوفق واولى وايضا في الاشارة اليهم وادعى الى حصرهم لان لبس الصوف
كان غالبا على المتقدمين من سلفهم ووقعت الاشارة الى الذين بحضرة المصطفى
ومن بعده على حسن مقاصدهم واختاروا ذلك لكونه كان لباس الانبياء عليهم السلام
وادعى لترك زينة الدنيا والتخفف وتقرب بهم وتاسيهم وقد ذكر الله تعالى في القرآن
طوائف الخير والصلاح فسمى قوما ابرارا وسمى اخرين مقربين ومنهم

الصابرين والصادقين والذاكرين والمحبين واسم الصوفي يشمل جميع
ما اتصف به غيره من الاسماء المذكورة واختلف هل هذا الاسم كان قبل الاسلام او حدث
بعده هذا الاسم الى المائتين من الهجرة وقيل كان قبل ذلك **واعلم**
ان حقيقة التصوف كما قال الشارح علم تعرف به كيفية تصفية البواطن من
كدورات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد والغش
ام وسوء ظن وغيرها كما قال حجة الاسلام الغزالي لان الانسان لا ينفك عن كدورات
الشرور الرياء والحسد ونحوها فيجب عليه ان يتعلم ما يتخلص به من ذلك وقال
وينبغي تحصيل المقاصد من اجل ان ثبت **واعلم** ايضا ان علم التصوف سوى ما
يتعلق به العلماء العاملون وان الصوفي من اتى بعمل يحمله وما يبنى على غيره الا من اجل
الامور الباطنة لا غير ولولا الفقهاء العارفون بما كان عليه السلف الصالح والعلماء
العاملين لكانوا هم احق باسم الصوفية ولكنهم قنعوا بالظواهر فنقصوا
عن درجة سلفهم كما ذكره العارف الشعراني في الطبقات الشعراني فليراجعه من
اراده **تنبيه** قال العلماء من تفقه وتصوف فقد تحقق ومن تصوف
ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق قاله الامام مالك كما نقله
المناوي في ارشاد الشيطان بذكر اولياء الرجال **وقد سئل** الجنيد رضي الله عنه
عن التصوف فقال ان تكون مع الله بلا علاقة وقال رويم التصوف مبني على ثلاثة
خصال التمسك بالفقر والافتقار والتحقق بالبذل والايثار وترك التعرض
والاختيار **وقال** بعضهم التصوف اوله علم واوسطه عمل وآخره موهبة **وقال**
سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من الفكر وانقطع الى الله من
البشر واستوى عنده الذهب والمدر **وقال** الجنيد الصوفي كالارض يطرح
عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح وقال ايضا هو كالارض يطؤها البر
والفاجر وكالسحاب يظل كل شيء وكالمطر يسقي كل شيء **وبالجملة** فاقوال
المشايخ في ماهية التصوف تزيد على الف قول فلنقتصر على ما ذكرناه اذ الغرض

بغير لولا ان الموضوع فليراجعها من اراد الوقوف عليها في مظانها طالبها وبالله
التوفيق **والتوبة** وهي لغة الرجوع يقال تاب وثاب واناب اذا رجع وفي الاصطلاح
قيل ندم القلب عن الذنب وقيل الندم لمخالفة حق الله تعالى وفي المصطلح التوبة
النصوح ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه منزلة لا صورة تعظيما لله سبحانه
وحذرا من سخطه قاله من كل ذنب يجب اي بذنب وهلة صفة لذنب يجب بها
الشرع وجوبا عينيا على كل عاص ولو صغيرا قاله في المحلي بالاجماع لو تعود
ام فورا اي من غير تراخ اذ التراخي ذنب آخر تجب التوبة منه مطلقا اي كبيرا كان
الذنب او صغيرا كان حقا لله تعالى او لآدمي او لهما كان الذنب معلوما ام مجهولا
لا غير من المعلومة تفصيلا ومن المجهولة اجمالا ومن الكبائر من غير خلاف ومن
الصغائر على خلاف فيها الا ان يصر عليها فهي به تصير كالكبائر على اختيار
محصل المقاصد واختار غيره خلافه **واعلم** ايضا ان حقيقة التوبة هي
الرجوع الى شهود ان الله تعالى هو المقدر على العبد لذلك الذنب وان يقبل وانها
من فضله من غير استحقاق ما شاء الله به على عباده ومتى كما قاله في محصل المقا صد
مقبولة من الكافر قطعا من غير خلاف ومن غيره على خلاف هل على القطع او الظن
ونقل بعضهم بسعد بن عمر بن شيبة الاول فانه قال قال ابو سعد بن عمر اختلف هل
توبة المؤمن مقبولة قطعا وهو المشهور او لا قولان وعلى قبولها لو اذنب بعد تعود
ذنبه ذنبا اولا وهو الصحيح قولان اي لا يجب عليه تجديد التوبة لان الندم على
ما اقترفه من الذنوب وفي محصل المقاصد يجب تجديد الندم بالعزم ان ظفر بالذنب
المقترف مطلقا وقيل بقيد الفرح وانشراح القلب به **وقصة**
على النفس تجديد الشروط لعوده لذنبه او نقض عزمه كذلك لا تذكر الذنب اعتبره
عشرا ولم يجز الا ان جزمه ولا ينتفع القلب به الا هذا فيه ابو المعالي
وكذا من كلام في ترجيح قول ابي المعالي انه قال في تخصيصه وذكر الذنب لا
يوجب التوبة منه بل تدبرها على الصحيح اذا لم يجر فيها تذكره فيجب التوبة من

به ورضاه بوقوعه اه قاله في اليواقيت ومذهب جمهور العلماء انها تصح توبة
تقضيا ونعم من ذنب دون ذنب ان تصح من ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب
اخر ولو كان كبيرا كما قال الجلال المحلي وتقبل لانه فيها اه ثم
من الواجب الاتيان بشرائط التوبة لها ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط
كما هو شأن اكثر الناس ومن اعظم شروطها الندم ولذا جعله الناظم هو التوبة
فقال وهي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية ليخرج ما لو ندم على
شرب الخمر مثلا لاضراره بالبدن فان ذلك ليس بتوبة لقوله عليه السلام الندم
توبة وهو كقوله عليه السلام الحج عرفات وعرفه بعضهم بانه تحزن وتوجع
على ما فعل وتمنى كونه لم يفعل قال الكمال في حاشيته على شرح جمع
الجوامع ولا يجب تجديدا استمرار الندم في جميع الازمنة بل يكفي استصحابه
الندم حكما بان لا يتصور منه ما ينافيه لان الشارع اقام الامر الثابت حكما مقام
ما هو حاصل بالفعل كما في الايمان فان النائم مومن بالاتفاق وانظر ما في التكليف
بتوكد الندم في جميع الازمنة من الحرج المنفي في الدين اه ويشترط الاقلاع
عن الذنب ان كان متلبسا به والا فيسقط هذا الشرط كما قاله العلماء
ويشترط نفي الاصرار عليه وهو اما الاقامة على الذنب واما نية العودة
اليه قال الشارح وهذا الشرط هو المراد عندهم بشرط الاقلاع عن المعصية
والعزم ان لا يعود اليها قال وعلى هذا فنفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى
به عن الاقلاع لكفى اه قلت بل مراده البيان والتنصيص على الاعيان و
تلافي التائب ما كان ممكنا ان يتدارك ما كان ممكن التدارك من الحقوق
الناشئة عن الذنب كحد القذف مثلا فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه
ليستوفيه او ليبريه منه فان لم يمكن تداركه كان لم يبق مستحقه موجودا
سقط هذا الشرط كما يسقط ايضا توبة العاجز عن معصية لا يمكنه عنها
حينئذ لا يدري قال حد ومن ذكر بعض العلماء ان من استحق لمظلوم دين حلة

صلاة اجتهادا وقتا حقه والحقه في العرض والله اعلم اه وقوله ذا الاستغفار
فان من اعاد وليتلافه وهو التائب والاستغفار شرطه كما لا شرط صحة
قال ابن السبكي وغيره وان احس الانسان من نفسه عدم الصدق في الاستغفار
انتهى بانه احتاج الى الاستغفار من خلل القول اذا الف ذكر ابو شهد ان
القلب فيوافقه فيه اه وقول الناظم وليتلافه ممكنا ان يمكن التدارك قال
الكمال في حاشيته هو المشهور عند اصحابنا والذي جرى عليه الامدي وصاحب
الجوامع والمقاصد ان التدارك واجب براسه فمن قتل او ظلم او ضرب فعليه امران
التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن
اتى باحد الواجبين لم تصح ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الاخر قال
في المقاصد انه التحقيق ومن لا يصح التوبة كفه القصر اه ومن اعظم
دليل على وجوب التوبة من قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون
لعلكم تفلحون فان لم تقع لنا توبة فالواجب علينا التوبة من ترك التوبة
فان لم تصح لنا التوبة من ترك التوبة وجب علينا التوبة من الاصرار وهكذا
ابدا ما عشنا فاني لنا ادا بلا دوا او ابراه فان لم يبق لنا شيء من ذلك كله فليلتمس
رحمة خاصة من سيدنا علي من ثابه [illegible] وفد على الرسالة ما حاصله
ان من مات من المكلفين كافرا فهو في النار ومن مات مومنا ولم يذنب قط فهو مخلد
في النعيم المقيم ومن اذنب وتاب [illegible] اما حتما او قطعا ومن تاب والذي
من الصغائر محكمه حكم من تاب سواء بسواء وان كان من الكبائر ولم يتب المومن
منه فهو في المشيئة فيعرض له العفو او العقاب فضلا او عدلا فمن واخذهم
بفضله فلا كبيرة ومن واخذه بعدله فلا صغيرة اه ومذهب اهل الحق
انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان كان عظيما لان الله تعالى ذو التجاوز
رحيم بعباده فيما عدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة على اقوال

عن معلى الثاني قيل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل غير ذلك وفي عددها اقوال
قيل سبعة وقيل سبعة عشر وقيل سبعة وعشرون وانهاها بعضهم الى سبع
وثلاثين وقال بعضهم هي سبعون وقال بعضهم الى السبعمائة اقرب منها الى
السبعين كذا سمعته من شيخنا سيدي محمد الشيخ كان الله له والحاجة
تفصيلها لا يليق بالكتاب فمن اراد الوقوف عليها فليبحث في محله وقد نقل
تتمة الرسالة من ذلك ما فيه الاقتصار عليه كفاية فليراجع والله ولي التوفيق
والهداية فائدة ذكر بعضهم ان صاحب الذنب ان لا يرضى عليه في
صلاة اخرى ويقول يتيب قال بعضهم من لم يتب عقب الذنب فورا اثم اعتراضا
مواخذ من مرة انتظار الملائكة الكرام الكاتبين فانه ورد انهم ينتظرونه
العاصي ساعة ذكره في الفتوحات المكية قال وما عرفنا قدر مدة الساعة
هل هي الفلكية او غيرها انتهى وفي الجامع الصغير انه ينتظر ست ساعات او سبع
ساعات فان استغفر الله فيما لم يكتب عليه شيء وان لم يستغفر كتب عليه
سيئة واحدة انتهى قال ح ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا جاء نصر
الله والفتح ومن عسر عليه فساد نفسه فليكثر من قوله حسبنا الله ونعم الوكيل
ومن لم غرنا ... فخرج عنهم واراد ان لا يرجع اليهم فليخمس ولينفل
عليهم صلاة الجنازة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قوم لم يغزوا
معه وحاصل التقوى المامور بها في غير ما اية ومرادها اجتناب المنهيات
في الظاهر والباطن وامتثال المامورات في الظاهر والباطن كما اشار اليه بقوله
في ظاهر وفي باطن فهو يتنازع فيه اجتناب وامتثال بدليل ان الاجتناب والا
متثال في الظاهر والباطن ينال التقوى وعلى هذا يكون اشارة الاقسام
بذلك هنا اربعة فالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهران وفي الباطن بحمله
الرائبة ... فعل الطاعة واجتناب المعصية وهي له التقوى يا قساميها
للسالك طريق القوم اي مريديها وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهي الطريق

جرو ... اي الطريق المتقدمة اي الاخرة والمراد بالسالك هنا المريد وبها
المجرد بكسر والمراد في الاول صاحب نور والثاني صاحب تزل وتشابها شبهه
واعلم ان التقوى في السر والعلانية اصل منهاج الصوفية لانهم
وفرض على من قبلنا ووصانا بها وضامن به فقال ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فصل عن الاية قلب القران لان مدار
الامر كله عليها وهي لغة اجتناب الشخص ما يضره في دينه او دنياه وفي
اصطلاح الشرع امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقد تختص باجتناب
الشبهات ومراتب التقوى ثلاثة الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري من
الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي الشهادة كما في الجلالين
والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وهو المعنى
بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الاية والثالثة ان يتنزه عما يشغل
سره عن الحق ويتبتل اليه بالعبادة بشراشره اي بنفسه وجسمه وهو
المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اذ حق تقواه واجبه
منها وهو بذل الوسع في القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم لقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم حتى نسختها الاية فاتقوا الله حق تقاته كما في البيضاوي
وقيل ناسخة لها والله اعلم ثم شرع في معنى التقوى مبتديا
باجتناب النواهي اهتماما به لانه اشق على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال
الاوامر يفعله البار والفاجر ولا يجتنب النواهي الا الصديقون فقال يغض عينيه
عن المحارم لفظ يغض لفظه الخبر والمراد به الطلب اي غض البصر لانه من الجوارح
السبعة التي يجب حفظها ومعنى كذا مر انه يجب عليه غض بصره عما لا يحل
النظر اليه من المحارم وهي كثيرة منها النظر للمراة والصبي بشهوة لغير ومن
النظر في كتاب الرجل بغير اذنه قال عليه السلام من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه
فكانما ينظر في جهنم ومنها التطلع على ما استتر عنك من حاجة وغيره

ومنها اجالة النظر فيما اذن له في دخوله من بيت ونحوه من غير اذن ومنها
النظر الى عورة احد لان يخونا زوجيه ومن قبيل لا ينبغي انه يورث العمى ويذهب
بالحيا وربما ترى ما يجري بينهما الى البغضاء ومنها نظر الرجل عورة نفسه
من غير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان واهكال النظر ويقال ان
فاعله يبتلى بالزنى ونحوه ومن جرى ذلك فيجب ومنها النظر الى الجبابرة بعين
التعظيم والرضى بما هم فيه واتباعهم البصر تعظيما لهم ومنها النظر بغير الاعتبار
لاهل الخلق وكيف تقتضيهم لا تنقطع بانك حين تنه ومنها النظر فيما لا يحل
كتبه ولا تعلمه لغصرته الهوا كله في غيبا النظرة الاولى قال في الرسالة ولا يتبع النظرة
الاولى بغير تعمد حرج قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية والعرب تسيه
الجبر وهي قوس الهيم الى النفس بلى بحكه وما حفظا هو بغير الاحفظ النفس
قلبه ويستثنى من ذلك ما رخص الشارع للضرورة كنظر الطبيب والشاهد وجه
المراة وما لا بد منه من حروة او غيرها بقدر الضرورة لا ما وراء ذلك فاذا تحركت نفسه
مثله بعض وذكر الحاطب برهضله في نظر المخطوبة ونحوه واحكام النظر كثيرة
لابن القطان عليها تاليف نحو الخمسة عشر كراسة فليطالعه من اراد استيفاء احكام
الا مكتب فاوما الحال ما يعلمه ولا حجة عليه والتوبة ببعضه يكفه سمعه
عن الاثم لعله يجمع لفظ النهي والمراد به الطلب والمعنى انه يجب عليه ان يكف
سمعه عما لا يحل سماعه وذلك كغيبة ومعنى ذكرك اخاك بما فيه مما يكره
ان لو سمعه وفي الحديث اشعار انه من ثلاثين زنية في الاسلام وفي الكتاب العزيز
ذمها وتشبيهها باكل لحم الميتة نميمة ومعنى نقل الحديث للغير على وجه
الافساد وقد قال عليه السلام لا يدخل الجنة قتات يعني نماما لابن قلما
في اول السابقين وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا فقال ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية فتل وقد بحث عرفا عليها على
بوجه الايرتنه وزورا شهادة المفتضية للتلبس على الحاكم الشرعي حتى

حتى

بخرج الحكم في غيرها وضح له وجهها من شهر زورا عليه من لسانه يوم القيامة
وكذب ذكر ان اعظم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يوجب حدا
او يقتضي احلالا وقد قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
وقيل يعون تشبيهه بسوء الخاتمة وحكى امام الحرمين في الارشاد قولا بتكفير
الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فاعله حد وموته ضعيفة ومنه الكذب على العلما
في نقل حكم او ما يقتضيه وان وافق الحق لان الكاذب والحرمة ما الصورة يجب
ما ورث عنه وقد قسمه بعضهم بحسب اقسام الشريعة الخمسة والتابعي اتقاه
ذلك لعلم كليا المسلامة فانه تقصر وان لم يكن حراما ومما يعين على الحصرة
في القول احساه قراءة انا انزلناه في ليلة القدر نقله عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي
وعنه انه تعالى لسانه عن حرمة فتحامى بيان عليه بحمه فيقله انه كف لسانه اخرى
الوصي بشرط ما جليت وكف السماع عن قلاوين هلب للمعمول للعرضاع الجاب
عن الاثم انه ليسانه بشرط ما حلسانه وذكر ابا في كف السماع عن الغيبة التي عما
اهر من كف السماع عنها ولا حرمة ظاهرة فقوله كغيبة الى تمثيل لما لا يحل
سماعه ولا النطق به والحاصل ان المحارم السمعية هي عن اللسانية
مثل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه فقد قال صلى الله عليه وسلم المستمع شريك
القائل وقال في السامع للغيبة انه احد المغتابين وقال من تسمع حديث
قوم بغير اذنهم صب في اذنيه الانك يوم القيامة وفي اعذني لبعض الشعرا
تحرم من الهوى اوسمعها عن حرم الجانب الشتم وسمعك صن عن سماع القبيح
كصون اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه
ويقال من نقل اليك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وفي الحديث طوبى لمن شغله
عيبه عن عيب الناس اذ لا يخلو الانسان عن عيب من نظر في نفسه بعين
البصيرة وجد نفسه كعيوب ضم بعضها الى بعض حتى صورته على صورة من ادع
والعيرمى اشار انا وان كان خيارا من وجه يعود من وجوه علو نظر العنبر

في عيوب نفسه لا تشغله ذلك عن عيوب الناس ومن كلام داود عليه السلام يا بني
إسرائيل اجعلوا غفلات عيوبكم أمامكم وغفلات عيوب الناس وراءكم وذكر
عن الإمام الباهلي رضي الله عنه أنه قال إن العبد ليعطى كتابه يوم القيامة فيرى
حسنات لم يكن عملها فيقول يا رب أنى لي هذا فيقال له هذا بما اغتابك الناس وأنت
لا تشعر قال بعض العلماء الغيبة صاعقة الدين وهي فاكهة الملوك و
مراتع النساء ومزبلة المتقين وإدام الفقراء وإدام كلاب الناس وروي عن
الأعمش رحمه الله أنه قال ثلاثة إذا ذكرت في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة ذكر الدنيا و
الفقه والوقيعة في الناس ويقال إن الغيبة لا تكون إلا في قوم معلومين حتى لو ذكر
أهل مصر فقيل إنهم قوم بخلاء أو قوم سوء مثلا لا يكون غيبة إلا فيما [illegible]
وهم أنهم يردون البيع والكف عن ذلك أفضل ويقال السكران والمجانين والفاسق
المعلن وصاحب البدعة لا غيبة في ذكرهم وعيوبهم وقال عليه السلام من
ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه وغيره المواضع التي تجوز فيها الغيبة
وهي خمسة عشر موضعا ذكرها صاحب المدخل فانظرها ثبت الحكم
مولاه الاشتغال بعيوب نفسه [illegible] المومن لذلك كله فإنه نقص وإن لم يكن حراما
وقد قال عليه السلام من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف
بيته وحفظ الاخوة الشماتة لا خيك فيعافيه الله ويبتليك وبالجملة فآفات
اللسان كثيرة [illegible] منتشرة يجب على كل عاقل مشفق على دينه اتقاؤها
ولا يقطع عنه الفاكر وما يستعان به على حفظ اللسان ثلاثة تشغله بالذكر
الدائم والخلوة عن الخلق وقلة [illegible] كلامهم وعمله في كلامه إلا فيما يعنيه
وكان بعض السلف يضع في فيه حجرا يمنعه من الكلام وكان علي رضي الله عنه يقول
لسانه سبع إن أطلقته أكله وقال عليه السلام وهل يكب الناس في النار على
وجوههم أو قال مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم وقال ومن حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وفي البستان للعيابة في الحسب قال ومن أراد السلامة من آفات

لسانه

ثم [illegible] عليكم من قراءة أعوذ برب الناس وسورة الفرقان [illegible] فمما تكثر
إصابة الخواص من الأسماء القهرية ونحوها والله أعلم [illegible] يحفظ بطنه
وبطنه بحفظه من استعمال الحرام أكلا ولباسا ونحوهما وغير ذلك [illegible]
إما فيه شبهة وراء قوله باجتناب اه فقصر ونية لا يجزي التارك من ترك محرما
أو مشتبها بنية الامتثال أثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب
له ومعنى كلام الناظم أنه يجب عليه حفظ جوارحه من الحرام المحض ومن
الشبهات والشبهة كما قال د كل ما ليس بواضح الحلية ولا الحرمة مما تنازعته
الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب ولا يدعي بعضهم بما اختلف فيه [illegible]
الأدلة [illegible] وقيل غيره [illegible] ومن [illegible]
الحبس [illegible] قال د والمحققون على تحريمه اه واعلم أنه يجب على المكلف
حفظ بطنه من الحرام من أي نوع كان وهو جماع الإثم ومعقد البطن من ذلك
يستلزم أكل الحلال [illegible] قولان وفي الحديث
ما جاء [illegible] ولا استشراف نفس [illegible]
الخ وفي الحديث أيضا من أكل الحلال أطاع الله شاء أم أبى ومن أكل الحرام عصى
الله شاء أم أبى ويقال التوقي [illegible] والدقيق وقال بعض الفقراء [illegible]
[illegible] وأعجب من [illegible] على دينه [illegible] من طلب
الحلال معرفة أحكام البيع والإجارة [illegible] والصدقة وتمييز الشبهة ويجب
البحث عما يغلب كونه حراما [illegible] دليل [illegible]
[illegible] ولو اشتبه [illegible] أخرج [illegible]
وفي الأخذ من الشيوخ والولاة [illegible] على ما [illegible] إن كان غالبه
حلالا [illegible] وقيل
[illegible] وإن كان غالبه حراما [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] حراما أو عرفت [illegible] فقيل [illegible]

وهذا كله في غير المال المغصوب واما غيره فعليه ان يتلطف فان لم يستطع في [illegible]
وغيرها هذا مقتضى ما رايته في نظم منسوب للشيخ التاجوري فليتامل ويحرر
وفي هذا نصه ومن اخذ مالا من السلطان وساغ له ان لا يرده لزمه ذلك ووجب
عليه التصدق به ولا يحل له الا ان احتاج اليه ويعامل بمستغرق الذمة فيما لا غنى
عنه من لباس مثله وشبهه بقيمة مثله وقيل بوجوب فعل الخلة لان الواجب
انما هو الغيبة عليهم ابدا وكان الشيخ علي المرصفي يقول لا ينبغي لفقير ان يفتر
من ان يقع في هذا الزمان الا الحسن ان يقول يتوجه الى الله عز وجل اللهم ان شئت
فخفف عليه ما في هذا الطعام من الشبهة فان كان فيه شبهة فاخفيه يا رب سى
الاكل ومن العلل التي تنشأ عنه عادة فان لم يمتنع من الاكل منه فلا تجعله يقيم
في بطني لحظة وان جعلته يقيم في بطني لحظة فتب علي منه جودا واقبل استغفاري
واذهب عني ادناس التبعات التي فيه فان لم تتب علي ولم تذهب عني ادناس التبعات
ما يعف عني فلا تعف عني وصيرني على العذاب يا ارحم الراحمين اهـ ومما يعم
في العلية غير كثير من الحرام انه قال ان المال المحض لا يعرف من البيع الا [illegible] الا الصفة
في الربا عند [illegible] حلال وحرام وشبهات فالحلال حساب والحرام عذاب والشبهات عتاب
فالذي الربا بمنزلة الميتة والخنزير منها ما يفيدها فان كانت حلالا اكله منزهت
فيها وان كانت حراما اكله فر[illegible] منها ما يفيدها وان كانت شبهة كان فيها
عتاب فيسير [illegible] من العلوم الباطنة والكلام على ذلك تفصيلا يطول فان اصول الحرام
خفية وتفاصيلها في كتب الفقه مشهورة والمتشكك فيها **يحفظ** [illegible] فليلم
بلغة الخبر والمراد بها الطلب اي يجب عليه ان يحفظ **فرجه** من الزنى ونحوه قال
ويعين على حفظ الفرج كثرة قراءة سورة الطلاق والدوام على قول سبحان الملك
القدوس وكثرة قراءة والسماء والطارق **وينفي** ان يترك **الشعير** [illegible]
فان [illegible] الحاضر [illegible] بالله تعالى والله على ذلك شهيد [illegible] **البطش**
متعلق [illegible] تناول وله جر الشر [illegible] **والسعي** بالقدمين عطف على

البطش

[illegible] [illegible] [illegible] بالجانب [illegible] [illegible] [illegible] فيه بتوجه تام

٦٩

البطش **الممنوع** يتنازعه البطش والسعي وجملة **يرجع** صفة للممنوع اي انه
يجب عليه حفظ اليدين من البطش في الممنوع شرعا وحفظ الرجلين من
السعي في الممنوع شرعا ايضا والسعي المشي والذهاب قال في الرسالة
ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك
ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى العادون اهـ **ويوقف**
الامور الخ يجب عليه ان لا يقدم على امر **حتى يعلما** [illegible] الا
ما الله فيهن به قد حكما اما بالنظر في الادلة او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك
او بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يعمل بمقتضاه من فعل او ترك لا سيما ان كانت من
امور الدين لان العلم بها فرض عين على كل مكلف وعليه الاثم بترك
ذلك مع الامكان لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله
فيه وليس من الفقه ذلك الاخلاف وليس المراد بالحكم معرفة الاشياء بعينها بل
مسائلها فان ذلك من دأب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد [illegible] الاحكام [illegible]
اعماله التي يريد من الحفظ بالاجماع ما اقدم عليه بقدر وسعه سواء كان حكم الله وضوءا
او صلاة او صوما او حجا او نكاحا او بيعا او شراء او اجارة وكذا سائر المعاملات
وضابط ذلك انه يجب عليه معرفة المسألة التي يريد التلبس بها **فائدة**
لا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح كما قاله [illegible] وحكي عن المازري انه بلغ رتبة الا
جتهاد وما افتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به
قدوة في هذا [illegible] بعرفة لا يفتيهم من احكام قضاة العصر الا ما لا يخالف
المشهور ومذهب المدونة **وافتى** [illegible] العقبانى فيما نقل عنه العقباني
لا ينبغي له ان يفتي فيما علم فيه المشهور بغيره [illegible] **وفي** كتاب الاحكام القرافي
ما نصه واما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام اجماعا اهـ **تنبيه**
قال [illegible] الشيخ [illegible] في السلة [illegible] امامه ولا يجوز له معرفة [illegible]

حرجة

والظاهر انه يبطل بمنافية مذهب الغير ويعمل به ولا يعمل بمقابله ويؤيد ما قاله ابن عمر في شرح قول الرسالة وتستعمل بسائر ما تستمتع به طيباً من الحلال حالة مفقودة فيجتهد الانسان في المتقي عليه في المذهب فان لم يجد فالقوي من الخلاف فان لم يجد فالشاذ من المذهب فان لم يجد فليتمسك بالخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن اقاويل العلماء قاله ح وفي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على شرح الامام اللقاني عقب ما نصه ينبغي الجزم بضعف قوله فان لم يجد فالشاذ الخ لان العمل بالراجح واجب وبالعمل بمقابله حرام وجزموا بجواز تقليد غير المذهب حيث كان كذلك فان الانتقال الى مذهب الغير عما فيه شذوذ واجب لحرمة تقليد الضعيف مطلقاً الشاذ كما صرح بذلك الرملي الكبير في شرح الورقات وصرح ح في فتاويه بان كلام ابن عمر المذكور مبني على عدم جواز التقليد والراجح جوازه قال وبتقدير الجواز بتقييد لا وجوبي العمل بالراجح فيما اذا امكن العمل به لوجوده ولا فالعمل بالشاذ فان لم يكن في مذهبه نص انتقل لمذهب غيره وهل الاولى مذهب الشافعي لانه ادرى بقواعد مذهب مالك او مذهب ابي حنيفة لقلة الخلاف بيننا وبينه حتى نص بعضهم في التيسير وثلاثين مسألة تردد ابو خلاف ع ج والزرقاني بنصه الغلب اعلم ان حقيقة القلب كما قال بعض اهل التصوف نكتة ربانية سرها وامرها غريب وان الله تعالى سماه في كتابه العزيز باربعة اسماء سماه صدرا وجعله مستقرا للاسلام حقيقة الاستسلام لامر الله تعالى انه لا يجد عضوا من اعضائه الا يعمله خالصا وحقيقته انشراح الصدر لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وسماه قلبا وجعله مستقرا في المحبة والايمان لقوله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وسماه فؤادا وجعله مستقرا للمعرفة لقوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى وسماه لبا وجعله مستقرا للتوحيد قال انما يتذكر اولوا الالباب والقلب وعاء الذكر والفؤاد وعاء المعرفة والقلب وعاء الايمان والصدر وعاء الاسلام ابو من الرياء وهو طلب المنزلة في قلوب الناس بان يقع خصال

71

الخير هو حرام موجب لمقت الله عز وجل وفي الحديث اتقوا الرياء فانه الشرك بالله وان المراءي ينادى به يوم القيامة على رؤوس الخلائق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وقال عليه السلام اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء ومن علاماته الكسل والنشاط من الخالق لوحده والنشاط في تكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واختلف هل يدخل الرياء في العمل الخير وغيره او لا يدخل في الايمان لانه مركوز على جميع الخلق قال السمرقندي في شرح كلام العلماء سئل بعضهم عن من يعمل ان كان يجوز العمل بين يدي الناس ولم يعمل بين يدي الناس ان كان يجوز بها ضعفا اعمل في النفاق وسوء الظن فان الله تعالى عنهم ان المنافقين يخادعون الله ان يعمل من الناس وان كان يجوز العمل بغير الناس بوجه ما عند الناس حسنه واتم واما لم يوجد احتقر بوجه بها نا قصة عليه الثواب لانه فعلها ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسؤول عنها محاسب عليها ابن ثم قال واذا اعمل عملا وخاف الرياء فعلا يقطعه وليستغفر الله مما يعرض من قلة الاخلاص قلت ما قاله ذلك احد ان الاعمال العجائب التي رايته في اليواقيت والجواهر ايضا ان مثل هذا الموسوس غلبه تو معته فيما امر له واختاره اجيز السلف والزرقاني وقال ابنه الخائف واما الامام الغزالي ما يعين الباعث على العمل ان كان الباعث الديني هو الاجر له وان كان الا غلب هو باعث الديني فله اجر بقدر ذلك قصدا والتاسعة ومن حسد هو كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه فان اشتغلت النفس بشيء دون كراهتها وحب زوالها فهي الغبطة وليست بحرام وحد الحسد ان لم يعمل على المنعم عليه بأجر او فاجر او هو يستعين بها على الاعمال فلا يخفى كراهتك لها ومحبتك لزوالها اذا كانت غريبة كونها الة للفساد لا من جهة كونها نعمة كما ذكره الغزالي ومن علامات الحاسد انه يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة اذا نزلت وقال معاوية ليس في خصال الشر خلة

اعوام العسو يشتل الحاسد كما قيل الحسود لا يسود واول ما يبتدا به الاسلام
في الحاسد وقال عليه السلام ثلاث هي اصل كل خطيئة فاتقوهن واحذروهن
الكبر والحرص والحسد فاما ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد لادم عليه السلام والحرص
فان ادم عليه السلام حمله الحرص على ان اكل من الشجرة والحسد فان ابني ادم
انما قتل احدهما صاحبه حسدا له وقال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء
الواحد وبعض الكتب الحاسد عدو نعمتي والمقصود من هذه النصوص كون الحسد
حراما وقد قيل انما يحسد ابدا وابدا ان تعتني بمودته ولا اشم في مفاجعته
فانه لا يقبل احسانه اذ لا يرضيه الا زوال النعمة عنك وقد قال الامام الشافعي
وداريتم من غير ذنب فلا اشم عليكم فما ضعفه ومن عجيب وهو استحقاق النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ومن كل داء للقلب كالكبر والغل والغرور والغش والغضب
وطلب العلو وغير ذلك من امراض القلب التي يجب تصفية الباطن منها وهي كثيرة
فلا نطيل بها فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء
علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات رزقنا الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه واعلم
ايها السائل انه يجب عليك العلم بان اصل جميع المذمومات التي يجب تصفية
القلب منها كالرياء والحسد وغيرهما انما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل
فيه انه اخر ما ينزع من قلوب الصديقين وطرح حب المال وزاد نسيان الاخرة ثم
استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة فقال راس المعاصي
كلها هو حب العاجلة وهي الدنيا فان تعلق من كان يريد العاجلة الاية وهذا لا
قياس للناظم من الحديث المذكور من انواع البديع وهو كما في التلخيص وشرحه
ان يضمن الكلام نثرا او نظما شيئا من القران او الحديث على وجه لا يكون اشعار بانه
من القران او الحديث وهو جائز ان كان على وجه الاحتجاج او قصد التبرك كلامه
في قالب القران او الحديث بتجوز بعض تغيير كعبارة الناظم ومثله في الرسالة

الخشي

المذموم قد علمت ان حب الدنيا مفتاح كل شر كما قال الفضيل بن عياض رضي الله
عنه جعل الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت
واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا اه وقال وهب بن منبه رضي الله عنه صحب
رجل بعض الرهبان سبعة ايام ليستفيد منه شيئا فوجده مشغولا عنه بالذكر
71 والفكر لا يفتر ثم التفت اليه في اليوم السابع فقال يا هذا قد علمت
ما تريد حب الدنيا راس كل خطيئة والزهد في الدنيا راس كل خير والتوفيق
نظام كل خير فاحفظ ان راس كل خطيئة وارغب في راس كل خير وتضرع الى ربك في
ان يهب لك نظام كل خير وفي الحديث من اصبح والدنيا اكبر همه الزمه الله قلبه ثلاث
خصال هما لا ينقطع ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا وفقرا لا يبلغ منتهاه ابدا
وروي من اشرب قلبه حب الدنيا التاط قلبه منها بثلاث شغل لا ينفك عناؤه
وامل لا يبلغ منتهاه وحرص لا يدرك غناه والدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الاخرة
طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الاخرة حتى ياتيه
الموت فياخذ بعنقه وقوله في الحديث اشرب اي خالطه وغالب وقوله التاط اي
التصق وقيل اتصل اشتد وعن يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله انه قال الحكمة
تهوي من السماء الى القلوب فلا تسكن في قلب فيه اربع خصال الركون الى الدنيا
وهم غد وحسد اخ وحب شرف اه وقد كان مالك بن دينار وغيره يجلسون
ويقولون لاصحابهم تعالوا حتى نتوب من الذنب الذي لا يعرفه اكثر الناس ذنبا وهو
حب الدنيا وكان الشيخ ابو الفضل الجوهري رحمه الله يقول احذروا الدنيا فانها سحر
لكونها تفرق بين المرء وزوجه فكيف في الدنيا التي تسبي القلوب وتفرق بينها وبين
مولاها ربها واعلم ان اركان محبة الدنيا اربعة المال والجاه والكلام والمنام
فالجاه احذر منها لقيس عن بعض الصالحين ففي حب الدنيا فالمال يطغي والجاه
يبغي والكلام يلهي والمنام ينسي ولم تزل الدنيا مذمومة في الامم السالفة
عند العقلاء وما قام داع في امة الا وقد حذر من محبة الدنيا وجمعها والحبة

والحكايات والاشارة في احوال الدنيا وغرورها وشرورها اكثر من ان تحصى ولا
شيء ابين في ذلك من قوله تعالى في صفتها انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
الاية حتى ابلغ تشويرو والحاصل ان الدنيا امور وهمية انقادت طباع الناس
اليها ومن لا يتبع بجميع مطالبهم لضيقها وقلتها وسرعة تقضيها ونقلها
فتجاذبوها بينهم فتكدر عيشهم ولم يحصلوا على كلية اغراضهم فالواجب
على العبد ان لا يوطن نفسه على الراحة في الدنيا ولا يركن فيها الى ما يقتضي فرحا
وانسا وليحمل على قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابو هريرة رضي الله
الدنيا سجن المؤمن فيتوطن ليس العبد نفسه على انه في الدنيا يجري عليه ما يبلغه
ويجد السلوان عند فقدان ما يهواه وليتلقى المورد ما يرد عليه من الله بالصبر
والرضى والاستسلام لجريان القضا فعن قريب ان شاء الله يحمد الامر ويستوجب
والله تعالى جزيل الاجر والله ولي التوفيق والعوائق الراقوم طريق لبس الدوا
لتلك العلامات المذكورة التي اصلها حب الرياسة في الدنيا ونسيان الاخرة ملازمة
الافتقار والالتجاء لله سبحانه وتعالى في ذلك فجهاد النفس اقوى جند الوصول
لا يدوم شي الا بالالتجاء الى الله سبحانه وتعالى واما جهاد الخلق فيدوم بالعزلة
عنهم وجهاد الدنيا يزول بالزهد فيها وجهاد الشيطان بمجرد معه بالذكر
والموعظة والتلاوة بصحبة شيخا عارف المسالك اي الطرق الموصلة الى الله تعالى
بصيرا اي بقي من صاحبه في طريقة السالك ويذكرك الله اذا راه فقد روي عن
انس رضي الله عنه ان افضلكم الذين اذا رؤوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم ويوصل العبد
الى مولاه اي يدله على الله تعالى او على امر الله فيستفيد العبد بصحبته ويصل الى
ربه فمثل هذا لا تستطاع نيله ثم قال بعضهم اجل المسير الكبير من تعريب
كلما تنورك اشاراته وتنهضك حالاته وذلك استاذك لا اخوك من
استاذك اهم ومن لم يجر على سنن الوضع وكان شانه المعاملة بالظاهر فقط
فليس له فائدة في صحبته قال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا

وعن الشيخ ابي الحسن رضي الله
... الطريق ...
... في ... واعلم
الا صحبة شيخ ناصح ...
... الاسرار الشرعية

٧٥

يدلك على الله مقاله اي وغيره من احوال المعاملات التي تعترض الاخلاص وتراق علل
النفس فلا بد للمريد منه كما قال العارف بالله تعالى ابن عباد في شرح الحكم ونص
المراد منه ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من
تاديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه وليلزم طاعته والانقياد
اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد فقد قالوا من لم
يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رحمه الله لو ان
رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة
من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من امر له ونهاه يريه عيوب
اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال
الشيخ ابو مدين رضي الله عنه من لم ياخذ ادبه من الستادين افسد من يتبعه
وفي البلد المسمى المعارف للشعراني ما نصه انما كان السلف الصالح
لا يحتاج احدهم في طريق العمل بعلمه ومعرفته دسايس النفوس الى شيخ
يبين له ذلك لما كانوا عليه من الصفا ونور القلب فلما تقاصرت الهمم
واظلمت القلوب من اكل الشبهات والشهوات احتاج الفقيه الى شيخ من
مشايخ القوم ضرورة ليطلعه على دقايق الاخلاص والرياء بالتدريج والرياضة
حتى يتخلص من الدسايس ويخلص في اعماله ويحيى من العلماء العاملين
ونقل عن الشيخ زكريا انه كان يقول من طلب ان يكون من العلماء
العاملين من غير شيخ فقد رام المحال واخطا الطريق لكثرة العلل القادحة
في الاخلاص ثم واعلم ان شروط الشيخ خمسة علم صحيح اي ماخوذ
من الكتاب والسنة والثقات وذوق صحيح كما قيل من لم يتبع ذوقه علمه لم ينتفع
علمه وحالة مرضية اي موافقة للكتاب والسنة على حسب ما عليه اهل
الطريقة وبصيرة نافذة اي يتفرس بنور الفراسة بخواص الاشياء على
بواطنها وهمة عالية وتعطل بمنزلة المال ومن ظاهر المعنى وبذل الجاه

شروط الشيخ

و آداب المريد مع شيخه

بان يمشي في مصالح الرفيع والوضيع وترك الروح بنصرة المظلوم ولو خيبا
في الظالم ولو بقول روحه كذا قال بعضهم **وان آداب المريد خمسة** ايضا
حفظ حرمة الشيخ غائبا وحاضرا حيا وميتا والقيام بحقوقه وطاعته واتباع
امره وان ظهر له خلافه **واجتناب** [illegible] منهم [illegible] جوعهم
ما يعرض كالروية [illegible] كذا ذكره جج **ونظم ذلك فقال.**
وشرط شيخ بانتي علم صحيح وحالة مرضية [illegible] بصيرة نافذة وهمة
عالية فعد خمسة وآداب المريد حفظ الحرمة للشيخ في حياته وميتة
قيامه بحقه بقدر طاقته كذا اتباع الامر كذا اجتناب [illegible] بلا امترا
وان له خلافه [illegible] وان اتى في خلفه [illegible] كذا رجوعهم لما يعرض [illegible]
وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة فلا نطيل بها وفيما ذكرناه
كفاية في الاشارة **وقد** [illegible] مع التعظيم للشيخ والادب لا ينتهي من
الادب مع الحق تعالى [illegible] **وكان الشيخ** على المرصفي رحمه الله يقول كل طالب
علم لا يبالغ في تعظيم شيخه وكثرة الحياء منه في الغيبة والحضور فقد
[illegible] النفع به انتهى **محاسبة النفس على الانفاس** [illegible] في الحقيقة والعلم
ومواصل من اصول المعاملات وقد اكثر الناس في ذلك وخصوصا الامام الغزالي
في كتاب المراقبة والمحاسبة اثناء الربع الثالث من كتاب الاحياء فعليك به
ان اردت استقصاء ذلك وعلمت من نفسك الانقياد ولم تنقبض بذلك اصلا
والله الموفق **وبزن الخاطر** [illegible] بل البال [illegible] من فعل او ترك [illegible]
فليمض فيه **بالقسطاس** بضم القاف وكسرها وهو الميزان والمراد به هنا
الحكم الشرعي كما قاله الجزولي في شرح الرسالة ونص المراد منه على ما نقله
الشارح ينبغي للانسان ان يجعل على قلبه الذي هو امير الجسد حاجبا المشورة
فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الانسان فعل او ترك
رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وحينئذ يوصف

بالاستقامة

بالاستقامة وانما يوزن الخاطر بالشرع لان الاحكام لا تعرف الا منه الخ كلامه
فراجعه ان شئت **وعبارة** [illegible] في القواعد له في تمييز الخاطر قاعدة تمييز
الخواطر من مهمات اهل المراقبة لينفي الخواطر عن القلوب فيلزم الاعتصام
بعالم الغيب [illegible] **والخواطر** اربعة رباني بلا واسطة ونفساني
وملكي وشيطاني وكل انما يجري بقدرته تعالى وارادته وعلمه فالرباني
لا يعتريه [illegible] كالنفساني و[illegible] محبوب وغيره [illegible]
في التوجيه [illegible] الشهوات ونفساني [illegible] شرعيا
لا تدخله رخصة ولا [illegible] وغيره نفساني [illegible] الرباني برودة
وانشراح والنفساني [illegible] الرباني [illegible]
[illegible] والنفساني [illegible] **فاما الملكي و**[illegible]
الشيطاني [illegible] والملكي [illegible] والشيطان [illegible]
ويعرف بان الملكي [illegible] الادلة ويصحبه الانشراح ويعقبه الذكر
واثره [illegible] الشيطان [illegible] بضعف بالذكر
ويعقب [illegible] وتعقبه [illegible] ويصحبه استغراق [illegible]
في الوقت [illegible] القلب والملكي [illegible] والنفساني والظلمة
من خلفه والرباني [illegible] عن الحقيقة والاكثر باعتبار [illegible]
فما [illegible] الاطلاع [illegible] **ثم تحقيق** [illegible]
[illegible] بالقرون [illegible]
في نفسه والله اعلم [illegible] في بعض [illegible] نسخة [illegible]
ذلك [illegible] **وبالجملة**
وكل شخص لا [illegible] الخواطر [illegible]
الشيطان من الصالحين [illegible] في الخواطر المذمومة [illegible]
[illegible] من الضلالات والشبهة [illegible] ان شئت **فانتبه**

ما يقع في النفس من المعصية وغيرها له خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما
يلقى فيها ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع
دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة
حديث النفس وهو ترددها هل يفعل او لا وهو مرفوع ايضا لخبر مسلم
ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل الرابعة
الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع ايضا في قوله المرتبة بقرينة الحسنة
من السيئة فان الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة
الاول فانه كما لا يترتب عليها عقاب لا يترتب عليها ثواب اما الاول والثاني
واما الاخير فان … الخامسة العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
وهو مؤاخذ به على المعتمد وهو قول الاكثر ويكتب سيئة وليست السيئة
التي نواها لانه لم يعملها بعد وقطعه عنه قاطع غير خوف الله فان تركه
خشية كتبت له حسنة على ما في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي فيها
لعزمه او … وهل ينزل العزم على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر
والصغارة والعظم فيأثم اثم فاعلها او لا بل هو معصية اخرى تردد في ذلك ابن الحاج
وجزم غيره بالثاني وظاهر قوله في الرابعة ان الهم بها لا يكتب عليه ولو كان
في الحرم ولا ينافيه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لاحتمال كون
الارادة مفسرة بالعزم المصمم فيكون من المرتبة الخامسة وان فسرت بالهم
فلا ينافي ذلك ايضا لان المعنى انه فعل فيه الظلم بالفعل كما يفسره حادث الظالمين
ونصه عقب بالحاد الباء زائدة بظلم اي بسببه بان ارتكب
منهيا ولو شتم الخادم نذقه من عذاب اليم … قاله الزرقاني
وتقدم في المواقيت انه لا يتقيد بالعقل وبعضه المعروض ان ما افترض عليه
… المال اي لا انتظار الربح … ذلك … المحافظة
على ما اجر الله تعالى في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن

وهو مرفوع عن هذه الامة

الحق

الحق سبحانه انه قال في الحديث القدسي … بمثل ما افترضته عليهم والنفل
وبعضه وهو ما زاد على راس المال به اي بالمعروض جوال ويحاسب نفسه على
ذلك كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء اخر كل سنة او شهر او يوم حرصا
على الدنيا الفانية فيحتسب راس المال والربح ويخرج الراس مال العبودية فيه
الفرائض والربح النوافل والفضائل والخسران المعاصي وموسم هذه التجارة
جملة النهار ومعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على ذلك كله فان وجد
خيرا شكر الله على ذلك وان وجد غير ذلك اشتغل بقضائه وتعزيرها ومعاقبتها
… ولا يهملها لئلا تتمادى في فعل المعاصي ويعسر عليه فطامها ويكثر
الذكر تقدم ان الذكر الكثير لا انتهاء له قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا قال ابو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى يقول لم ترل عين وقعة
من قولهم يبلغ الذاكر في الذكر الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يحس حتى …
الامر كما قالوا … وقد ذم الله تعالى الغافل عن الذكر بضنك المعيشة وحشره
اعمى وقرنه مع الشيطان وصدهم له عن السبيل فقال تعالى ومن يعش عن ذكر
الرحمان الى السبيل وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا الى
قوله اعمى الى غير ذلك ولقد قالوا ما من شجرة تقطع او صيد يصاد او دابة تموت
الا لغفلتها عن ذكر الله وفي الخبر المشهور عن الرسول عليه الصلاة والسلام
انه قال اذا رايتم رياض الجنة فارتعوا فقيل له وما رياض الجنة قال مجالس
الذكر ويحضر قلبه الحضور المذكور والقلب الغافل قال الشارح يشير بهذا
والسماع الى انه يطلب من الذاكر ان يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته
الى ربه قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك
عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر
مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر
مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور

وما ذلك على الله بعزيز **وسئل** أبو عثمان فقيل له نذكر الله فلا نجد
في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله تعالى أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته
اهـ **وبالجملة** فالذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه بل هو العمدة في هذا
الطريق ولا يصل احد الى الله تعالى الا بدوام الذكر لانه باب الولاية ومفتاح العناية
وبابه واسع وفضله كثير فلنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق **والعون في جميع**
ذلك ما ذكر والغنا بمعنى على مربه لا يبغي فلا يبلغ مراد المريد تعالى **فيما هو**
النفس فيما هذه النفس فما تلتفت الى رد ما عن هواها من ترك المامورات وفعل
المنهيات الى ما هو لها سبب من عكس ذلك وهو الجهاد الاكبر وينبغي ان يكون ذلك
لوجه الله تعالى امتثالا لامره وتعظيما لا لغير ذلك كما قال **لا تعلمين** و
بذلك يستوجب دار النعيم والثواب المقيم من الرب الكريم قال تعالى واما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى **وسئل** بعض العارفين عن
الاسلام فقال ذبح النفوس بسيوف المخالفة وكيف يصح لاحد الرضى عن نفسه
والحريم من الكريم يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي
قال ابن عباد الرضى عن النفس اصل جميع الصفات المذمومة وعدم الرضى عنها
اصل جميع الصفات المحمودة وقد اتفق على هذا جميع العارفين وارباب القلوب
اهـ **ونقل** العلماء المشهور عن الشيخ ابي الربيع رحمه الله انه كان يقول
من جربنا جربنا ان كل من احب الدنيا حرم دخول الحكمة قلبه وان كل من
ارتكب بدعة مذمومة قطع بها عن دخول حضرة الله تعالى وحجب عن التوبة
النصوح وان كل من ادعى الصلاح وزكى نفسه على اخوانه حرم صفاء
المعاملة مع الله تعالى وان كل من لم يعمل بآداب الشريعة حرم الاسرار
ومفاتيح العلوم وان كل من اثر هواه على مرضاة ربه في النوم والاكل والشرب
حرم لذيذ المناجات واجابة الدعاء وان كل من لم يصحب اولياء الله حرم ولاية
الله والمعرفة من الآفات ورباطات على خير الاسلام نسأل الله العفو والعافية

جامعة

من ذلك ذلك اي **وتحلى** اي يتصف بعد التخلية عن كل صفة مذمومة **بمقامات**
اليقين هذا هو لسان النفس **قال في التنوير** بعد عدها ولا يصح واحد من
هذه المقامات الا باسقاط التدبير مع الله تعالى والاختيار لما فصلناه لما بين
ذلك فراجعه ان شئت ومنها تسع كما قال الناظم **خوف ورجاء** بالجبر
بدل من مقامات وبدء الربع في هذه المتبوع وهو خوف اي **قال عليه** الصلاة
والسلام راس الحكمة مخافة الله تعالى **وقال** بعضهم ليس الخائف من يبكي ويمسح
عينيه وانما الخائف الذي يترك ما يخاف ان يعذب **وقال** سهل الخوف ذكر والرجاء
انثى ومنهما تتولد حقائق الايمان **وقال الفضيل** بن عياض اذا قيل
لك اتخاف الله فاسكت فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم فليس وصفك وصف
من يخافه وقال مثله في الرجاء وعلامة الرجاء حسن الطاعة **وقيل** الرجاء رؤية الجلال
بعين الجمال **والفرق** بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك
طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول وعلى
يقدم الرجاء على الخوف مطلقا او يقدم الخوف مطلقا او يقدم الخوف في حال الصحة و
الرجاء في حال المرض **قال** ابو مطيع خوف المؤمن ورجاؤه لا يعتدلان والرجاء والخوف
للايمان كالجناحين للطائر ولا يكون طائرا الا وهو راج ولا راج الا وهو خائف
ولهذا المعنى روي عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه خف الله خوفا لا تامن
فيه مكره وارجه اشد من خوفك قال فكيف استطيع ذلك وانما لي قلب
واحد قال اما علمت ان المؤمن كذي قلبين يخاف باحدهما ويرجو بالآخر
قال ابو علي الروذباري الخوف والرجاء كجناحي الطير اذا استويا استوى
الطير وتم في طيرانه اهـ **قلت ولعل هذا** قول رابع ومنا سبعه **وشكر**
قال القشيري في رسالته حقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف
بنعمة المنعم على وجه الخضوع **وقيل** الثناء على المحسن بذكر احسانه
اهـ **وقال** الشبلي رضي الله عنه حقيقة الشكر الاعتراف بالنعم بالقلب واللسان

والفول عبد حيث والحل غير لايق نزلة وصبر فال ... فمعنته حبس القلب
على كره الرب وهو على قسمين الصبر لله عن قضائه واحكامه والصبر على عباد
الله فالتزام الصفو والتسليم في الحظ على ما القضاء الوارد من الله تعلى
بلا واستكفى تبع التعلق فباعث الصبر عليه العلم بانه سبحانه عدل في احكامه
ولا يتصور منه الظلم اذ خلق في ملكه والظلم انما هو التصرف في ملك الغير
ونتيجة هذا الصبر الرضى عن الله سبحانه وباعثه مشاهدة جلاله الكامل
واما الصبر على الاحكام التكليفية فباعثه العلم بان الله المطلوب بها والوصول
لعزة الا بمعرفة التوحيد والوعد والوعيد ولا كمال له الا باعطاء كل حال سنة
حكمها واداء كل سكون وحركة نية واما الصبر على عباد الله فالاتيان
الاشياء منه الاذى وحمل الاذى وبذل الفتوة اه واعلم ان الصبر افضل
المقربة واعلاها والاقتران المباعدة للنفس الابة وهو قسمان فرض ومفضل
فالفرض كالصبر على اداء المعروضات والصبر عن المحرمات والفضل كالصبر على
الفقر والصبر عن الصدمة الاولى وكتمان المصايب والاوجاع وترك الشكوى
وقد جعل الصبر فرضا وفضلا كثيرة وهو من اعز مقامات الموقنين وهو
داخل في حقيقة التوبة قال بعض العلماء ان في امثال الصبر وقد ذكره
الله في كتابه نيف وسبعين موضعا وما ذكر شيئا بهذا العدد وصحة
التوبة تحتوي على مقام الصبر قاله في عوارف المعارف وبالجملة فالصبر
جماع كل فضيلة وملاك كل عابرة جزيلة ومكرمة نبيلة قال نقل ابو يحيى
الطايرو اجرنا بغير حساب والنصر مع الصبر والفرج مع الكرب والبسر
مع العسر فمن حمل الصبر معتصرا في نوازله واعتصم من عظيم غوره ووسايله
مصيبة في رايه منجح في امره ومن جزع من المصايب واضطرب عند
وقوع النوايب كان مداما بين برين ضرا وكسبه وزرا وبعوته اجرا
وتابعة به خسرا كما قيل واذا نصبت مصيبة فاصبر لها عظمت

مصيبة

مصيبة مبتلى لا يصبر اه والله الموفق بفضله وتوبة وهي كما قال
... اصل اصول مسالك الطريق ومناهج التحقيق وحقيقتها تنبيه القلب
من الغفلة ومن تاب لا يعود الى الذنب ثم عاد فليعد الى التوبة لقوله عليه
الصلاة والسلام من اذنب ثم استغفر ما اصر ولو عاد في اليوم سبعين
مرة فصل الحديث الرجل يذنب ثم يتوب الرستمي قال ما ارى هذا الا من
اخلاق المومنين قال الامام الغزالي وكما ان العودة الى الذنب محرمة
فما تعد العودة الى التوبة محرمة وانك تقصر بالتوبة ذلك انما غرض ولعلك
ان تموت وانت تايب والتوبة اعمال البر والمعاملات كالارواح للاجساد لا
يستحق عنها مقام ولا حال كما لا قوام للجسد الا بالروح ولكل مقام ذنب
يخصه فاعلم وقد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم استغفر بشارة في
قبول توبته بفضل الله سبحانه اه في عوارف المعارف ما نصه التوبة
اصل كل مقام وقوام كل مقام ومفتاح كل حال وهي اول المقامات وهي بمثابة
الارض للبناء فمن لا ارض له لا بناء له ومن لا توبة له لا حال له ولا مقام وهي
اعني الثلاثة التي تجمع المقامات والاحوال وثمراتها ومن جمعها تحصل
الانابة التي هي ثالث درجاتها وزيد قال الجنيد رحمه الله هو على
الانسان من الاصلاح والقلوب من التشبع وهو اهم الثلاثة التي اشرت
اليها الثالث تحقيق مقام العبودية بدوام العمل لله تعلى ظاهرا وباطنا
من غير فتور ولا قصور قاله في عوارف المعارف بعد ما ذكر هذه الثلاثة
مع الانابة بشروطها ومن تحقق بحقايق هذه الاربعة يلج ملكوت
السموات والارض ويشاهد الامور والايات ويصير له ذوق وفهم لكلمات
الله المنزلات ويحظى بجميع الاحوال والمعاملات وكلها من هذه الاربعة
ظهرت وتفاوتت وتاكدت ثم يستعان على هذه الاربعة باربع تراقي
بنيانها وقواعدها وهي قلة الكلام وقلة المنام وقلة الطعام

في اعين الناس واتفق المشايخ والعلماء الزاهدون ان معنى الزهد
بها تستقيم المقامات وتستقيم الاحوال وبها صلاح الابدان ابدا لا ابتداء به
تعالى في حصر توفيقه واصل ذلك في ما ذكره ان شئت وقد قال عليه السلام
اذا رايتم الرجل قد اوتي زهدا في الدنيا ومنطقا فاقربوا منه فانه يلقن الحكمة
والكلام في الزهد ومقاماته عزيز وليس هذا محل بسطه فلينظر في محله وينبغي
ان يكون الباعث للعبد على الزهد في الدنيا المطالعة الى مقام محبة الله عز وجل
عملا بحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
فلا بد من الزهد في الدنيا لطلب ثواب الاخرة او راحة قلبه وجسمه في الدنيا ومن
حصل له مقام محبة الله تعالى له ومحبة عباده له فقد حاز الخير كله فلا بد به
وكانت النصرة له دايما على ابليس وجنوده من الانس والجن لا كما بينا فيه فقد
تخفى على كثير من الناس ومعنى ان حقيقة الزهد انما هي في عدم الميل الى الدنيا
لغرض النفس دون غرض الشرع لا مطلق امساكها لان الله تعالى قد شرع
التجارة والبيع والشراء ومدح القائمين في التجارة بقوله تعالى لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وما وصف الله العبد بالرجولية لاجل انه لا يشغله
فليس المذموم من الدنيا الا الميل الى الفضول الزايد على قدر الحاجة المشغل
العبد عن الله تعالى بطريقة الشرع وفي الخبر الدنيا مطية الاخرة
وتوكل وهو الانخلاع من الحول والقوة قاله التستري وقال الجنيد
التوكل ان يكون لله كما لم يكن فيكون الله له كما لم يزل وقد جعل الله تعالى التوكل
مقرونا بالايمان فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال وعلى الله فليتوكل
المومنون وقال حمدون التوكل هو الاعتصام بالله تعالى وقال بعضهم من اراد
ان يقوم بحق التوكل فليحفر لنفسه قبرا يدفنها فيه وينسى الدنيا واهلها
لان حقيقة التوكل لا يقوم به احد من الخلق على كماله وفقنا الله له بمنه
ورضى فقال القشيري في رسالته وقد اختلف العراقيون والخراسانيون

٧٧

في الرضى هل هو من الاحوال او من المقامات فاهل خراسان قالوا الرضى من جملة
المقامات وهو نهاية التوكل ومعناه يؤول الى انه مما يتوصل العبد اليه
باكتسابه واما العراقيون فانهم قالوا هو من جملة الاحوال وليس ذلك
كسبا للعبد ويمكن الجمع بين اللسانين فيقال بداية الرضى مكتسبة
وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست بمكتسبة وتكلم
الناس في الرضى فكل عبر عن حاله وشربه فهم في العبارات عنه مختلفون
كما انهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون فاما شرط العلم الذي لا بد
منه فالراضي بالله تعالى هو الذي لا يعترض على تقديره واعلم ان الاولى
الواجب على العبد ان يرضى بالقضاء الذي امر بالرضى به اذ ليس كل ما هو
بقضائه يجوز للعبد او يجب على العبد الرضى به كالمعاصي وفنون محن المسلمين
وقال المشايخ الرضى باب الله الاعظم يعنون ان من اكرم بالرضى فقد لقي
بالترحيب الاوفى واكرم بالتقريب الاعلى واعلم ان العبد لا يكاد يرضى
عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق لان الله تعالى يقول رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى
كلام القشيري وقيل ليحيى بن معاذ متى يبلغ العبد الى مقام الرضى فقال اذا
اقام نفسه على اربعة اصول فيما يعامل به ربه يقول ان اعطيتني قبلت وان منعتني
رضيت وان تركتني عبدت وان دعوتني اجبت انتهى وفي الخبر ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فقال ابن عطاء
الله من رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل له ومن رضي بمحمد
رسولا اتبعه انتهى ومحبة فقال ابو عبد الله القرشي حقيقة المحبة ان تهب
كلك لمن احببت ولا يبقى لك منك شيء انتهى والمحبة قسمان قسم عام وقسم
خاص والحب العام معناه امتثال الامر وما كان حبا من معرفة العلم بالالاء
والنعماء وهذا الحب يخرجه من الصفات وقد ذكره جمع من المشايخ المحب
في المقامات وعليه درج الناظم فيكون النظم الذي هو الحب العام

لكسب العبودية من وجه وأما الحب الخاص فهو موهبة الذات من حظائر القدس
وهو الحب الذي يكون فيه السكرات وهو من الأحوال لأنه محض موهبة ليس
للكسب فيه مدخل وهو من الأحوال السنية ومن ثمراتها وهو في الأحوال كما
التوبة في المقامات فمن صحت توبته على الكمال تحقق بسائر المقامات
من الزهد والرضى والتوكل على ما تقدم هنا أولا ومن صحت محبته هذه تحقق
بسائر الأحوال من الفناء والبقاء والصحو والمحو وغير ذلك والتوبة لهذا
الحب الخاص بمثابة الحماية لأنها مشتملة على الحب العام الذي هو لهذا الحب
كالجسر والمجتاز القلب تارك [illegible] قال بعضهم من ادعى محبة
الله من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير إنفاق ماله
فهو كذاب ومن ادعى حب رسوله من غير حب الفقراء فهو كذاب وكانت
رابعة العدوية رضي الله عنها تنشد تعصي الإله وأنت تظهر حبه
هذا لعمري في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع
وقال بعضهم من ذاق شيئا من خالص محبة الله ألهاه ذلك عما سواه واعلم
أن مقام المحبة لله ورسوله عزيز حتى كان الجنيد رضي الله عنه يزجر كل من رآه
يتكلم في المحبة ويقول سكتوا عن هذا الباب خوفا أن تدعيه نفوس من غير
حق لهم وفي كلام الغزالي إذا قيل لك أتحب الله فلتسكت فإنك إن قلت نعم
طالبك بتحقيق ذلك وإن قلت لا أحبه كفرت به وروى البيهقي مرفوعا
أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود كذب من ادعى محبتي فإذا جنه
الليل نام عني وفي كلام الأستاذ رحمه الله الحب لا يبرحه طارق ولا تردده
السيوف والمتالف ولو أنه تعالى ضربهم بالجزاع حتى قطع أكرامهم ما
ازدادوا فيه إلا حبا فلي حتى [illegible] في هذا المقام مع الله عز وجل
أم وقد صح من الحديث السابق أنه كذب من نام في ليالي الشتاء مثلا
[illegible] الليل فهو كاذب في دعواه المحبة بشهادة الله عز وجل ولو حتى فيه

حتى

عمره ما علموا لذلك إلا أنهم الأخوان والإثم والرهو ما شئ من الكلالات الأبعد
مجاوزة الصراط والجزاء في العليين يحصل شأنه في المعاملة عطف
على يتخلى بحرف العطف وشأن العبد ما يحضره والمطلع على سره وجهره
وهو الله تعالى والمعاملة معاملة العبودية والمعنى أنه يطلب من العمل
أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى لا سواه مطلع عليه والغرض منه لا الرياء والسمعة
وهذا الأمر الإخلاص الذي هو روح العبادة وهو إفراد الحق في الطاعة بالقصد وهو
أن تريد بطاعتك وجه الله والتقرب إليه دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو
اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب
إليه تعالى قال تعالى [illegible] فالمراد وهو قول الإمام الرديني وهو الذي لا
الرياء والسمعة وهو من أمر الله تعالى به فقال وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين إلا لله الدين الخالص وقال مكحول ما أخلص عبد قط أربعين يوما
إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقال أبو سليمان إذا أخلص
العبد انقطعت عنه الوساوس والرياء وقال الفضيل ترك العمل من أجل
الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما واعلم
أن للعبادة ثلاث مراتب متفاوتة تنظر منها في مقال
أعلى المراتب لأجل الذات لما به من كمال الصفات إذ لذا يقتلني الشواب
ما [illegible] العقاب وسطها لأجل وصف النسبة لكونه عبد المولى النعمة
أم يرضى بما قدر الله له تقدم بعض الكلام عليه والمعنى أنه يجب عليه
الرضى بالمقدور من محبوب أو مكروه وسئلت رابعة رضي الله عنها متى يكون
العبد راضيا فقالت إذا سرته المصيبة كما سرته النعمة أم يصير عمل
ذاك الإشارة والله أعلم عائدة على ما تقدم ذكره من قوله وحاصل التحريز
مثلا وضبط يصير المنايب السالك طريق الصفقة والمعنى عليه أن
السالك يصير عمر خلفه بما ذكر عارفا به أي بالله تعالى لحصول

معرفته قلبه باجتناب نواهيه وامتثال اوامره وهذا المراد بقولهم
دخول حضرة الله تعالى عزا عما سواه تعالى لخلو قلبه عن محبة غيره تعالى
والاعراض منه واعراضه عنه كما قال وعنيه ان الله تعالى خلا قلبه اذ لو
تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا للذي الجبر وكانه يشير بهذا القول له
في الحكم ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا
وقال انما قيل هذا الذي حرم الله عنه ابليس وحرم ما لا ثم له خاشع
ام ويحتمل وهو الظاهر ان تكون الاشارة بهذا البيت الى قربه منزلته
وهو قوله ويتعلق بمقامات اليقين الخ انه يحيم عنه قلبيته انتظاهم
بما ذكر صار بالله تعالى عن ما سواه عبدا له في كل حال فهو طهر قلبه من رقبة بوبية
الاكوان وهو المراد بغيره ويحتمل عود الضمير على ما تقدم مما هو
على الاشارة على الاحتمالين السابقين فيهما والسوا والمعاني ان والحال ان غيره
ما ذكر من التقوى وما بعدها من مقامات اليقين خلا من قلبه اذ طهر قلبه منه
اذ من رؤية الاغيار ومشاهدة الاكوار من الاكوان وسلم العصيان مطلقا
خالصا للعزيز الرحمان ولا والفرح والله اعلم بمراد الناظم من ذلك وهذه
مناقشة لفظية لا كبير جدوى لها لسنا بصدد شرح كلام المؤلف
لان ما ذكرناه فيها من جهة مراد المصنف لان كلام العلماء والاولياء
منطوي على اسرار مصونة وجواهر حكم مكنونة لا يكشفها الا هو ولا
تنكشف حقائقها الا بالتلقي منهم ولهذا في جميع الاحتمالات التي
نوردها والنتائج التي نقتصر عليها واوقفنا فيها حقيقة الامر وعثرنا
على مكنون السر كان ذلك من النعم التي لا نحصي لها شكرا ولا نقدر لها قدرا
وان جهلنا ذلك ولم نعثر الى تلك المسالك اعلمنا ذلك على نفسنا وجهلنا
واتهمنا الامر في ذلك علينا وكانوا مبرءين مما قلنا وتوبنا فائدة
واعلم ان اجل مقام اقيم فيه العبد مقام العبودية وكل المقامات انما هي

كالخدمة

79

ذكر مقام العبودية

كالخدمة له وان الحق تعالى اوجب على عباده اقامتها واخبرنا انه انما خلقهم
لاجلها فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذه الصفة من اجل اوصاف
انبيائه ورسله من الصفات العظام وسائر بعض الاساليب القران وخصوصا نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم تسليما واقرها من ذلك غاية الامكان وتبوا من درجاتها
اعلى مكان وبرز بها على العالمين في يوم القيامة وكان تحت لوائه كافة النبيين
والمرسلين ومن اوجزها قيل فيها وابلغه قول بعضهم العبودية مشاهدة الربوبية
وهذه عبارة جامعة لمعاني العبودية على مراتبها فهذه اللفظ يعني اشارة الى
مقام الاحسان المذكور في حديث جبريل عليه السلام وقيل العبودية ان تكون
عبده بكل حال كما انه ربك بكل حال وقيل العبودية اربع خصال الوفاء
بالعهود والحفظ للحدود والرضى بالموجود والصبر على المفقود وقيل غير
هذا وحاصل ذلك ان حقيقة العبودية صفة قائمة بالعبد تحمله على امتثال
الاوامر واجتناب النواهي والرضى بالاقدار ولها اول في مقام الاسلام واخر
في مقام الاحسان ولا حد للعبودية اذ انتهاء مقاماتها الا النفس الاخير له
ولا سبيل الى استيفاء الاحكام الربوبية الا بها فعن هذا على هذه اللفظة
المختارة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وفي الخبر اعبد ربك
اليك نفسك التي بين جنبيك الى غير ذلك من الايات القرانية والاحاديث
النبوية والحكايات عنهم في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وتبين بهذا ان العبودية
التي اشرنا اليها لا تتم الا بانواع المجاهدات والمكابدات ومرجع جميعها
الى معاملات بدنية وقلبية فقال الامام ابن عباد بعد ذكر نحو ما قدمناه في
رسائله ما هو من الزبد نتيجة من شرا بحر به الى الاكمل ويمد وجه عن الله
ذا طريقة نفسية ويمد علانية فليتعلق باذياله وليسنح على منواله
وليقتد به في اقواله وافعاله وليتحقق انه حصل على الكبريت الاحمر ونال

بمعنى دخول حضرة الرب حصول عرفانه به في القلب فان كمال العرفان في الحصول
بين امداد القوم بالوصول والقرب معناه شهود العبد لقرب مولاه وعظم المجد
بعين طريقة الولاية لمن له بوصفها العناية اهـ والحاصل
ان من امتثل ما قلناه ووفق للسير على ما ذكرناه فقد حصلت له الاستقامة
التي بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها وامتثل
قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية ومن لم يكن مستقيما حالة
ضاع سعيه وخاب جهده واعلم ان الاستقامة توجب كمال الكرامة قال
تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا والكرامة الحقيقة
كما قال ابن عباد انما هي حصول الاستقامة والوصول في كمالها ومرجعها
الامرين صحة الايمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهرا او باطنا واما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين
اذ قد تعطى من لم تكمل له الاستقامة اهـ واجمع القوم على ان كل من خرق
من نفسه العادة في كثرة العبادات لابد ان تخرق له العادة اذا شاء نعم وكان
الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول من اصرح دليل على صحة طريقة
الصوفية واخلاصهم في اعمالهم ما يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق وعدم انكرت
المعتزلة لعدم معاينتها في شيعتهم وذلك من اد دليل على انهم اهل بدعة والعرف
بينها وبين السحر كما قاله اليافعي وغيره من المحققين ان السحر يظهر على يد الفاسق
والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة واما الكرامة فلا تقع
الا على يد من بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية فيها من امور العادة فيه
وهي جائزة عقلا ونقلا ومذكور عن السلف الصالح من الكرامات ما يبلغ حد
الاستفاضة من اليواقيت فراجع بقية كلامه ان شئت ذا العلم النهي
ذكرته فقطها بمعنى ان هذا القدر الذي اشتمل عليه هذا النظم من المسائل
الدينية لا يفي بالغاية مما يجب على الاعيان من ضرورة علوم الدين المقصود

١٠

والسعادة الابدية الحظ اللازم وان اعوزه وجولانه ونعوز امكانه فليعمد
الى كتب ائمة القوم ككتاب المحاسبي والسلمي والقشيري وابي طالب المكي وكتب
ابي حامد الغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ففيها اصعات كتبهم التي
تداولتها الناس واقتبست منها علومهم ومعارفهم اي اقتباس ودونوا
ما تفرق من كلام ائمتهم في الكتب والدواوين واشتهر نقله بين علماء المسلمين
وذلك بعد تصحيح اعتقاده على المذهب السني واعتماده في تقليده في فروع
دينه على امام مرضي فاذا انتفع ببعض الصفات واقبل على النظر في تلك
المصنفات رجونا له بلوغ المطلوب وادراك المرغوب وليسر في هذه الكتب
المذكورة والمصنفات المشهورة ما اشفى للغليل وابرأ للعليل واهدى للسبيل
من كتابي الامامين ابي طالب المكي وابي حامد الغزالي فقد اودعاهما من غرائب
العلوم وعجائب الفهوم ما تنشرح له الصدور وتتيسر له الامور وخصوصا
الغزالي فانه فصل وبوب واوضح وقرب ونصح وهذب وجمع اوراقه ببيت ما تفرق
في كتب كثيرة وضرب الامثال وازاح الاشكال واظهر غوامض الاسرار والا
ستنبطوا وما عدا هذين الكتابين من التصانيف التي ذكرناها مشتمل على
جواهر زائدة لا يستغني المريد عنها ولا يجزئ غيرها عوضا منها فعليه ان يطلبها
من اماكنها ويستخرجها من مكانها ويستعين على ذلك بمشاركة من يشترك معه
في فهمه ويساعده في مطلبه ومذاكرته وما وقع في كتاب الغزالي وابي طالب
المكي من العلوم الغامضة التي امتنعت على الافهام وخرجت عن مذاهب اهل
علم الكلام ولم تدركها بضاعة العقول ولم تواطئ كلام العلم المنقول فاللائق
بالناظر في ذلك التسليم واعتقاد جريانه على المنهج القويم وان يرجو ان يفتح
عليه بمفتاح العليم بحكمته لغة في اهل الله عند ذلك واصفيائه بحضرة
الفردوس بحضرة القائم ومعناه ان اختاره لرضوانه واجتباه بمعنى اصطفاه
وكمال المعرفة نحو من ادنى من الوصول كما قال في عقد المناصر ۝

بحى

بالنظم بل الواجب علينا اكثر من ذلك لاكن تتبعه يؤدي الى التطويل المورث
للملل وكلفة الفهم بل الى التي لم يرد اسا واصلا صار الاختصار الذي مال اليه
ذكرته من ذلك كفاية لمن اقتصر عليه واعتنى به وحفظه حفظا وفهما ويحصل
بذلك شرف الطالب وسعادة الدارين مع اختصاره وسهولة تحصيله وعظم فائدة
من لم يتفرغ لدراسته مع هذا فحظ المحروم لان الموجب للتزهد في الشيء اما
صعوبته او قلة فائدته وهذا النظم قد توفرت فيه دواعي المحبة ابياته
المشتمل عليها بغير هذا البيت جما موفقه لا ابعده اربعة عشر بفصل بسكون العين
من عشر وهو لغة مع ثلاثمائة عدد الرسل يعني على احد الاقوال في ذلك وقيل
هم خمسة عشر وقيل ثلاثة عشر كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه فائدة
قال بعضهم يؤخذ عدد الرسل من اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان له ثلاث
ميمات بميم التضعيف ونقط كل ميم منها فتضعيفه لان كل ميم منها طي حتى
وياء بينهما والحاء كذلك تسعة والدال كذلك خمسة وثلاثون والجملة ثلاث
مائة واربعة عشر وان اعتبرت همزة الحاء كانت خمسة عشر ونون التنوين في واخر
الاسم تخيير لعقاد الولاية فيهم ونقل في شرح الوغليسية عن
الزجاج ان عدد الرسل ثمانية الاف ثم قال وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص
القاطع في ذلك مع قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
الاية انتهى وفي المواقيت او الشيخ افتتح الله به الرسالة نوح عليه السلام ذكره
في اخر المبحث كتاب ثالث والثلاثين وقال فيه فيه لم يبلغنا كتابا ولا سنة ان
قبل نوح عليه السلام رسلا وانما كانوا كلهم انبياء فقط حتى ادم عليه السلام
كل نبي منهم على شريعة مخصوصة من ربه عز وجل ولكن كان من شاء من الفروع
دخل في شرع احد منهم ومن شاء لم يدخل ومن دخل ثم رجع كان كافرا
ومن لم يدخل فليس بكافر شيئا قال لا اكفي ذلك في مسند الامام احمد مسندا له
مرفوعا كان ادم عليه السلام رسولا مكرما ... وعليه فهو اول الرسل وبه

ضيح احيم
دال ميم
36
126
90
214

الخارج الجمع
بزاد الميم 2
...
318

صلى الله عليه

جزم الشيخ سرع بشرح وسكاه فليتنا مل مع ما قبله والله اعلم سمّيته
بالمبشر اسم فاعل من ارشده اذا هداه الطريق المعين اسم فاعل من اعان
على الضروري من علوم الدين وهو الواجب على الاعيان وسماه ضروريا لان
ضرورة التكليف تدعوا الى تعلمه وتعليمه ويضطر اليه جميع الناس واما
لكونه لما وجب على الاعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا
عند كل احد يدركه بديهة كالعلم الضروري الذي يدرك بلا تامل واعلم بان اخي
ان هذه الابيات المشتمل عليها هذا النظم المسمى بالمرشد المعين انما عظمته
النفع غريبة الاسلوب والجمع مشتملة على فنون جليلة وعلوم جميلة جمع
فيها من المعاني الصحيحة والالفاظ الحسنة وسلاستها معا فاقتضى اليه
الاسماع وتستحليه الالسنة جارية على اصول اهل الحق حاوية لمعاني الصوفية
ما ذكره غير واحد وشهود وعيان مخرجة بعض اهله من التقليد الى
مرتبة عالية في مراتب التوحيد لم يدع في بيانها سبيلا الا سلكه ولا حجابا
الا هتكه ومن تتبع عبارته في مذهبه وامر عنانه فالبه اما القواعد العقلية
فعلى طريقة الشريعة المحمدية وهي صحيحة مرضية حاذق بها
العقائد السنوسية واما الاصول الفقهية فعلى طريقة الائمة المالكية اذا
بنفسه يجري العابد وتلخيصه الرائع مختصر الشيخ الجليل العلامة الشيخ خليل
لكونه جاريا على المشهور ومذهبه الجمهور واما مسائل التصوف والتجريد
فعلى طريقة الامام ابي القاسم الجنيد فعليكم ايها الاخوان بمطالعة هذه
الابيات وفهم ما تضمنته من المعارف النيرات فانه لا يفهم ما فيها ولا يجهل
معانيها الا من كان له عقل عاقل وليتخذ المريد مطالعتها وحفظها والغوص
على حقائقها وفهم ما تضمنته فنسعنا بالله وسائلا منه توفيقا ومزيد الينفع
لمولانا مع مراعاة اصلاح ظاهره والقيام على فروع الضروري من باطنه وليجعل
نصيبا له مطالعة هذه الابيات المعينة ومولاة اهل العلم دون الاخلاق

الحيوة بالتالف والتعرف فيزداد تتقوى انوار ايمانه ويقينه وتنتفي عنه الغفلة
في جلب رضا ربه ويفتح ابواب فضل الرحمان ويرجوا ان شاء الله الخلود
في الجنان ويعني فقرينة المرابط سهلة المسالك لقلة لفظها وحلاوة نظمها
فلا يحول عنها بعد الاطلاع عليها والاحتياج الى ما فيها الا من عدم الحظ وحبي
وذلك هو الخسران المبين لان موجب التزهد في الشيء اما صعوبته واما
قلة فائدته فاذا اجتمعت السهولة وعظمت الفوائد وكثرت البركات الثابتة
والتجربات فمن توفرت دواعي المحبة له ثم لم يتيسر له باعثه مع هذا فهو بخت
محروم فنسأل الله العافية والتوفيق الى ارشد الامور واحمدها عاقبة والسلامة
ماسئل من السؤال بمعنى طلب الاعطاء لا بمعنى الاستفهام والسؤال من
ادنى الى اعلى دعاء وعكسه امر ومن المساوي التماس وقال بعضهم السؤال
والدعاء مترادفان اذا طلب منه بمنزلة وخشوع النفع به اي بهذا
النظم على الدوام والاستمرار لكل من اعتنى به كتبا وقراءة او تحصيلا بشراء
او نحوه والناظم داخل في هذا العموم لانه مما يبقى بعد موته من ربنا الامر عجيب
وفيه بعض الاخلاص في تاليفه فلا جرم ان الله تعالى بلغه مراده لحسن النية
منه فنتوسل في قبول ذلك بجاه نبيه الاملاح محمد صلى الله عليه وسلم لان جاهه
عظيم لا يرد والاملاح الحسن وسلك الناظم رحمه الله سنن الانبياء في الدعاء
بالانتفاع بتاليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا واجلا
بالثواب الجزيل بفضل الله سبحانه لئلا يذهب عناؤه باطلا والظن بجميل صنع
الله تعالى قبول دعوته فان الله تعالى نشر ذكره في الافاق وجبل قلوب كثير
من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتعجيل بشرى المومن
والتاليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل احد به والرجاء به تعالى ان يتمم
الانعام بالاحسان لا هو الا هو انتهى المراد منها والحمد لله العظيم اولا
واخرا وصلى الله وسلم على الهادي الكريم تقرر الكلام على معنى الحمد والصلاة

اول

٨٢

اول الكتاب فلا نطيل به هنا عند والهادي والكريم اسمان له صلى الله عليه وسلم
ويكون هذا اخر ما قصدت جمعه في مسائل الكتاب على حسب الوقت والحال
من هذا العلم الجليل في القدر العالي مع ضعف فيه وعدم قدرة على تحقيق ما فيه
فرحم الله من عذرني في ذلك وقد جمعته من اصول متعددة والعمدة عندي في ذلك
شراح الرسالة والمختصر لانه محل ذلك وقد يفتني وبحثت عن شرح من الشيخ
فلم يتيسر لي تحصيله حالة الكتب وقد عثرت قبل تبييضه على الشرح
الصغير فلم ار فيه ما يصلح للنقل لكثرة تصحيفه سوى مواضع قليلة
فنبهت منها على الاهم ولذلك لم اذكره الا قليلا واجتنبت فيه الاطناب الممل
والاختصار المخل واثبت فيه غرر المنقولات ودرر المعقولات و
قصدت من المنقول اهمه مع حسن اللفظ قصد الايجاز والحفظ وقد ذكرت
فيه من الفوائد واخبار الزهاد اشرفها واشرقها واظهرها واطرفها وقد
قال الخليل بن احمد لكل شيء صناعة وصناعة العلم حسن الاختيار وقال غيره
اختيار الرجل وافد عقله واختيار العلم اشرف من جمعه والاختيار اصعب من الابتكار
وقال الشعبي العلم اكثر من ان يحصى فخذ من كل شيء احسنه وكان يقول العلم
ارواح واجساد فخذوا ارواحه ودعوا اجساده فان الحكماء تكتب احسن
ما تسمع وتحفظ احسن ما تكتب وتحدث باحسن ما تحفظ وان كنت لست
اهلا لهذا المنوال ولا الخوض حول هذه المنازل لكن اذا اراد الله بعبده فضله
عليه يتلطف فيه وييسر السبيل فرحم الله كل من نظر هذا الكتاب وظهر التاليف
له فيه خطا او تحريف فاصلح منه ما ظهر له محققا واتشفع من الاعتذار عنه الطريقة
المثلى ومن اشكل عليه شيء من ذلك وعجز عن فهمه وتاويله فليبحث في الكتب التي
منها نقلنا وفيما قدرنا عليه عولنا فربما يكون ذلك تحريفا منا استغفر الله
تعالى مما يعلمه منافي النفع والجرأة فيما لم نتعرض من بيان كلام الاولياء
والاكابر من العلماء وتقرير عباراتهم واشاراتهم من غير اطلاع منها على

كشفها للبصيرة فيها وذكر احوالهم ومقاماتهم ونحرضنا على السلوك بنهجهم
المستقيم مع اهل الاستقامة من جميع ذلك ونسأله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع بأصله
الخاص والعام بجاه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وان يجعله رحمة للعباد ورحمة
شاملة في ارضه وبلاده فانه المولى الكريم انه منعم جواد كريم وان يختم لنا في
لوالدينا ومشايخنا وجميع احبتنا بخواتم السعادة التي ختم بها الاولياء
المقربين والصالحين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين
وكان الفراغ من تبييض هذا المؤلف في غرة رجب سنة مائة وألف
والله اعلم انتهى

وكان الفراغ من نسخه ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية
عام سبعة ومايتين والف على يد عبد ربه واحوجهم لربه محمد المختار بن عمر بن
ناشي كان الله له وليا ونصيرا في الدارين وانعم عليه وعلى والديه واشياخه واحبته
اجمعين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين تسليما كثيرا الى
يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
آمين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات